

جبار اليوم
قطاع الثقافة



مطبوعات



قطعات إنشاداته

رئيس مجلس الإدارة :

إبراهيم سعده



البيان اليوم

دار أخباراليوم
قطب الثقافة
جمهورية مصر العربية
٦ ش الصحافة القاهرة
تليفون وفاكس : ٥٧٩٠٩٣٠

إِهْدَاء


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لِّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ
إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْهَا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[الأنعام : ١٥٩]


إلى روح الإمام الأكبر
الدكتور عبد الحليم محمود
(رضي الله عنه)

الذى أسلم وجهه إلى الله وهو محسن حتى لقى
ربه عز وجل بنفس مطمئنة فجزاه الله تعالى عن
الإسلام والمسلمين خير الجزاء



الغلاف والاخراج الفنى :

مجدى حجاجى



١٩٤٧

٢٩٧٤

مطبوعات

أخبار اليوم

قطاع الثقافة

مع صاف

قضايا إسلامية معاصرة

الهيئة العامة لمكتبة الأسكندرية

٢٩٧٤

رقم التصنيف:

مع صاف

٤-٢٩٤

رقم التسجيل:

تأليف
رمضان عصفور



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدى لو لا أن
هدانا الله تعالى . سبحانه وتعالى تفرد بصفات
الجمال والجلال وتنزه عن الشريك والشبيه «ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير »

والصلوة والسلام على الرحمة المهدأة سيدنا محمد بن عبد الله
رسول رب العالمين ، هدى الله تعالى به الأمة ومحا به الظلمة
وكشف به الغمة وأوجب علينا طاعته ولزوم الأدب في حضرته
وبذلك فازت بالخيرية على سائر الأمم أمته . صلوات الله وسلامه
عليه وآلله وصحابه الكرام وبعد :

منذ زمن بعيد أقام المسلمون في كل بلاد الإسلام - شرقاً
وغرباً - المساجد والقباب على وحول أضرة الصالحين من
العلماء والشهداء والأولياء . ويقيمون الصلوات في هذه المساجد .
ويجد الكثيرون منهم لزيارة أصحاب هذه الأضرحة طلباً للثواب
وتبركاً بالصالحين . وظل هذا حالهم حتى أظهر الله الشيخ ابن
تيمية رحمة الله تعالى . فأنكر على المسلمين ما يفعلون : بسبب
مارأه في بلاد الشام وفي مصر من بعض المسلمين الذين أساءوا
الأدب وانحرفوا بالزيارة عن طريق المتقين . وحوّلوا الزيارة
الشرعية إلى زيارة بدعية - حسب فهمه وتقديره للأمور - تصل
أحياناً إلى الإشراك بالله تعالى حسب زعمه . وسلك طريقه الكثير

من أتباعه وتلاميذه . وغلا بعضاهم كثيرا فتزيد في الحكم من البدعة إلى الكفر والضلال . أى أن مارأه الشيخ بدعة أى مخالف للسنة الشريفة حسبوه هم كثرا وضلالا وكان الأمر الأوجب على أصحاب هذه المدرسة وعلى كل من خالفهم في الرأى - بدل أن يقيموا المعارك الكلامية التي توسع دائرة الخلاف بين المسلمين - أن يصلحوا للناس أخطاءهم . ويرشدوهم إلى طريق الهدى والفلاح والصواب .

ولم يكن حظ قضية التوسل وما يتعلق بها أقل حظا عند الفريقين من قضية الزيارة فقد وجه الفريقان كل للأخر سيلان من الاتهامات والسباب لم يكن مألوفا ولا معروفا عند السابقين من علماء السلف وأئمة المسلمين . فقد كانوا كما قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : « رأى صواب يتحمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يتحمل الصواب » .

وكما قال أستاذه شيخ الأمة الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه :

« كل يؤخذ من قوله ويرد لإصحاب هذا القبر ، وهو القبر .

فكل علماء الأمة - قدیماً وحديثاً - طلاب حق . وكلهم يبغون معرفة الحق . ليطمئنوا على صحة عبادتهم وعبادة الأمة معهم الله عز وجل .

أما من يبغون غير ذلك . كمن يطلبون الرياسة أو مغالبة الخصم أو الرياء وطلب السمعة مثلاً . فكل هؤلاء لا يعدون من العلماء ولكنهم أدعياء .

وكم من العلماء قد ظلموا بسبب تعدد مثل هؤلاء عليهم بتنفيذ مقولاتهم ورد آرائهم بحجج وأسانيد باطلة . زينها لهم الشيطان فاتبعوه وسلكوا طريقه وتركوا سبيل المؤمنين . فأقاموا المعارك

■ المقدمة ■

وبذروا بذور الشر وأقاموا بواعث الفتنة ففرقوا كلمة المسلمين . وأضعفوا شكيمتهم حتى أصبحت الأمة لقمة سائفة في فم أعداء الإسلام الذين يكيدون له بليل ونحو عنهم غافلون . وتلك مصيبتنا .

نعيب زماننا والعيب فيما وما لزماننا عيب سوانا
وفي الآونة الأخيرة رزئت الأمة الإسلامية بواحد جديد يعمل
بأسلوب جديد ولكن بفكر قديم ألبسه ثوباً جديداً ، ومنحه صفة
الشرعية الإسلامية .

وقد ستحت له الظروف التي تمر بها الأمة بذلك فأخذ يلقى
ما في جعبته من فكر الخارج وعقائد المعتزلة والشيعة والجمالية
والقدرية والفرامطة والبهائية والقاديانية ويسمى ذلك منهاجاً
وفكراً سلفياً ، والسلف الصالح منه بريء .

فأحدث الفتنة . وظلم الشباب وأساء لقطاع عريض من أبناء
الأمة الذين يحبون ويتمنون للأمة أن تعود إلى ما كان عليه
أسلافها . فلن يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها .

وفي ظل هذه الظروف القاسية الاجتماعية والاقتصادية
والسياسية التي تمر بها الأمة الإسلامية وفي ظل كسل علمائها
وتهاونهم فتحت من جديد ملفات قضايا عفا عليها الزمن وقال
السابقون فيها كلمتهم - اتفقوا أو اختلفوا - ورضيت منهم الأمة
مقولاتهم فيما اتفق عليه العلماء فعلوه وما اختلفوا حوله تناولوه
بسعة صدر والتماس عنده ولكن بعثاً ل الفتنة والفرقة من جديد
طرح أعداء الأمة الإسلامية سواء كانوا من الداخل - وهم كثير من
هؤلاء الذين أحبوا ما عند الآخرين وفضلوا على الإسلام - أم
كانوا من الخارج قضايا ومسائل من شأنها أن تثير الجدل
والمناقشات والسباب واللعنات . ولن يحسنها الخلاف أو الجدل .
ولكن هكذا أريد للناس أن يختلفوا وأن يتقاولوا من جديد حول

■ المقدمة ■

مسائل وقضايا القبور وما يتصل بها من البناء حولها أو بجوارها وزيارتها والتسلل والتبرك بأصحاب القبور من الصالحين أنبياء كانوا أو أولياء وجواز الصلة في مساجد الصالحين .

لذا فنحن نسمع من جديد سيلاً من الاتهامات واللعنات واتهاماً ظالماً للعلماء لزعزعة الثقة فيهم . وتکفيراً للمجتمع وللأفراد ، وإنكاراً لدور الأئمة والعلماء ورفضاً جازماً لتراثهم كل هذا وأكثر منه يقع كل يوم وفي كل بلد من بلاد الإسلام باسم السلفية والسلف منه برئ لأن السلف كانوا يعرفون المسلم المتسامح الفاضل . الذي يأخذ الأمور بماخذ الجد وحسن الفهم والتماس العذر لمن يخالفه في الرأي

ولما كان الأمر يحتاج من المشتغلين بالعلم الإسلامي إلى تبصير المسلمين بشعائر دينهم وقول الحق فيما هو مطروح على الأمة من فكر تحيرت فيه أفهم الناس وتعددت فيه الاتجاهات لذلك فإني كداعية أسهم بنصيبي في هذا الأمر قدر الجهد والطاقة وأنا لا أدعى علماً وأريد بهذا البحث ومن خلاله أمرين :

الأول : أن يقول العلماء كلّتهم حتى يستريح الناس مما هم فيه من الحيرة والشاء فإنما نسمع من المسلمين ونقرأ في وجوههم whom يفدون إلينا بالمساجد ما يدل على حيرتهم وخوفهم على عبادتهم . ودور العلماء في هذه المرحلة أن يبدلوا خوف الناس أمناً وطمأنينة .

الثاني : أناشد شباب المسلمين أن يتربّعوا في فهم الحقائق الدينية وأن يتصلوا بالعلماء . وعلماً نا فيهم خير كثير وسوف يجدون عندهم بغيتهم وتحقيق مآربهم . ولابد لهم أيضاً : أن الدين لا يؤخذ بالغليظة ولا بالتنازع وإنما الدين يؤخذ بالفهم السليم وبالتعقل والتزام طريق الحق .

■ المقدمة ■

وهذا الذى تتضمنه هذه الصفحات هو محاولة جادة وصادقة ومخلصة أردت بها أن أتعرف ويعرف معى المسلمين وجه الحقيقة فى هذه الأمور الخطيرة التى تتصل بمسائل العقيدة الإسلامية وهى أمر بعضها متفق عليه والبعض الآخر اختلف حوله العلماء فلنكن فى تناولها كما كان السابقون من صدق النية وحسن الفهم وسلامة القصد - وأرجو أن يعلم القارئ إن أكون قد وفقت فالفضل لله وحده وإن قصرت فمى ومن الشيطان أرجو من الله تعالى أن يغفر ما أخطأته فى فهمه وما زال به القلم كما أرجوه سبحانه وتعالى أن يغفر لعلمائنا وأن يجزيهم عن الأمة خير الجزاء وأسأله عز وجل أن يبصرنا بعيوبنا وأن يهدينا سواء السبيل إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

رمضان أحمد عبد ربه عصفور

إمام وخطيب ومدرس أول

مسجد السيدة نفيسة

رضى الله عنها

تهجد

(الليل .. والنهار)

المطهرة

السلف هم الجماعة المتقدمون من الناس . قال

الله عز وجل

﴿ فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين ﴾^(١)

قال الفراء : يقول : جعلناهم سلفاً متقدمين ليتعظ بهم الآخرون . وقال الجوهري : وسلف الرجل : آباءه المتقدمون والجمع أسلاف وسلاف . وقال ابن منظور بعد أن ذكر بعض معانى السلف : وللسلاف معنیان آخران : أحدهما : أن كل شيء قدمه العبد من عمل صالح أو ولد فرط يقدمه فهو له سلف وقد سلف له عمل صالح والسلف أيضاً من تقدمك في الحسن والفضل وأحدهم سالف ومنه قول طفيل الغنوبي يرثى قومه :

مضوا سلفاً قصد السبيل عليهم

وصرف المنسايا بالرجال تقلب
أراد أنهم تقدموا وقصد سبيلنا عليهم أى نموت كما ماتوا
فتكون سلفاً لمن بعدينا كما كانوا سلفاً لنا . وفي الدعاء : واجعله
سلفاً لنا .

ثم قال : وقيل . سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه
وذوى قرابته ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين : السلف
الصالح . أ . هـ . لسان العرب .

(١) سورة الزخرف : ٥٦

فكانت تخرج من المحن التي تعرضت لها وهي مرفوعة الرأس
عالية الهمة . لأنه في النهاية لا يصح إلا الصحيح وليس أدل على
ذلك من محدثة أهل السنة بزعمامة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
رضي الله عنه وفي أيامنا هذه تواجه مسيرة أهل السنة نوعا
جديدا من المحن . بأسلوب جديد يختلف عما مضى رغم أن
الهدف واحد وهو نفسه الهدف القديم وهو القضاء على جماعة
أهل السنة لأنها قوة الإسلام الحقيقة . وبالقضاء عليها يضعف
شأن الإسلام ويصبح المسلمين جسدا بلا حراك فيسهل لأعداء
الإسلام نفي الإسلام والقضاء على ما يبقى منه . إن ما يسمى اليوم
في بلاد المسلمين بالحركة السلفية المعاصرة لهو أسلوب جديد
في الحركة الدائمة التي تعمل على قتل الإسلام في نفوس
المسلمين وذلك ببذر بذور الشقاق والخلافات وإقامة المنازعات
والجدل الذي لا يأتي إلا بالحسنة والندامة .

يقول الأخ الكريم : عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق المكي في
مقدمة كتابه القيم « موقف أئمة الحركة السلفية من التصوف
والصوفية » وهو كتاب جيد وظهوره كان ضروريا فكم من ظلم
ووقع على هؤلاء الأئمة الأعلام وكم من آراء دست عليهم . فهو
بحق قوله حق ملخصة جزاء الله عنها خيرا يقول : وهذا الظلم
والبهتان لم يبيت به الإسلام فقط . بل قد ابتليت به السلفية أيضا
فنرى كذلك كل صاحب هو وغرض يأتي بأراء شاذة وفاسدة
ويسمى بها بالسلفية ويخدع بها البسطاء والسودج من المحبين للدين
والسلف الصالح رحمهم الله وينشر فيهم الأفكار الخبيثة والأراء
الباطلة المخالفة لاصول الدين ومذهب السلف الصالح وأرائهم
ويتأثر الناس « مساكين » لدعایاتهم المكثفة ويفترون بها
فيضلون وبهلكون .

فكان تخرج من المحن التي تعرضت لها وهي مرفوعة الرأس عالية الهمة . لأنه في النهاية لا يصح إلا الصحيح وليس أدل على ذلك من محة أهل السنة بزعمامة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وفي أيامنا هذه تواجه مسيرة أهل السنة نوعا جديدا من المحن . بأسلوب جديد يختلف عما مضى رغم أن الهدف واحد وهو نفسه الهدف القديم وهو القضاء على جماعة أهل السنة لأنها قوة الإسلام الحقيقة . وبالقضاء عليها يضعف شأن الإسلام ويصبح المسلمين جسدا بلا حرak فيسهل لأعداء الإسلام نفي الإسلام والقضاء على ما بقي منه . إن ما يسمى اليوم في بلاد المسلمين بالحركة السلفية المعاصرة لهو أسلوب جديد في الحركة الدائمة التي تعمل على قتل الإسلام في نفوس المسلمين وذلك ببذر بذور الشقاق والخلافات وإقامة المنازعات والجدل الذي لا يأتي إلا بالحسرة والندامة .

يقول الأخ الكريم : عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق المكي في مقدمة كتابه القيم « موقف أئمة الحركة السلفية من التصوف والصوفية » وهو كتاب جيد وظهوره كان ضروريا فكم من ظلم وقع على هؤلاء الأئمة الأعلام وكم من آراء دست عليهم . فهو بحق قوله حق مخلصة جزاء الله عنها خيرا يقول : وهذا الظلم والبهتان لم يبتلي به الإسلام فقط . بل قد ابتليت به السلفية أيضا فنرى كذلك كل صاحب هو وغرض يأتي بأراء شاذة وفاسدة ويسميها بالسلفية ويخدع بها البسطاء والسدج من المحبين للدين والسلف الصالح رحمهم الله وينشر فيهم الأفكار الخبيثة والأراء الباطلة المخالفة لأصول الدين ومذهب السلف الصالح وأرائهم ويتأثر الناس « مساكين » لدعایاتهم المكثفة ويفترون بها فيضلون ويهلكون .

وليس ببعيد ما جاءتنا به شرذمة - جهيمان العتيبي - في معقل الإسلام ومنبع الهدى يأم القرى - موسم حج عام ١٣٩٩ هـ - حيث أخافوا عباد الله من الحجاج والمعتمرين والمصلين بحرم الله بالأسلحة المتنوعة - كما فعل القرامطة من قبل - حتى إنه عطل شعائر الأذان والصلاوة بالمسجد الجرام لنصف شهر وامتنالات خلاوى الحرم الشريف بالنجاسات والقاذورات طوال هذه المدة . ثم هم معتقدون بآراء وعقائد الخوارج الفاسدة وادعوا ظهور المهدي المنتظر منهم أمام بيت الله كذبا وزورا ونشروا الفساد وكل ذلك باسم « السلفية » والله يشهد أن « السلفية » لا علاقه لها البتة بكل ذلك ولا يقول بشيء من ذلك أى من السلف الصالح رضى الله عنهم إلا إن أرادوا بالسلف : سلفهم من الخوارج والمفسدين ونحوهم . فنعم . وأما سلف المسلمين « السلف الصالح » فإنهم بريئون ورب الكعبة من هذه الضلالات .

وهكذا نسمع بين حين وآخر من بعضهم الطعن والتشنيع فيمن قلد إماما معينا في الأمور الفقهية ، وعمل بمذهب أحد من الأئمة الأربع المجتهدين المرتضيين : أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى ورضي عنهم الذين أجمعوا الأمة وعلماؤها منذ القرون الأولى على جواز تقليد أى منهم في الفقيهات .

ولكن ترى بعض أولئك المنحرفين في نواح شتى من الأرض ينشرون باطلهم مدعين أن التقليد لأحد هؤلاء الأئمة الأربع - ونعود بالله - بدعة ضلالة بل يتجرأ بعضهم إلى أكثر من ذلك ويقول : إنه ضلال وشرك وكل هذا مع الأسف الشديد باسم السلفية المظلومة المسكينة أيضا.

■ تمهيد ■

ويensi هؤلاء أو يتناسون أن أئمّة الهدى والدين وأعلام العلم والإيمان العاملين بهذه المذاهب والمقلدين لأئمتها مثل : الطحاوى والعينى واللوسى والقارى والزيلعى والدهلوى « الأحناف » والنورى ، والعسقلانى والغزالى وابن كثير والذهبى والسيوطى « الشافعية » والقرطبى والباجى وابن عبد البر وابن العربى « المالكية » وابن عقيل وابن قدامة والجیلانى والمقدسى وابن عبد الهادى « الحنابلة » بل وأنئمة السلفية الحافظ ابن القيم وابن رجب الحنبليين ثم الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم عشرات الآلوف من الأنئمة والعلماء الأجلاء يصبحون على هذا الرأى الفاسد « مشركين ومبتدعين » .

نعم هكذا يضللون ويکفرون ويبدعون أنئمة السلفية وسادتهم وباسم « السلفية » فيا سبحان الله وكما يقال « الجنون فنون » ونسال الله العافية . أ. هـ

إن دعوة السلفية المعاصرة قد استولوا على عقول وقلوب الشباب والشابات من المسلمين الذين يشكون فراغا دينيا في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية تمر بها الأمة الإسلامية والعالم كله وفي غيبة أكيدة من علماء الإسلام الذين شغلوا كثيرا بأمور دنيوية ألتهتم عن أداء رسالتهم فلم يكن الشباب المسلم مستهدفا لهم فاستغل هؤلاء المغرضون هذه الظروف وسيطروا على الشباب بكلمات معسولة وألفاظ براقة وتصوير للأمور يأخذ بالعقل والأباب فاجتمع حولهم الشباب البريء وظنوا فيهم الخير الكثير بعدهما أفقدوهم الثقة في علماء الإسلام في كل بلاد المسلمين فاطاعوهم واستجابوا لهم وهذا أمر خطير وتكمّن خطورته فيما انكشف من أفكار دعوة السلفية المعاصرة والتي نذكرها فيما يلى :

أولاً : تزييف المقالات وتحريف المفاهيم : مثل :
 قولهم : التحصوف زندقة ودجل وشعودة وإلحاد . وهذا يعني
 إطلاق هذه الأوصاف على الآئمة : الجنيد والفضيل بن عياض
 وسفيان الثورى وذى النون المصرى وأبن المبارك والمحاسبي
 والغزالى والجيلانى والرافعى والشاذلى وغيرهم .
 وقولهم : بتحرير زيارة قبور الأولياء والعلماء فمن أين جاء هم
 هذا الاستثناء ؟

وقولهم : بتحرير التوسل برسول الله ﷺ والأدلة الصحيحة
 كثيرة ومتعددة وتحريفهم العمل بمصالح الدولة والجهات
 الحكومية . لأن الأجور منها محرمة لأنها ربوية . وقولهم :
 بضرورة رفع رايات الجهاد . ضد من ؟ ضد الدول الإسلامية التي
 يعيشون فيها وليس ضد أعداء الإسلام . لذلك فهم يؤمنون
 بسياسة الإرهاب التى أصبحت فى رأى بعضهم هي الحل الأمثل
 لحل مشاكل المسلمين هداهم الله تعالى .
 ثانياً : تكفير المجتمع أفراداً وجماعات .

فتراهم يسارعون إلى الحكم على المسلم بالكفر لمجرد
 المخالفة حتى لم يبق من المسلمين مسلم على وجه الأرض إلا
 القليل وفاثتهم أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد
 أن يتم بالحكمة والمواعظ الحسنة إذا اقتضى الأمر المجادلة قال
 الله عز وجل :

﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
 بالتي هي أحسن ﴾ ^(١)

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
 لانقضوا من حولك ﴾ ^(٢)

(١) سورة النحل : ١٢٥ (٢) سورة آل عمران : ١٥٩

وهذا منهج سليم يؤتى ثمارا طيبة وتكفير الناس قضية خطيرة أزعجت الكثير من العلماء إن لم يكونوا كلهم قال الإمام أحمد في عقيدة أهل السنة : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة وهو رأي السلف الصالح جمیعا.

وقال العالمة الإمام السيد أحمد مشهور الحداد : وقد انعقد الاجتماع على منع تكفير أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر جل وعلا أو شرك جل لا يتحمل التأويل أو إنكار النبوة أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار متواتر أو مجمع عليه ضرورة من الدين .

والمعلوم من الدين ضرورة كالتوحيد والنبوات وختم الرسالة بمحمد ﷺ والبعث في اليوم الآخر والحساب والجزاء والجنة والنار يكفر جاحده ولا يغدر أحد من المسلمين بالجهل به إلا من كان حديث عهد في الإسلام فإنه يغدر إلى أن يتعلم فإنه لا يغدر بعده . أ . هـ

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما » وأخرج أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عن قول لا إله إلا الله لأنكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بالعمل والجهاد ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الرجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : لو قيل لنا . فصلوا ما يقتضى التكفير من العبارات مملا يقتضى . لقلنا : هذا طمع في غير مطعم فإن هذا بعيد المدرك وعر المسالك يستمد من أصول

التوحيد ومن لم يحظ بنهائيات الحقائق لم يتحصل من دلائل التكفير على وثائق . أ . هـ

إن الحكم بالتكفير على أي واحد من المسلمين ليس أمرا سهلا يصدره كل من هب ودب . ولكنه مسئولية خطيرة يتولاها كبار العلماء بعد مواجهة مادفة مع الشخص ومناقشته ليتضح الحق من الباطل لأنه ربما يكون متاؤلا أو متلقيا عن الغير أو قارئا لما لم يستطع فهمه .

كما أنه لا يجوز تكبير مسلم بذنب ارتكبه لأن ارتكاب الذنب كبيرا كان أم صغيرا هو معصية مالم يستحل فاعله تلك المعصية .

ولكنهم لم يفرقوا بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي في بعض النصوص التي رویت عن رسول الله ﷺ :
مثل : لا يزني الزاني وهو مؤمن .

ومثل : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .
ومثل العينان تزنيان وزناهما النظر ومن خرجت من بيتها فهى زانية وكل عين رأتها زانية .

فتعملوا التمسك بظواهر هذه النصوص وأشباهها انتصارا لرأيهم فكانت أقوالهم المتهورة في الحكم بتکفير الأفراد والجماعات لعدم اعترافهم أو جهلهم بالمجازات اللغوية
ثالثا : نبذ العلماء وتجهيل الأئمة .

وهذا موضوع خطير استهدفوا منه انصراف المسلمين عن علمائهم وبث بذور الخلاف والفرقـة بين المسلمين وتوزيع الاتهامات على العلماء لفقد الثقة بهم فهم يقولون بحرمة تقليد الأئمة الأربعـة ، وتسفيـه أتباعـهم واحتقارـهم لأنـهم مقلدون للأئمة وـمنـهم علمـاء بلـغـوا درـجـة الإمامـة وـمنـهم مـحققـون أـفـاضـلـ. وكتـابـ:

«الإقليم للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد»^(١) للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي صاحب أضواء البيان طافح بهذه الترهات وتلك الأوهام فهو يدعو إلى ابطال الأخذ عن الأئمة الأربع لأن المسلمين جميعاً يجب عليهم أن يأخذوا من الكتاب والسنة وذلك قوله حق يراد بها باطل . ولا عجب فهو لم يدرس سوى بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر وهل لمثل هذا أن يحكم على فقه الأئمة الأربع ؟ وهو يجهل ما عندهم .

إن تقليد الأئمة أمر مجمع عليه لكل من لم يستطع الاجتهاد كونه لا يملك الإمكانيات التي تؤهله لذلك لأنه ليس من أهل البحث والنظر وأن الأئمة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ثم هم يروجون شائعات مغرضة وقاتلة عن العلماء المعاصرين ويرمونهم بالعديد من الاتهامات ويصفونهم للشباب بأقبح الأوصاف لكي يربوا في الشباب كراهية علمائهم حتى لا يذهبوا إليهم وظلوا على ما يتلقونه من هؤلاء الأفاقين من الدعاة أصحاب المارسيديس والشيفر .

رابعاً : إثارة المسائل الخلافية وطرح القضايا الجدلية لإثارة الفوضى ويدرك بذور الفتنة فتراهم يتكلمون في مسائل فرعية يشرون حولها جدلاً لا تستحقه ويطرحون قضايا إيمانية من المشبهة **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغَ فَيَتَبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُنَّ آمَنَا بِهِ﴾**^(٢)

والهدف من ذلك كله هو وضع المسلمين في حالة من عدم

(١) إن الدعوة إلى نبذ فقه الأئمة الأربع مما يروج بين الشباب في هذه الأيام، وكل الذين يكتبون حول هذا الموضوع فإنهم إنما يرددون ما كتبه الشيعة في هذا الشأن كيداً لأهل السنة، أي كتاب (اختلاف أصول المذاهب للقاضي النعمان بن محمد ، الشيعي الإسماعيلي وهو من بين كتب الشيعة المنتشرة في بلادنا .

(٢) سورة آل عمران ٧

التوازن لإحداث خلل في تركيب المجتمع المسلم .

خامساً : السيطرة والاستيلاء على شباب المسلمين بالكلمات البراقة والأمانى الطيبة لإحداث شرخ فى بناء الأمة وإلال الصراع بين الأبناء محل المهدوء والوفاق فيهتز كيان المجتمع المسلم من أساسه والشباب درعه الواقى فيصبح بذلك المجتمع المسلم لقمة سائفة في فم أعداء الإسلام والمسلمين .

سادساً : رفع شعارات الجهاد المقدس ضد الكفارة والمشركين من أبناء الأمة بدلاً من رفعها ضد أعداء الملة . فساد الإرهاب وأصبح أسلوبهم الفعال في التصفية الجسدية لكل من يخالفهم في الرأي وليس هذا من الإسلام في شيء .

يعتقدون كل هذه الأشياء باسم « السلفية » فهل هذا هو منطق السلف الصالح رضى الله عنهم . أبداً لن يكون هذا منطقهم ولن تكون تلك طريقتهم ولنأخذ واحداً من علماء الأمة زيفوا عليه أقوالاً كثيرة ودسوا عليه أقوالاً متعددة وردد أتباعه مقالات وآراء نسبوها إليه وهو منها بريء ذلكم هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى .

قال رحمة الله في رسالته الموجهة لأهل القصيم :

ثم لا يخفى عليكم أنه بلغنى أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم وأنه قبلها وصدقها بعض المنتسبين للعلم في جهتكم والله يعلم أن الرجل افترى على أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالى .

فمنها قوله : إنني مبطل كتب المذاهب الأربع وإنني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وإنني أدعى الاجتهاد وإنني خارج عن التقليد وإنني أقول إن اختلاف العلماء نعمة وإنني أكفر من توسل بالصالحين وإنني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم

الخلق وإنني أقول : لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها ولو أقدر على الكعبة لا أخذت ميزابها وجعلت لها ميزابا من خشب وإنني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ وإنني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما وإنني أكفر من حلف بغير الله وإنني أكفر ابن الفارض وأبن عربي وإنني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين

جوابي عن هذه المسائل : إن أقول : ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾^(١) وقبله من يهت محمدا ﷺ أنه يسب عيسى بن مریم ويسب الصالحين تشابهت قلوبهم بافتراء الكذب وقول النور قال تعالى ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾^(٢) بهتهو ﷺ بأنه يقول : إن الملائكة وعيسى وعزيرا في النار فأنزل الله في ذلك ﴿ إن الذين سبّت لهم منا الحسنى أولئك عنهم مبعدون ﴾^(٣) وقال في رسالة للسويدى عالم أهل العراق ، وكان قد أرسل إليه كتابا يسأل فيه عما يشيعه بعض الناس قال فيها : إن إشاعة البهتان بما يستحب العاقل أن يحكيه فضلا عن أن يفترى مما قلت : إنني أكفر جميع الناس إلا من اتعبني ، ويا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل ، وهل يقول هذا مسلم ؟ وما قلت : لو أنني أقدر على هدم قبة النبي ﷺ لهدمتها ، وفي دلائل الخيرات وحرمتها ، وأنهى عن الصلاة على النبي ﷺ بأى النظم كان ، فهذا من البهتان .

وقال : وما قلت : إنني أكفر من توسل بالصالحين وأنكر البوصيرى لقوله : يا أكرم الخلق وأنكر زيارة قبر النبي ﷺ وإنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم وأكفر من حلف بغير الله . جوابي على

(١) سورة النور : ١٦ (٢) سورة النحل : ١٠٥

(٣) سورة الأنبياء : ١٠١

ذلك . أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم . ا . هـ

(انظر مجموعة مؤلفات الشيخ : الرسائل الشخصية)

وفيما نقله الشيخ محمد منظور النعmani رئيس قسم الحديث
بدار العلوم ندوة العلماء بكلنّاوى الهند : يقول الشيخ عبد الله بن
محمد بن عبد الوهاب رحّمها الله تعالى (١) :

فأخبرناهم بأنّ الذّى نعتقد وندين الله به هو مذهب أهل السنة
والجماعة وسلف الأمة في أصول الدين، وأما في الفروع فنحن
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولا ننكر من قبل الأئمة الأربع
ولا نستحق مرتبة الاجتهد، ولا أحد منا يدعى إلا أنّ في بعض
المسائل إذا صرخ لنا نص جلي من كتاب الله أو السنة غير منسوخ
ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد من الأئمة
الأربعاء أخذنا به وتركنا المذهب، وقد سبق من أئمة المذاهب
الأربعة اختيارات لهم في بعض المسائل مخالفة لمذهب الملزمين
تقليد صاحبه ... إلخ

وينهى قوله بما يلى :

ولا ننكر الطريقة الصوفية وتنزيه الباطن من ردائل المعااصى
المتعلقة بالقلب والجوارح مهما استقام صاحبها على القانون
الشرعى والمنهج القويم المرعى ، إلا إننا لا نتكلف له تأويلاً فى
كلامه ولا فى أفعاله ولا ننقول ونسنتصر وننتوكل فى
جميع أمورنا إلا على الله تعالى . وهو حسينا ونعم الوكيل ونعم
المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وآلّه وصحبه
وسلم ا . هـ

وأقول مختتماً هذا القول بما روى عن على بن أبي طالب

(١) نقله من كتابه (الكلمات النافية في المكريات الواقعة)

■ تمہید ■

رضی اللہ عنہ . فقد سئل : عن المخالفین له من الفرق . أکفارٌ هم ؟
قال : لا . إنهم من الكفر فروا
فقیل : أمنافقون هم ؟ فقال : لا . إن المنافقین لا یذکرون الله إلا
قلیلاً وھؤلاء یذکرون الله کثیراً . فقیل : أى شیء هم ؟
قال : قوم أصابتهم الفتنة فعموا وصموا .
أسأل الله تعالى لى ولهم ولالأمة كلها الهدایة والتوفیق
والرشاد .

الفصل الأول

النمير وانحرافه

- ١- بناء القبور
- ٢- إقامة القباب
- ٣- بناء المساجد على
القبور والصلوة فيها

بناء القبور

خلق الله الإنسان وأنعم عليه بنعم كثيرة (وإن
تعدوا نعمة الله لا تحصوها)

وجعله خليفة في الأرض (إذ قال ربك للملائكة

إني جاعل في الأرض خليفة).

فقالت الملائكة: (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء).
طلبنا لفهم ولمعرفة ما غاب عنهم وليس اعترافا على مشيئة الله
تعالى. لأن الملائكة عليهم السلام. كما وصفهم ربهم عز وجل:
(لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون). وقال تعالى فيهم:
(بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون^(١)).
ولذلك قالوا لله عز وجل: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)
إنهم يستفسرون عن هذا الأمر الذي رجع كفه بنى آدم المؤهلين
للعصبية على كفة الملائكة المعصومين وهو أحق بالخلافة من
الإنسان. ولم تقصد الملائكة بهذا القول التعالي والتفاخر ولكنهم
يطلبون علم ذلك من الله تعالى. فقال لهم الحق تبارك وتعالى:
(إني أعلم ما لا تعلمون).

وسألهم ربنا عز وجل فلم يستطعوا الإجابة وتقوق عليهم
الإنسان. (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة). فقال
أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا

(١) سورة الأنبياء : ٢٧

■ الفصل الأول ■

إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يآدم أنبيئهم بأسماائهم فلما أنبأهم بأسماائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون).

ولما أنبأهم بأسماائهم وعلموا ما لم يكونوا يعلموه. أمرهم الله تعالى بالسجود لأدْم عليه السلام اعترافاً منهم بفضله وأداء له بحقه واعتزازاً منهم بما قالوه وكان ذلك الأمر امتحاناً آخر تفوق فيه الملائكة وأخفق فيه إبليس فلعنه الله تعالى: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين) ^(١).

لقد نجحوا في تنفيذ أمر الله تعالى وسقط إبليس إلى الهاوية لأنه رأى لنفسه فضلاً على آدم وأخذته العزة بالإثم فلم ينفذ أمر ربه. فطرده الله عز وجل ولعنه إلى يوم الدين. فكان إبليس أكبر أعداء الإنسان (فازلهم الشيطان عنها فأخرجهم مما كان فيه وقلنا أهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتع إلى حين) ^(٢).

إن آدم عليه السلام ولذرته من بعده كرامة عند الله تعالى. لقد اصطفاهم وفضلهم على كثير من خلق تقضيلاً. قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيلاً) ^(٣).

والمستثنى في الآية: جنس الملائكة أو الخواص منهم. فالإنسان فضل الله تعالى على كثير من خلق بالغلبة وجمال الصورة (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) ^(٤).

يقول ابن عباس رضى الله عنهم: لأنَّه يأكل بيده لا يفمه كما

(١) سورة الزمر : ٧٢

(٢) سورة البقرة : ٣٦

(٣) سورة الإسراء : ٧٠

(٤) سورة التين : ٤

تأكل الحيوانات فهذا الإنسان إذا ماقضى نحبه وأسلم الروح لبارئها. وجب على الناس غسله وتغيبته والصلاحة عليه ودفنه. والدفن أيضاً مكرمة للإنسان وجبت له دون سائر المخلوقات. حماية له من السباع والكلاب. ومنعاً لرائحة جيفته من الانتشار حتى لا يتأنى بها سائر إخوانه من الأحياء والدفن لا يكون إلا في قبر معد لذلك على شكل مخصوص. ويدفن فيه الميت بكيفية خاصة قال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن:

قال الله تعالى (ثم أماته فأقبره) أى جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له. ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافى. قاله الفراء.

وقال أبو عبيدة (أقبره) جعل له قبراً وأمر أن يقبر. قال أبو عبيدة: ولما قتل عمر بن هبيرة - بأمر الحاجاج - صالح بن عبد الرحمن.. قال بنو تميم للحجاج: أقبرنا صالحًا. أى إذن لنا في أن نقبره فقال لهم: دونكموه.

وقال أيضاً: في تفسير قول الله تعالى: حتى (زرت المقابر). (المقابر) جمع مقبرة ومقبرة - بفتح الباء وضمها - والقبور جمع قبر. قال:

أرى أهل القصور إذا أمويتو
بنوا فوق المقابر بالصخور
أبوا إلا مباهة وفخرا
على الفقراء حتى في القبور

وقال ابن منظور في لسان العرب:
(قبر) القبر: مدفن الإنسان . وجمعه قبور «بضم القاف وبالباء»
والمقبر (بفتح الباء) مصدر المقبرة بفتح الباء وضمها موضع
القبور.

قال سيبويه: المقبرة ليس على الفعل ولكن اسم.
ثم قال ابن منظور: وقبره يقبره ويقبره (بفتح الباء وضمها):
دفنه، وأقبره: أى جعل له قبرا.

وأكبر: إذا أمر إنسانا بحفر قبر. أ. هـ

فالقبر هو تلك الحفرة المعدة في الأرض على وجه مخصوص
لدفن الميت.

روى الترمذى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال
النبي ﷺ: (اللحد لنا والشق لغيرنا).

فاللحد هو: الشق في عرض القبر جانب القبلة. والشق هو:
الضريح وهو الشق في وسط القبر قال التوربشتى رحمه الله
تعالى: (أى اللحد أثر وأولى لنا. والشق أثر وأولى لغيرنا. أى هو
اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان. وفي ذلك بيان فضيلة اللحد.
وليس فيه نهى عن الشق. لأن أبا عبدة مع جلاله قدره في الدين
والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيا لما قالت الصحابة: أيهما
 جاء أولاً عمل عمله. ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض).

وقال الطيبى رحمه الله تعالى: (ويمكن أنه عليه الصلاة
والسلام عنى بضمير الجمع نفسه. أى أوثر لى اللحد. وهو إخبار
عن الكائن فيكون معجزة).

وقيل: معناه: اللحد لنا معاشر الأنبياء . والشق جائز لغيرنا.
قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى بعد ذكره لقولى
التوربشتى والطيبى:

قلت: الصحيح هو ما ذكره التوربشتى ويفيده حديث جرير بن
عبدالله، بلفظ: اللحد لنا والشق لغيرنا. أهل الكتاب) أ. هـ

روى ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت:
(لما مات رسول الله ﷺ. اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا

في ذلك وارتقت أصواتهم. فقال عمر رضي الله عنه: لا تتصبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها. فارسلوا إلى الشفاق واللحد جميعا. فجاء اللحد فلحد لرسول الله ﷺ. ثم دفن ﷺ.

ويستحب أن يكون القبر في المقبرة المعدة لذلك ويجوز أن يكون في غيرها.

قال أبو اسحاق الشيرازى رحمه الله تعالى فى كتابه: المذهب.
(دفن الميت فرض على الكفاية. لأن فى تركه على وجه الأرض هتكا لحرمه ويتاذى الناس برائحته والدفن فى المقبرة أفضل. لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبيع. وأنه يكثر الدعاء له من يزوره. ويجوز الدفن فى البيت. لأن النبي ﷺ دفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها فإن قال بعض الورثة يدفن فى المقبرة. وقال بعضهم: يدفن فى البيت. دفن فى المقبرة. لأن له حقا فى البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن فى أفضل مقبرة. لأن عمر استأذن عائشة رضى الله عنها أن يدفن مع صاحبيه. ويستحب أن تجمع الأقارب فى موضع واحد. لما روى أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات).

ثم قال رحمه الله تعالى: والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسيطة - أن يقوم الرجل فى القبر ويبسط يده إلى أعلىه - لما روى أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسيطة ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روى أن النبي ﷺ قال للحافر:

أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه.
فإن كانت الأرض صلبة ألد لقوله ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وإن كانت رخوة شق الوسط. أ . هـ

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في المحل: ونستحب اللحد.
وهو الشق في أحد جانبي القبر وهو أحب إلينا من الضريح وهو
الشق في وسط القبر. ونستحب اللbin أن توضع على فتح اللحد.
ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز.

وقال القنوجي - زيدى - في كتابه الروضة الندية:

ويجب دفن الميت. أى مواراة جيفته في حفرة قبر بحيث
لا تتبشه السباع. وتنمنعه من السباع ولا تخرج منه السبيل
المعتادة. ولا خلاف في ذلك. وهو ثابت في الشريعة ثبوتا
ضروريًا. وقال النبي ﷺ (احفروا وأعمقوا وأحسنو) أخرجه
النسائي والترمذى وصححه.

ولا بأس بالضريح واللحد أولى. لأن اللحد أقرب من إكرام
الميت. وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله
حديث: إن أبا عبيدة بن الجراح كان يصرح وإن أبا طلحة كان
يلحد).

وقد أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.
أ . هـ

وأجمعوا الأمة على أنه لا يزيد القبر عن سطح الأرض أكثر من
قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال: (دخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت: أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ
وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة).

ويقول أبو اسحاق الشيرازي الشافعى: ويسطح القبر ويوضع
عليه الحصى. لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام
ووضع عليه حصى من حصى العرصة. وقال أبو على الطبرى.
الأولى فى زماننا أن يسم لآن التسطيح من شعار الرافضة.

ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي ﷺ دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً ولأنه يعرف به فيزار) انتهى.

جواز بناء القبر:

إن السؤال الذي يتबادر إلى الذهن هو: هل يجوز بناء جدران القبر لمنعها من السقوط والتهاويل أو لحماية الميت من السباع والذئاب أو لمنع رائحته من الانتشار خارج القبر؟
لقد تكلم الناس في هذا الموضوع كثيراً. واختلفوا في أمره إلى فريقين:

فأما الفريق الأول: فإنهم يقولون بكرامة بناء القبور والبناء عليها. لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر وأن يقعد عليه. وأن يبني عليه).

ورواه البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة بسنده عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (انهى عن تقصيص القبور. فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: ذلك أراده).

والتقصيص هو: التجصيص. والقصة: الجص.

ولما رواه مسلم أيضاً من حديث أبي الهياج عن على رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ بعثه وقال له : (ألا تدع تمثلاً إلا طمسه. ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

واما الفريق الثاني: فإنهم يقولون بجواز بناء القبور والبناء عليها لأن النبي ﷺ مانه عن ذلك إلا قوماً كانوا حديثي عهد

بالشرك وعبادة الأوثان وتاليه الموتى. والتفاخر. بأمجادهم. ومعلوم ضرورة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وحيث إن هذه الظروف التي كانت قائمة في بداية الدعوة قد انتهت بعد ما استقر الإيمان في قلوب المسلمين وملك الإسلام عليهم كل حياتهم. حتى أزال من نفوسهم ما كان يعلق بها من آثار الجاهلية. فإنه: لا مانع من بناء القبور والبناء عليها. لأن العلة التي كانت سبباً في النهي قد قضى عليها ولم تصبح ذات بال. كما أن الإسلام قد أخذ طريقه إلى خارج الجزيرة العربية ذات الأرض الصحراوية. وانتشر في بلاد سهلة التربة - رخوة أو طينية - الأمر الذي يحتم بناء القبر إكراماً للميت حتى لا يتهايل القبر عليه أو يتعرض للبلل أو الرطوبة من أثر المياه الجوفية القريبة من سطح الأرض في كثير من بلاد المسلمين التي تكثر بها الأنهر والبحيرات. فإذا ما كان القبر في مثل هذه التربة فإنه يصبح من الضروري بناؤه محافظة على الميت وإكراماً له.

وقد كان السبب في نهي النبي ﷺ عن بناء القبور أو البناء عليها هو نفس السبب الذي جعله ﷺ ينهى عن زيارة القبور. ثم عاد وأمر بذلك بعدما اطمأن إلى تمكن العقيدة الخالصة من نفوس الناس. لذلك أذن لهم.

فقد روى البغوي بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه. قال:
قال رسول الله ﷺ: (نهيتم عن زيارة القبور. فزوروها. فإن زيارتها تذكر).

ورواه غيره بنحوه أو بالفاظ تقرب منه.
وروى الحاكم في مستدركه عن أبي الزبير عن جابر قال:
(نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصس أو يقعد
يه ونهى أن يكتب عليه).

■ الفصل الأول ■

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة. وكذلك رواه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها).

ثم قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة . وليس العمل عليها. فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. [قال البرزلي: فيكون إجماعاً^(١)]

وقال الشيخ زاهد الكوثرى رحمة الله تعالى: إن حديث أبي الهياج فى إسناده اختلف مع عنعنة حبيب بن أبي ثابت. وكذلك حديث جابر فيه عنعنة أبي الزبير. أ. هـ

ومعنى كلام الحاكم رحمة الله تعالى. أن العمل ليس على هذه الأحاديث. لحتمية صرفها عن ظاهرها أو لاحتمال نسخها. وأن قبور أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مبنية وعليها الكتابة خلفاً عن سلف. وقد ثبت أن النبي ﷺ قد وضع حجراً على قبر ابن مظعون وقال (اتعلم به قبر آخر) بعد نهيء عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها والقعود عليها.

فقد روى أبو داود فى السنن عن كثير بن زيد المدنى عن المطلب قال:

لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ودفن. أمر النبي ﷺ رجالاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. فقام إليه رسول الله ﷺ وحسن عن ذراعيه. قال كثير قال المطلب: قال الذى يخبرنى عن رسول الله ﷺ قال: كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ

(١) الفتوى الكبرى الفقهية: ١٦/٢

حين حسر عنهم. ثم حمله فوضعه عند رأسه و قال:
(اتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي).
قال الشيخ سلامة القضاوي العزامي رحمه الله تعالى في كتابه
البراهين الساطعة:

وقوله عليه الصلاة والسلام عند وضع الحجر عند القبر (اتعلم
به قبر أخي) في قوة التصريح بعلة وضع هذا الحجر فيفيد عدم
تعين هذه العلامة الخاصة. وإنما المدار على ما يفيد معرفة القبر.
وذلك مما يتغير بتغير الأزمان. فكان هذا النوع من إعلام القبر
بحجر أو صخرة كافية في ذلك العهد الشريف النبوى. حيث
القلوب معلوقة بخشية الرحمن فلا يجترئ الناس على تغيير مثار
القبر ولا إزالة ما جعل علما عليه. فلما وقع التساهل في ذلك. رأوا
أنه لا بأس من جعل علامة القبور المعظمة البناء عليها فإنه لما
وقدت حوائط الحجرة الشريفة. لم يكتفوا بجعل حجر عند قبر
الصديق أو الفاروق بل أدخلوهما في بنائهما ورفعوا البناء
وأحكموه واجتهدوا في إتقانه حتى يكون علامة باقية لا تتلاubb
بخضاعها أيدي العابثين. وتبع الخلف في ذلك السلف الصالح.

ومن تلك الأغراض الشريفة. استظلال الزائرين بها وتسهيل
مكثهم للذكر والتلاوة. ومنها أن تكون حفظاً للقبر الذي ثبتت
حرمته في الشرع. عن دخول الدواب والكلاب ووقوع القاذورات
عليه إلى غير ذلك مما أناض في بيانه المحققون من العلماء انتهى.
إن أصحاب هذا الرأي وهم يقولون بجواز بناء القبور والبناء
عليها فإنهم يذهبون إلى كراهة البناء في الحالات التالية:
١ - في حالة الأرض المسفلة للدفن لثلا يضيق على الناس في
أماكن الدفن.

■ الفصل الأول ■

٢ - إذا أقيمت البناء بغرض الزينة والمباهة والتفاخر. لأن المقام مقام عظة وعبرة.

٣ - في حالة عدم انتفاع المسلمين وكذا الميت بما يبني كالاستظلال به أو حفظ القبر من القانونات ودخول الدواب والكلاب.

فإنه يكره بناء القبور والبناء عليها في هذه الحالات مجتمعة أو في إحداها. لحدث ضرر مادي ومعنوي.

أما إذا كان البناء لتحقيق منفعة ولم يكن بأحد هذه الأسباب فإنه يجوز بلا كراهة وخاصة إذا دعت الضرورة لقيامه.

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم من روایة تلميذه الربيع بن سليمان رحمة الله تعالى:

وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره. وليس بأن يكتفى فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جداً. وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه وأحب أن لا يبني ولا يجصّن. فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منها ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة.

ثم قال: وقد رأيت من الولاية من يهدم بمكة ما يبني فيها. فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكونها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم. لم يهدم شيئاً أن يبني فيها. وإن يهدم إن هدم مالا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس.

فإليكم الشافعى رضى الله عنه يقرر أموراً ثلاثة هي:
الأول: لا يشخص القبر على وجه الأرض أكثر من شبر. وهذا أمر مجمع عليه.

■ الفصل الأول ■

. الثاني: يكره بناء القبر أو البناء عليه ولا يخصص إذا كان ذلك يتمنى بغرض الزينة والخيلاء.

الثالث: لا يجوز هدم ماتم بناؤه إذا كانت الأرض ملكاً للميت أو ملكاً لورثته من بعده.

وقال الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله تعالى في كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

ويجعل على اللحد اللبن والقصب. لما روى أنه وضع على قبر رسول الله ﷺ طن من قصب. وروى أنه رأى فرجة في قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال: (سد بها تلك الفرجة. فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعه).

والمدرة: قطعة من اللبن. وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (اجعلوا على قبرى اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر) لأن اللبن والقصب لابد منهما ليمنعوا ما يهال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت. ويكره الأجر ودفوف الخشب. لما روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون الأجر، وروى أن النبي ﷺ نهى أن تتشبه القبور بالعمارة والأجر والخشب مما يستعمل للزينة. ولا حاجة إليها للميت. ولأنه مما مسته النار. فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلاً. كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلاً. وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالأجر في ديارنا لرخاوة الأرضي. وكان أيضاً يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت. حتى قال: لو اتخذنا تابوتاً من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار) انتهى.
إن القاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها.

وأعمالاً لهذه القاعدة نقول: إن بناء القبور أو البناء عليها باستخدام اللبن أو الأجر أو القصب أو الخشب أو غيرها من مواد البناء يتقرر استعماله حسب طبيعة الأرض التي يراد الدفن فيها وهو ما يستفاد من أقوال الآئمة والعلماء.

فالأراضي الطينية الرخوة والأراضي الرملية الهشة ذات الرمال الناعمة. والأراضي التي يرتفع فيها منسوب المياه. كل هذه الأنواع من الأراضي يحتاج القبر فيها إلى بناء جيد حماية لجسد الميت ومحافظة على كرامته. وأما إذا كانت الأرض صلبة ومتمسكة فإنه لا يحتاج القبر فيها للبناء بخلاف الأرض المشار إليها لأن البناء فيها توجيهه الضرورة هذا وقد استثنى محققو الشافعية وغيرهم قبور الأنبياء والصالحين من كراهة البناء عليها في الموقوفة والمسبلة والأولى منه إذا كانت الأرض ملكاً لهم. وهو كما قالوا.

فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد فتحوا بيت المقدس وببلاد الشام. وبها البناء على قبر سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام وقبور أولاده إسحاق ويعقوب وغيرهما من صالحى أهل بيته وفي بيت المقدس البناء على قبر سيدنا داود وغيره. ولم يأمر عمر بهدمه ولا أحد من الصحابة ولا استحب ذلك العلماء من بعدهم.

وكانت سيدتنا الزهراء رضى الله عنها تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وتترمه. ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك ولا أحد من الصحابة بعده كما روى في كتب السنة فقد روى الحاكم من حديث علي بن الحسين رضى الله عنهمَا عن علي: أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة. فتصلى وتبكي عنده. وفي بعض الروايات: وكانت ترمي أى تجمع عليه ما تهابيل من

■ الفصل الأول ■

ترابة أو ما أزيل عنها بفعل الريح وخلاصة القول في هذه القضية هو:

(١) من السنة ألا يبني القبر ولا يجصّن ولا يكتب عليه ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض إلا بمقدار شبر أو نحوه. ويُسْطَع القبر وهو مذهب الشافعى أو يسنم وهو مذهب مالك رضى الله عنهما.

(٢) يجوز بناء القبر - وقد يجب - إذا كانت الأرض طينية رخوة أو رملية متهدلة أو يرتفع بها منسوب المياه الجوفية. وهذا من باب الضرورات.

(٣) يجوز الدفن في اللحد وفي الشق بإجماع العلماء . ولكن في اللحد أفضل أسوة بما تم لرسول الله ﷺ.

(٤) بذهب بعض العلماء إلى القول بكرامة بناء القبور والبناء عليها للتزيّن. وهم الجمهور وقال آخرون إن الكراهة للتحريم. والأصح أن الكراهة للتزيّن.

إقامة القباب

القباب: جمع قبة. وهي تجمع أيضاً على: قبب. والقبة هي: السقف بيضاوی الشكل الذي يمثل نصف الدائرة. وتعرف القبة قديماً وحديثاً. وقد عرفها العرب منذ الجاهلية.

ولقد أقام المسلمون. القباب فوق المساجد ومشاهد الأولياء والصالحين وفوق قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه. وذلك بفرض صيانة هذه المشاهد والأضرحة وحماية لها من تأثير العوامل الجوية من العواصف والسيول والرياح والأمطار حتى لا تتذرّع وتتضيّع. كما وقع للعديد من قبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم. إن لم يكن لجميعهم. حتى أصبح الناس لا يعرفون سوى قبر النبي ﷺ وما سواه فإنه لا يعرف على التحقيق.

والقباب معروفة منذ عصر النبوة وما قبله. وقد فعلها السلف رضوان الله عليهم ولكن بشئ من البساطة وتطور بناء القباب بتطور الظروف والأيام وقد لعبت الحضارة الإسلامية المعمارية دوراً كبيراً في تطور بنائتها وتشييدها وزخرفتها وكان الأصل في إقامتها هو الانتفاع بها. إما للمحافظة على القبر وإما للاستراحة في ظلها ومثلها الأحواش.

ولقد دار نزاع بين العلماء في جواز بناء القباب والأحواش على الأضرحة والمقابر فأجاز البعض بناءها لأن النهي عن بناء القبور لم يشملها وأنه ينتفع بها انتفاعاً يعود على الميت وعلى الزائرين له.

وقال آخرون يكره بناؤها. وشدآخرون وقالوا بحرمة إقامتها. وقد استدل المانعون من إقامتها بأحاديث النهي عن بناء القبور أو تجسيصها أو الكتابة عليها أو القعود عليها. وهو استدلال في غير محله.

وأما من أجازوا إقامة القباب وتشييدها على قبور مشاهد الصالحين فقد استدلوا بما يلى:

أولاً: لقد تم دفن رسول الله ﷺ في بيت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها. ودفن بجواره صاحباه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. وبقى سقف الحجرة قائماً. ولم يقم الصحابة رضى الله عنهم بنزعه أو بهدم جدران البيت. ولكن ظل البيت كما هو وبقى الباب مفتوحاً على المسجد وبقيت بالبيت أم المؤمنين رضى الله عنها وما سقف حجرتها بعد دفن رسول الله ﷺ إلا يمثل قبة ولكن مسطحة فوق القبر الشريف. وظل الأمر كذلك حتى قام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أمير المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك الأموي. بتجديد بناء الحجرة الشريفة وسد

باب المفتوح على المسجد النبوي الشريف.

ولما تطور بناء الحجرة الشريفة أقام المسلمون عليها القبة الخضراء. ولم يثبت أن أحداً من الأئمة والعلماء أشار على الناس بهدم تلك القبة أو قصرها على قبر النبي ﷺ دون قبر صاحبيه.

ثانياً: لم يقم الصحابة ولا من بعدهم بهدم القباب والبنيان التي كانت مقامة على قبور الأنبياء والصالحين ببلاد الشام وغيرها بعد أن تم للمسلمين فتح هذه البلاد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشديد في الحق والغدور على الإسلام.

ثالثاً: أقام بنو أمية القبة على الصخرة المباركة بالقدس. وكان الكثير من الصحابة مازال موجوداً وكذلك كبار التابعين. ولم يعب أحد منهم على بنى أمية هذا الفعل.

رابعاً: إن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت على قدر كبير من العلم والفقه. روى الترمذى والبغوى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

(ما أشك علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً).

وروى ابن الجوزى عن عروة بن الزبير رضي الله عنهم قال: «ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضي الله عنها».

فعائشة رضي الله عنها قد ضربت فسطاطاً على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم فقد روى ابن سعد من طريق أبيوبن عبد الله بن يسار قال:

«مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخيه ، وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام . انزعمه فإنه يظله

■ الفصل الأول ■

عمله ، قال الغلام : تضربنى مولاتى ، قال : كلا فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر . فأمرت بقططاط ضرب على قبره . ووكلت به انسانا فقدم ابن عمر ... فذكر بنحوه .

لقد خسرت أم المؤمنين هذا الفسطاط على قبر أخيها عبد الرحمن حماية للقبر من تأثير العواصف والرياح الشديدة ولتستظل به وتندعو وتقرأ فيه عندما تزور القبر ، ولم تكن تقصد بذلك نشر الظل على أخيها . وكان ابن عمر رضي الله عنها يعلم ذلك ولذا أمر الغلام بنزعه حتى لا يظن بعض العامة أن هذا الفسطاط قد ضرب ليستظل به الميت . ولم يقصد عبد الله بأمره للغلام بنزعه تسفيه رأى أم المؤمنين ، فهو خير من يعلم من تكون السيدة عائشة رضي الله عنها ، كان فعله هذا من باب سد الذرائع .

خامساً : روى في أسد الغابة : أنه لما مات الحكم بن العاص في خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه . ضرب عليه فسطاط . وكذا ضرب فسطاط على قبر العباس عم النبي ﷺ . وكذا ضرب على قبر فاطمة بنت جحش اخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها . كل ذلك والصحابة حضور ولم يذكر أى واحد منهم ذلك الفعل وروى الألوسي في التفسير : أن محمداً ابن الحنفية رضي الله عنه - وكان من فحول العلماء - ضرب فسطاطاً على قبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . ولم يذكر عليه أحد .

كما روى البخاري وغيره : أن فاطمة « النبوية » بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنها اقامت فسطاطاً على قبر زوجها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

سنة كاملة . وكانت تصلى فيه وتعبد ربها به . إن كل هذا قد حدث . ولم ينكر أحد من الصحابة ولا من التابعين شيئاً من ذلك . وهي نوع من البيوت والأحواش والقباب . ولم يعرض على ذلك معارض لذا افتى جمع كبير من العلماء بجواز البناء على القبور - قبلياً كانت أو غيرها - ما دامت أسباب المぬع - سالفة الذكر - منتفية وغير قائمة . وهو ما افتى به الحافظ جلال الدين السيوطي في بذل المجهود . وكذا افتى به البجيرمي والبرماوى والرحمانى والحلبى والزيادى والعز بن عبدالسلام ومن تبعهم من علماء الشافعية . بجواز البناء بلا كراهة وبه قال أئمة المذهب الزيدى بلا كراهة أيضاً . وقالوا :

وأصل البناء على قبور الصالحين والمحافظة عليها ما جاء في نوادر الاصول وغيره من أن فاطمة بنت سيدنا المصطفى ﷺ كانت تأتي قبر عمها حمزة فترمه لثلا يندرس كما هو ثابت في كتب الحديث والسيرة .

وجوز ابن مفلح من علماء الحنابلة ومن تبعه من علماء المذهب: البناء على القبور بلا كراهة ، وأبن مفلح رحمة الله تعالى قال فيه ابن القيم الجوزية « ما أعلم تحت اديم السماء أعلم في الفقه على مذهب احمد من ابن مفلح » .

يقول ابن مفلح : القبة والبيت والحظيرة - الحوش - في التربية - أى القبر - إن كان فى ملكه . فعل ما شاء . وإن كان فى مسيلة - موقفة للدفن - كره للتضييق بلا فائدة .

أى أنه إذا تحققت الفائدة . انتهت الكراهة . والفائدة في هذا محققة فلا كراهة في مذهب الإمام احمد كما قال ابن مفلح في المستوعب والمحرر والفصول من كتب فقه الحنابلة المشهور من مذهب مالك رحمة الله تعالى جواز ذلك . وهو ما افتى به ابن

■ الفصل الأول ■

رشد ورجحه ابن ناجي . وأبن رشد حجة في مذهب المالكية فقد نقل عنه المowan . « أن البناء على القبر جائز في مذهب مالك بلا كراهة » .

وهو أيضاً ما افتى به ابن القصار وغيره من أئمة المالكية . كما حكاه « الخطاب » في شرح المختصر . وأجاب الشيش عبدالقادر الفاسي من سأله عن البناء على ضريح الشيخ عبد السلام ابن مشيش رحمة الله . فقال : لم ينزل الناس بينون على قبور الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم . وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتناب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه . ودفع مفسدة المشي والحرف وغير ذلك . والمحافظة على تعين قبورهم وعدم اندراسها . ولو وقعت المحافظة من الأمم السابقة على قبور الانبياء لم تدرس بل اندرس ايضاً كثيراً من قبور الانبياء والولياء لعدم الاعتناء بهم وقلة الاعتناء بأمرهم . والظاهرية أيضاً يقولون : بجوان بناء البيت على القبر بدون كراهة كما ذكره ابن حزم في المحتفى : قال رحمة الله تعالى : ولا يحل أن يبني القبر ولا أن يجصّن ولا أن يزداد على ترابه شيء . ويهدّم كل ذلك . فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك . وكذا لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك . وقال ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه « التحفة » عند الكلام على النذور :

« يظهر أخذنا مما مر وما قالوه في النذور للقبر المعروف بجرجان » صحتها - أي النذور - كالوقف لضريح الشيخ الفلاني . ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه ومن يخدمونه أو يقومون عليه » .

وهكذا يرى ابن حجر أن البناء على القبور والنذور لأصحابها

من القربات وقال الحلبى فى حاشيته على التحفة لابن حجر : « واستثنى قبور الأنبياء والصحابة والعلماء والأولياء فلا يحرم عمارتها - أى قبورهم - لأنه يحرم نبشتهم وتهشيم عظامهم والدفن فى محلهم . ولأن فى البناء - أى على قبورهم - تعظيمًا لهم واحياء لزيارتكم - أى للقدوة والاعتبار . » فتأمل !

وقال الشيخ الطيب بن كيران فى رسالته ما نصه :

« وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز فى بناء القباب على الصالحين وتعليق الستور وأضاءة المصاصب » .

وأتشهد على هذا بفتوى « عز الدين » بالجواز لأنها من نوع الاحترام والاكرام . وليس فى المسلمين عابد لقبر على الاطلاق .

ثم قال : ولم تزل الكعبة تستر اكراما لها . فلا يبعد الحق غيرها من المساجد بها .

قال : وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت .
فما جاز فى البيوت جاز فيها . وما لا فلا . إنتهى .

وهكذا افتقى كبار العلماء بجواز البناء على القبور - قبابا أو بيوتا أو حظائر - وخاصة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء . ولا يعتبر القيام بهذا العمل من البدع المنهى عنها ولا من الشركيات كما يدعى بعض الناس ممن يجهلون أحكام الشريعة ومقاصدها ويجردونها من روحها السمحنة . تمسكا منهم بظواهر بعض الأحاديث التى يسيئون فهمها . ولا يعقلون اهدافها وغاياتها . وفي سبيل انتصارهم لما يعتقدونه وما يتمسكون به من آراء يردون أحاديث صحيحة ويفحرون عليها بالضعف أو بالوضع أو يؤمنون بما يوافق أهواءهم . هدانا الله واياهم لمعرفة الحق والصواب .

■ الفصل الأول ■

ولنفس المجال لشيخنا الفاضل الشيخ محمد زكي ابراهيم
ليحدثنا من خلال كتابه : الافهام والاحفام . عن علة النهى عن
البناء على القبور الواردة في الحديث الشريف . فإن في قوله
حلاوة تصحبها الحجة ويقويها البرهان . يقول فضيلته :

و الحديث النهى عن البناء على القبور - على علاته - عند علماء
الاصول والفقهاء ليس تكليفا تعبديا غير معقول العلة بالاتفاق بل
هو حكم من المعقولات المعللة بعلتها . فيوجد الحكم بوجود العلة
وينقضي بانتفاءها - والنوى في هذا الحديث وإن كان للكرامة
لا غير ، نص صريح على العلة . نفصله فيما يأتي :

أولاً : فإذا كانت العلة البناء بما مسته النار كالجنس - الجبس -
والآجر - الطوب الأحمر والرملي - مثلا كما ذكره العراقي في
شرح الترمذى وما رواه عن ابن أبي شيبة في المصنف عن زيد
ابن أرقم وغيره فهذا كما قرر العلماء خاص بناء القبر نفسه .
لا بما يبني عليه أو حوله . والمسألة فيه راجعة إلى عدم التفاؤل
بما مسته النار . وهذا ليس من شئون التعبد .

ثانيا : إذا كانت العلة خوف تداعى القبر بما يكون عليه من
النقل كما رواه ابن أبي شيبة أيضا . فإذا اتخذت اجراءات تقوية
القبر ومضاعفة احتماله فقد امتنع الحكم لامتناع العلة .

ثالثا : وإذا كانت العلة خوف المباهاة والتفاخر كما نص عليه
الشافعى والسرخسى الحنفى . فإذا أحسنت النية . ذهبت العلة .
على أن المباهاة انفعال شخصى يحاسب المرء عليه . ولا علاقة له
بتتحقق المصلحة العامة كما حققه السادة الأحناف .

رابعا : إذا كانت العلة التشبه بغير المسلمين كما ذكره ابن
مفلح فى الفروع . فأى فارق احداثه فى البناء انتفت معه الكرامة

وما اكثُر الفوارق بين البناءين مما لا يحتاج معه الناظر إلى تمحیص . فالعلة هنا منتفية أصلاً على أن النهوض هنا وإن كان للكراهة فهو معارض بما هو أقوى منه مما يحرم معه التشبيث بجانب واحد مع الأعراض عن الجانب الآخر . حرمة الأعراض عن النص ومخالفة الدليل . لأن الكل من شرع الله . فالاعراض عن أحد الدليلين اعراض عمما اوجب الله وتقرير بين المتماثلين بغير مرجع . وهو باطل بالاجماع .

ثم قال : قالوا : وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحتزازات في أسباب جواز البناء على القبر إنما هو خارج عن حكم البناء في ذاته . لأنها عوارض يوجد الحكم بورودها وينتفى بانتفائها . والكلام في حكم البناء نفسه غير الكلام في حكم ما يتعلق به من العوارض الأخرى على مقتضى « أصول الفقه » الإسلامي .

ثم يقول : وفي شرح الرسالة لحسوس : عند الكلام على قبور الصالحين قال :

« ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فيندب أى البناء عليها وحولها - ليتنقع الناس بزياراتهم . وبذلك جرى العمل عند الناس شرقاً وغرباً من غير تكير » إنتهى .

ثم يقول أعزه الله تعالى : وفي شرح التوربشتى على المصابيح قال : قد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء وفي شرح زين العابدين على المصابيح أيضاً : إجازة البناء على قبور العلماء والمشايخ مثل الرباطات والمساجد ونحوها » أ . هـ . افهموا وأفهاموا .

ولنا أن نقول بناء على ما سبق : إن بناء القباب على مشاهد وقبور الانبياء والعلماء والصالحين أمر جائز ولا يؤثر في جوازه

■ الفصل الأول ■

قول من قال : إنه مكرهه تزيها . لانتقاء اسباب الكراهة . وكون بناء القباب لا يشمله النهي الوارد في الحديث لأن النهي الوارد فيه . إنما هو نهي عن بناء القبر نفسه أو تجسيمه أو الكتابة عليه أو الجلوس عليه . وليس في الحديث ما يدل على النهي عن بناء القباب وما في حكمها .

وقد ثبت - كما أسلفنا - أن السلف قد اقاموا قبابا على قبور الصالحين دون اعتراض من أحد .

أما هذه الطائفة التي تحرم وتجرم بناء القباب . وتحكم بالشرك والضلال والبدعة على فاعليها فلا يدخلون في هذا النقاش . لأنهم لن يلتقو مع غيرهم . وخاصة أنهم يتناولون الآيات والاحاديث تناولا خاصا يخدم اتجاهاتهم وينتصر لمعتقدهم ولو ادى ذلك إلى تحويل الآيات فوق طاقتها . ورد الأحاديث وإن كانت صحيحة واصدار الاحكام المختلفة عليها من الوضع والبطلان إلى الضعف الشديد رغم تصحيح العلماء لها وبيناء الفتوى عليها .

لذلك فنحن نترك رأيهم لعدم الاقتناع بمنطقهم ولشكهم الشديد في اعمال واقوال المسلمين وجرائمهم في القول بتكفير المسلمين . هدانا الله واياهم إلى ما يحب ويرضى هذا وقد ورد في الفتوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي (١) ما يلى :

قال ابن العماد : إن كانت - أى المقبرة - مواتا لم يحرم البناء فيها . وإن كانت مملوكة جاز البناء فيها باذن المالك وقد نقل الإمام بدر الدين الزركشي في الخادم عن الشيخ الإمام شرف الدين الانصارى كلاما طويلا في الكلام على القرافة ذكر في

(١) ج ٢ ص ١٦

الثنائي أن السلف رضى الله عنهم شاهدوا هذه القراءة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبنى فيها الترب والدور . ولم يذكره أحد من علماء الاعصار لا بقول ولا فعل . قال وقد بنا فيه قبة الامام الشافعى رضى الله عنه ومدرسته وهكذا سائر المزارات إلى آخر كلام الشرف الانصاري . قال بعض المتأخرین : واقتضى كلامه عدم تحريم البناء في المسيلة قال : وإذا لم يحرم في مسيلة لم يحرم في موات ومملوك باذن مالكه من باب أولى .

وقد نقل الاذرعى في الوصايا عن الشیخین « النوى والرافعى » من غير اعتراف عليهم جواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها . وقال : أعني الاذرعى في الوقف بعد نقائه هذا الكلام قلت : وقضية جواز الوقف على عمارة هذا النوع ويختص المنع بغيره . وعلى جواز الوقف على قبور أهل الخير والعمل . أ . ه . المقصود من كلام الاذرعى وقد ذكر هو ايضا في الوصايا : أن الوصية والوقف إنما يجوزان فيما يكون قرابة عند الموصى أو الواقف .

وقد ذكر متاخره علماء الشافعية : صحة الوصية لبناء المسجد الاقصى وقبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والحق الشیخ أبو محمد « العز بن عبد السلام » بها قبور العلماء والصالحين لما فيها من الاحياء بالزيارة . وقد ذكر الغزالى رضى الله عنه في الوسيط والاحياء كلاما يدل على جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الاسلام وسائر الصالحة ولا يبعد جواز ذلك حسلا على الاقرامة . قال : وفي شرح التنبيه للامام ابن الرفعة ما يدل على جواز البناء كما في الوسيط والاحياء بل على استحبابه ولا شك في ذلك . لوجوده في جميع ا懋حه الاسلام

قديماً وحديثاً . قال : ولم ينقل عن أحد من العلماء والصلحاء وولاة أمرور الدين انكار فيه بقول ولا فعل مع عدم الشك في تمكنتهم منه . والله تعالى أعلم . أ . هـ .

والحاصل أن القول بجواز البناء على قبور الأنبياء والصالحين أقرب إلى الصحة من غيره وذلك بالنظر إلى ما ساقوه من أدلة وحجج يستدلون بها على صحة دعوامهم .

إذا كانت المسألة محل نزاع بين العلماء فإنه لا يجوز لأحد أن يحكم على أي أحد من طرف النزاع بالكفر أو بالإشراك أو بالتجهيل لأن كلاً منها يعتقد أن الحق معهم والمجتهد قد عذر الشارع إذا أخطأ فإذا ماحكم عليه أي إنسان بالكفر أو بالشرك أو بالجهالة فإنه يكون بذلك قد خالف أمر الشارع فياتهمه له .

والواجب علينا أن نظن بال المسلمين خيراً . وخصوصاً بعلماء الأمة . كما كان متبعاً عند السلف حتى لا تتسع دائرة الخلاف ويكثر الجدل الذي لا يعود على الأمة إلا بالخسران المبين وأما الكتابة على القبر فقد قال الشيخ منصور على ناصف رحمة الله تعالى في غاية المأمول شرح الثاج الجامع للأصول : (٢٧٣/١)

وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لاحياء ذكرهم . وعند الحنابلة مكرورة مطلقاً ثم قال : فالكتابة عليها مكرورة ولو قرأتنا إلا قبر عالم أو صالح فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف فيزار . وعليه الشافعية والحنابلة وقال الحنفية : إنها مكرورة تحريمها إلا إذا خيف ذهاب اثره فلا ، وقال المالكية : إن كانت قرأتنا حرمت . وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه فهي مكرورة . انتهى .
رحم الله أمّة محمد ﷺ وازال عنها كل اسباب الخلاف إنه سميع مجيب الدعاء .

بناء المساجد على القبور والصلوة فيها

المساجد بيوت الله تعالى التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ﷺ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً^(١) يؤمنها رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار، يرجون من الله تعالى أن يرضي عنهم **ليجزيهم الله أحسن ما عملوا** ويزيدهم من فضلاته والله يرزق من يشاء بغير حساب^(٢). لذلك خص الله الامة الإسلامية - دون سائر الأمم - بأن جعل لها الأرض مسجداً وترابها طهوراً . روى الشیخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهننبي من قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصلِّ ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد من قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ». فالأرض كلها مسجد للمسلمين إلا ما استثنى من أماكن محدودة من الأرض لأمر حدث لها : كالصلاحة على القبور وفي الطرقات وفي مبارك الإبل وفي السوق .. الخ فهذه الاماكن نهى عن الصلاة فيها لعرضها للنجاسات ، وهذا أمر عارض عليها لم يكن موجوداً من قبل . فهي في أصلها ظاهرة ، لذلك فإن إزالتها إذا ما أزيل ما عرض لها أصبحت كباقي الأرض سواء .

هذا وأقول إن السؤال الذي يطرح دائمًا على أهل العلم منذ فترة طويلة هو : هل يجوز بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين وبناؤها ؟ أم أن ذلك لا يجوز ؟ وما حكم الصلاة في هذه المساجد ؟ هل هي صلاة صحيحة ولا يلحقها ضرر ؟ أم

(١) سورة الجن : ١٨

(٢) سورة النور : ١٨

أنها صلاة صحيحة مع الكراهة أو الحرمة أم صلاة باطلة ؟ فهذا السؤال بجزئياته كثيرة ما يعرض على العلماء . وكثيراً ما يثير الكلام حول مضمونه دعوة الفرقـة وزعـعة الثقة في المسلمين وتشكـك الناس فيما يقولون وفيما يفعلون .

قال قوم بكرـاهـة بنـاء المسـاجـد عـلـى قـبـور الصـالـحـين أو بـجـوارـهـا . من بـاب سـد الذـرـائـع لـأنـه يـخـشـي أـن يـصـيرـ حـالـ المسلمين إـلـى مـا آـلـ إـلـيـهـ حـالـ الـأـمـ الـسـابـقـةـ مـن تعـظـيمـ القـبـرـ أو تعـظـيمـ المـقـبـورـ . وـالـقـولـ بـالـكـراـهـةـ لـا يـحـرـمـ .

قال الإمام الشافعـي رـضـى اللهـ عـنـهـ فـى كتابـهـ « الأمـ » : « وأـكـرـهـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ القـبـرـ مـسـجـدـ ، وـأـنـ يـسـوـىـ ، أوـ يـصـلـىـ عـلـىـهـ وـهـوـ غـيرـ مـسـوـىـ أوـ يـصـلـىـ إـلـيـهـ قـالـ : وـإـنـ صـلـىـ إـلـيـهـ - أـىـ القـبـرـ - أـجـزـأـهـ . وـقـدـ أـسـاءـ ، أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ : أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ : « قـاتـلـ اللهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ لـا يـبـقـىـ دـيـنـانـ بـأـرـضـ الـعـرـبـ »

قال : وأـكـرـهـ هـذـاـ لـلـسـنـةـ وـالـأـثـارـ ، وـإـنـ كـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـنـ يـعـظـمـ أحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، يـعـنـىـ يـتـخـذـ قـبـرـهـ مـسـجـداـ ، وـلـمـ تـؤـمـنـ فـىـ ذـلـكـ الـفـتـتـةـ وـالـضـلـالـ عـلـىـ مـنـ يـأـتـىـ بـعـدـهـ . فـكـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـثـلـاـ يـوـطـاـ ، فـكـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـأـنـ مـسـتـوـدـعـ الـمـوـتـىـ مـنـ الـأـرـضـ لـيـسـ بـأـنـظـفـ الـأـرـضـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـرـضـ أـنـظـفـ » اـنـتـهـىـ .

إـنـ بـالـنـظـرـ فـىـ كـلـامـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ رـأـىـ الشـافـعـيـ لـاـ يـتـعـدـىـ القـولـ بـالـكـراـهـ ، وـقـدـ بـنـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـسـبـابـ ثـلـاثـةـ هـىـ :

الـأـوـلـ : أـنـهـ يـخـافـ مـنـ تعـظـيمـ بـعـضـ الصـالـحـينـ مـنـ يـأـتـىـ بـعـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ . وـهـوـ اـحـتمـالـ ضـعـيفـ .

الـثـانـىـ : كـرـهـ ذـلـكـ خـوفـ أـنـ يـوـطـاـ القـبـرـ وـهـذـاـ أـمـرـ مـنـهـ عـنـهـ لـمـ

فيه من إهانة للمقبر.

الثالث : أن غير القبر من الأرض أكثر نظافة من مكان القبر ،
أى أنه يخاف أن يصلى المسلم على مكان مت婧س .

ويفهم من هذا أنه إذا انتفت هذه الثلاثة انتفى القول بالكرامة ،
وصار إلى الإباحة ، وهو الكائن فعلا . فلقد أثبت تاريخ الإسلام
الطويل أنه لم يعثر على أحد من المسلمين قد عظم قبرا أو مقبرا .
وخلع عليه من الأوصاف ما لا يجوز له أن يوصف به ، كما أنه لم
يثبت أن أي أحد من المسلمين قد صلى فوق قبر أو سجد له ومن
ظن ذلك فهو واهم ومخطيء ، كما يدعى هؤلاء الذين يصفون
المسلمين من رواد مساجد الصالحين بأوصاف شركية
ويرمونهم بالضلالة والبدعة . ولذلك يحرم بعضهم الصلاة في
مساجد الصالحين ، ويرى آخرون بطلانها وكلهم مخطئون . لأن
الأمر لا يتعدى القول بالكرامة ، وليتأمل المتأمل في قول الإمام
الشافعى : « إن صلى إليه - أى إلى القبر - أجزاء ، وقد أساء »

رحم الله أمامنا الشافعى رحمة واسعة ، فليس لأصحاب هذا
الاتجاه فى قوله أى سند لهم كما ظنوا ، وإنما يلتقي فى قوله مع
جماهير المسلمين من علماء وعامة . الذين يجوزون بناء المساجد
بجوار قبور الصالحين . لأن النهى الوارد فى الحديث لا يشملها .
إذ أنه نهى عن بناء القبور ، كما أن بناء المساجد بجوار قبور
الصالحين يحقق فائدة للقبر إذ يمنعه من الت婧س بفعل إنسان أو
حيوان ، كما أنه يمنع ما يخاف على القبر من النبش أو السرقة أو
الهدم أو تحطيم العظام وغير ذلك من الأمور التى يهان فيها
الميت .

كما أن القبر يكون فى محل الرحمة الواسعة لكثره الزائرين
الداعين للمقبر . ولكثره ما يتلى بالمسجد من قرآن ومدارسة

■ الفصل الأول ■

علم واقامة الصلوات ومجالس الذكر الأمر الذى معه يكثر الشهود من الملائكة وتتنزل الرحمات من واهب النعم هذا والقرآن الكريم يشيد إلى جواز ذلك فى قول الله تعالى فى سورة الكهف :

﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ﴾^(١).

قال الإمام الطبرى رحمة الله تعالى فى التفسير فى تأويلها : حدثنى ابن حميد حدثنا سلمة عن عبد العزيز بن أبي رؤاد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : عمى الله على الذين أعزتهم على أصحاب الكهف مكانتهم فلم يهتدوا . فقال المشركون نبني عليهم بنيانا فإنهم أبناء آباءنا ونعبد الله فيها . وقال المسلمون : بل نحن أحق بهم هم منا نبني عليهم مسجدا نصلى فيه ونعبد الله فيه . وقال الإمام النيسابورى رحمة الله فى غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

يروى أنه انطلق الملك ومعه أهل المدينة وأبصر وهم وحمدوا الله على آياته الدالة على البعث ، ثم قالت الفتية للملك : نستودعك الله ونعيذك به من شر الجن والأنس ثم رجعوا إلى مضاجعهم . وتوفى الله أنفسهم . فألقى الملك عليهم ثيابه وأمر فجعل لكل واحد تابوتا من ذهب ، فرأهم في المنام كارهين للذهب فجعلوها من الساج وبني على باب الكهف مسجدا . فيكون فيه دليل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله تعالى ومعترفين بالعبادة والصلاحة . وقيل : إن الكفار قالوا : إنهم كانوا على ديننا ونتخذ عليهم بنيانا . والمسلمون قالوا بل كانوا على ديننا فنتخذ عليهم مسجدا .

ثم قال : والذين غلبوا على أمرهم . المسلمين وملتهم المسلم

(١) سورة الكهف : ٢١

لأنهم بنوا عليهم مسجدا يصلى فيه المسلمين ويتركون بمقانهم . وكانت أولى بهم وبالبناء عليهم حفظا لتربيتهم بها وضنا بها أ . ه .

وذكر مثله البيضاوى رحمة الله تعالى فى تفسيره للأية .

وقال الفخر الرازى رحمة الله تعالى فى التفسير :

والقول الثالث : أن بعضهم قال : الأولى أن يسد باب الكهف لشلا يدخل عليهم أحد ولا يقف على أحواه لهم إنسان . وقال آخرون : بل الأولى أن يبني على باب الكهف مسجد . وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاה .

والقول الرابع : أن الكفار قالوا إنهم كانوا على ديننا فنتخذ عليهم بنيانا . وال المسلمين . قالوا : إنهم كانوا على ديننا فنتخذ عليهم مسجدا .

ثم قال الرازى : ثم قال تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ ﴾ أى المراد به الملك المسلم وقيل أولياء أصحاب الكهف . وقيل : رؤساء البلد ﴿ لَنْ تَخْذُنَنَا عَلَيْهِمْ مسجدا ﴾ نعبد الله فيه ونسكبى آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد ويمثله قال الإمام القرطبي رحمة الله تعالى فى الجامع لأحكام القرآن وقال ابن الخطيب فى أوضح التفاسير فى تأويل الآية :

﴿ إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرِهِمْ ﴾ أى يتنازع المؤمنون والكافر فى شأنهم . فقال الكفار نبني فوقهم بيعة . وقال المسلمين ، وكانت كثرة غالبة ﴿ لَنْ تَخْذُنَنَا عَلَيْهِمْ مسجدا ﴾ واتخذوه فعلا فوق كفهم بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ ﴾ وفي هذا الدليل القاطع على جواز اتخاذ المساجد فوق القبور - خلافا لما يقول به الغلاة - ولا يدفع ذلك ما رواه أبو داود والترمذى عن

■ الفصل الأول ■

ابن عباس رضى الله عنهمَا قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، فهو حديث - إن صح يجب تأويله بالنهى عن السجود إلى القبور أو الصلاة عليها . يدل على ذلك قوله عليهما السلام « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وذلك لأن الحديث لا يدفع صريح القرآن ﴿لنتخذن عليهم مسجدا﴾ وعلة النهى في الحديث : أن اتخاذ القبور مساجد قد يؤدى إلى عبادة من فيها كما اتخذت الأصنام من قبل » انتهى . وأقول : إن حديث « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قد نسخ بحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها .. ». قاله ابن العربي في شرحه لسنن أبي داود .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : استناده ضعيف ، والحديث صحيح دون قوله « والسرج » كما حقه في سلسلة الأحاديث الضعيفة .

وكما هو مقرر عند علماء الحديث والفقهاء : الأحاديث الضعيفة لا يستدل بها في الأحكام ولا في العقائد ولكن يعمل بها في الفضائل فقط . والمقام مقام استدلال وليس مقام فضائل . كما أن الحديث منسوخ كما قال ابن العربي . فلا ي العمل به .

وقال الإمام السندى في حاشيته على شرح السيوطى ل السنن النسائي :

« زائرات القبور » قيل : كان ذلك حين النهى . ثم أذن لهن حين نسخ النهى ، وقيل : بقيت تحت النهى لفترة صبرهن وكثرة جزعهن ، قلت : وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر ، واتخاذ المساجد عليها ، قيل : أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن . وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صالح في مقبرة من غير

قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكرامة مطلقا . والسرج جمع سراج . والنهى عنه لأن تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد . أ . ه .

إن في الآية دلالة على جواز بناء المساجد على القبور أو بجوارها . والسنة لا تعارض القرآن ، لأنها موضحة لمبهمة ومفصلة لمجمله ومبينة لمشكله ، فإذا ما ورد في السنة ما يوهم ظاهره أنه يعارض القرآن - إن لم يكن نسخ - يجب تأويله إلى ما يوافق صريح القرآن . وهذا أمر متفق عليه عند الأصوليين والفقهاء .

ولقد قال العلماء : إن فقه الإمام البخاري رضى الله عنه يؤخذ من عناوين أبواب كتابه - الجامع الصحيح - وقد قال رحمة الله تعالى : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور . وقال في مكان آخر : باب بناء المسجد على القبر
يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى في كتابه
فتح الباري .

قال ابن الرشيد : الاتخاذ أعم من البناء . فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره . فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة أولاً قال البخاري رحمة الله تعالى في الباب الأول « ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » ولمامات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم . ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت . فسمعوا صائحا يقول : ألا هل وجدوا ما فacdوا ؟

فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا .

وفى رواية ابن أبي الدنيا فى القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال :

لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته عليه فسطاطا
فأقامت عليه سنة » فذكر نحوه .

وقال ابن حجر أيضا : ومتى نسبت هذا الاثر لحديث الباب أن
المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ
المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة .
وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميته
بالقرب منه تعليلا للنفس وتخليلا باستصحاب المالوف من الانس
ومكابرة الحس . كما يتغلب بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة
المنازل الخالية . فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبیح
ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن . وإنما ذكره
البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه . أ . ه .

يرى البخاري رحمة الله أن اتخاذ المسجد على القبر بهذه
الكيفية التي ذكرها فى القصة منها عنه . كما يرى أن اتخاذ
المسجد فى القرافة بغير هذه الكيفية جائز ، وذلك إذا جعلوه
للصلاة حيث لم يجدوا مكانا غيره فى القرافة يصلون فيه .

فهذا الكلام يؤيد ما نقله العلامة ابن حجر عن الذين بن
المنير أنه قال :

كانه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل
القبور بحيث لو تجدد القبر اتخد المسجد ويؤيد به بناء المسجد في
المقبرة على حدثه لثلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه
سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز .

ثم يقول ابن حجر : وقد تقدم أن المنهى من ذلك إنما هو حال
خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا . وأما إذا أمن
ذلك . فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة .
وهو هنا متوجه قوى . أ . ه .

ـ هذا وقد روى البخاري رحمة الله تعالى حديثين في البابين
ـ مما:

الأول : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ و سلم قال في
مرضه الذي مات فيه : « لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مسجدا »

قالت : ولو لا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا.

ـ الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكي النبي ﷺ
ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية .
وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنتقا الحبشة .
فذكرنامن حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا
مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » .

قال التوربشتى : هو مخرج على الوجهين :
ـ أحدهما : أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقد
العبادة في ذلك .

ـ وثانيهما : أنهم كانوا يتحررون الصلاة في مدافن الأنبياء
والتجوّه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله . نظراً منهن أن
ذلك الصنف أعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الأمررين عبادة الله
والبالغة في تعظيم الأنبياء . وكلا الطرفين غير مرضى (١) .

(١) إن اليهود لم تكن الصلاة تجوز لهم إلا في أماكن العبادة والقبور
ليست من أماكن العبادة عندهم . فحين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد لعنهم الله
لتعريفهم العبادة عن أماكنها المخصصة لهم في دينهم . وهذا لا يسرى على
المسلمين . لأن الله جعل لهم الأرض كلها مسجداً بشرط الطهارة ، وشيء آخر :
اليهود مجسمة ومشبهة يصفون الله بصفات البشر ، وقد كانوا يعتقدون أن
الله يحل في قبور أنبيائهم ويجلس فيها ، لذا كانوا يسجدون عليها ، وهم بهذا
واهمون ! هـ

ثم قال : فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبى أو صالح تبركا وإعظاما .

ويقول القنوجي فى كتابه الدين الخالص معلقا على قول التوربىشى :

« وفى شرح الشيخ مثله حيث قال : : وخرج بذلك اتخاذ المسجد بجوار نبى أو صالح والصلاحة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه . بل لحصول مدد منه حتى يكمل ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر اسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب . وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا . ولم ينه أحد عن الصلاة فيه » انتهى . وأما حديث « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فإن أجود ما قيل فيه . هو ما ذكره الاستاذ الشيخ صالح الجعفرى رحمه الله تعالى فيقول : وأما الحديث الذى فى البخارى وغيره « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أعلم أن هذا الحديث يحتاج إلى فهم دقىق رأيت أن شرحه يتوقف على السبب لأمور :

أولها : أن النصارى لا يوجد عندهم قبر نبى . لأن نبىهم سيدنا عيسى عليه السلام رفع إلى السماء . فلذلك نرجع إلى سبب ذكر الحديث فنقول :

كان ﷺ فى مرض موته فى بيت عائشة رضى الله عنها . وكانت السيدة عائشة تتحدث مع نساء هاجرن إلى الحبشة ثم عدن . فهن يحكىن لها ما رأين بكنيسة بالحبشة تسمى « مارية » يحكىن لها ما رأين فيها من تمثال سيدنا عيسى عليه السلام وتمثال السيدة مريم عليها السلام . وما يفعله النصارى مع هذين

التمثاليين . فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع هذا الكلام « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد » . ولا توجد قبور أنبياء للنصارى في الحبشة . وإنما الذي كان التحدث عنه هو التماثيل .

وسالت عن هذه الكنيسة . فأخبرت أنها موجودة حتى الآن وفيها تمثال لسيدنا عيسى عليه السلام وتمثال للسيدة مريم . وكل من دخل الكنيسة يذهب فيسجد لتمثال عيسى ثم يذهب فيسجد لتمثال أمه ، وإذا ظهر السبب بطل العجب . وقد علمت أن السبب في ورود هذا الحديث هذه الكنيسة والحديث عنها . ويكون المراد من القبور هنا التماثيل التي في تلك الكنيسة والتي يسجدون لها .

والحمد لله لم يقع ذلك بالمسلمين أبدا في مشارق الأرض وغاربها . لأن النبي ﷺ بشر الأمة الإسلامية بعدم الشرك بقوله ﴿ لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ﴾ أخرجه البخاري ومسلم . ثم قال رحمة الله تعالى : المراد بالمسجد هنا المعنى اللغوي : وهو مكان السجود ، ولذلك قال شراح البخاري في شرح الحديث : إما أن يسجدوا لها . وإما أن يتخدوا قبة للسجود .

إما أن يسجدوا لها من دون الله وإما أن يتخدوا قبة للصلاه . ثم قال : قلت : ومن هذا تعلم أنهم لم يبنوا عليها مساجد يصلون فيها الله تعالى أو بجوارها فالمرأة المسلمة التي تقدم ذكرها . وأنها ضربت خيمة على قبر زوجها كانت تصلى في الخيمة الله تعالى لا للقبر على أنها تصلى له . ولا على أنها تتخدنه قبلة . وإنما كانت كافرة . وما صح للبخاري أن يترجم بقوله : « باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » فاتخاذ المرأة لهذه الخيمة على قبر زوجها وكونها سكت بجواره . وتصلى الله تعالى مستقبلاً الكعبة ليس كفرا ولا شركا ولا حراما . ولذلك قال ملا

■ الفصل الأول ■

على قارى الحنفى رحمة الله تعالى وهذه المرأة كانت من قوم طيبين وكانت تصلى وتذكر الله تعالى كثيراً فلا ينبغي أن تدخل فى الملعونات . وكان زوجها من ثقات التابعين ، « كانت المرأة هي السيدة فاطمة بنت الحسين رضى الله عنها » و مما يدل على صحة ما قدمته لك ما فى حاشية الشيخ السندي الحنفى على سنن النسائي عن هذا الحديث . فقد نقل السندي عن الشيخ البيضاوى رحمة الله أنه قال :

« لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً . لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأماماً من اتخاذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد » .

ثم يقول الشيخ صالح رحمة الله تعالى :

« لا يوجد في الأمة الإسلامية من يسجد لقبر نبى أو ولى معتقداً فيه الإلهية أو يتخذ قبلة غير الكعبة . وسيستمر ذلك في الأمة إن شاء الله تعالى إلى يوم القيمة »

هذا . ويعلق الشيخ سلامة القضاوى العزامى رحمة الله تعالى . على ما رواه الإمام مالك بسنده أن النبي ﷺ قال :

« اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد »

فيقول : ومعنى هذا الحديث الشريف على ما تعطيه روایاته من جميع طرقه . النهى عن أن يقصد القبر بالصلاحة عليه أو إليه . تعظيمها لصاحب القبر أو للقبر . فإن ذلك كان ذريعة لمن سبق من الأئم إلى الشرك . وعبادة القبور وأهلها وقد اعتبر الشارع بهذا النهى هذه ذريعة فسدتها على أمته لثلا يقعوا فيما وقع فيه الأئم

ثبّلهم . وقد حرق الله رجاءه . واستجاب دعاءه . فليس في المسلمين من يعظم قبور الصالحين بالصلوة إليها أو عليها ثم قال رضي الله عنه :

فإنه لو وقع استقبال القبر في الصلاة اتفاقاً من غير قصد إلى تعظيمه أو تعظيم صاحبه لم يكن على المصلى بأس ، وليس ذلك من جعل القبر مسجداً في شيءٍ فليس داخلاً في النهي أصلاً . فإنك قد عرفت أن جعله مسجداً . أن يقصد تعظيمه أو تعظيم من فيه بالصلوة إليها أو عليه كما يقصد المسجد للصلوة فيه .

ثم قال : ففي المدونة في الموضع التي تجوز فيها الصلاة :
قلت لابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يصلى الرجل وبين يديه قبر يكون ستراً له ؟

قال - أى ابن القاسم - كان مالك لا يرى بأساً بالصلوة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله .

قال : وقال مالك : لا بأس بالصلوة في المقابر . قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة .

ثم يقول الشيخ سالم : وكذلك ليس من جعل القبور مساجد، اتخاذ المسجد بجوار قبور الصالحين تبركاً بقربهم . واقتباساً للرحمات الإلهية المتنزلة عليهم وعلى من دنا منهم وقال : والبخاري رضي الله عنه يشير بالاثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن إلى القبر لم يكن بها بأس . وإلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتوعد عليه في الحديث الشريف . وإنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيمها للقبر أو لصاحبه كما هو فعل اليهود والنصارى فإنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم وصالحيهم . ولما صوروه لهم من الصور كما يسجد للأوثان . وقد أعاد الله الأمة المحمدية

وحفظها بفضله من ذلك كله من عهد وفاة نبيهم إلى يومنا هذا
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

ثم قال : هذا الامام أبو عبدالله البخارى رضى الله عنه حيث يوب على هذا الاثر والحديث هكذا « باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » فأشار إلى أن اتخاذ المسجد على القبر منه ما لا يكره . ومنه ما يكره . وساق أثر فاطمة بنت الحسين رضى الله عنها في نصب القبة على القبر ومكثها فيها سنة وهي فيها لا محالة تقيم فرائض ربها أو توافق العبادات من صلاة وذكرة وتلاوة هي ومن معها من آل ودها وذوى قرابتها والعصر ، عصر الفقة وانكار المنكر . ولم ينكر عليها ذلك فكان ذلك بمنزلة اتخاذ المسجد على القبر . وحيث فعلته هذه المطهرة الفقيهة وهي من آل البيت ولم ينكره العلماء دل على جوازه

ثم ساق الحديث الدال بتصريحه على منع اتخاذ القبر مسجداً الذي هو بمعنى الصلاة إليه أو عليه إعطاء لصاحب القبر ، فدل على أن اتخاذ المسجد على القبر المكره إنما هو ما كان من هذا القبيل بأن يتخذ المسجد على القبر من أجل الصلاة فيه إلى القبر إعطاء وإجلالاً . وليس ما فعلته السيدة من هذا القبيل ، أ . هـ .

إن إقامة المساجد بجوار قبور الصالحين من الأنبياء والعلماء والأولياء . وإقامة الصلاة فيها ليس فيه ضرر . ولا يرتكب فاعله إنما إلا إذا قصد بذلك تقليد اليهود والنصارى من تعظيم القبور أو تعظيم المقربين بخلع أو صاف الريبوية عليهم وذلك بما يلى :

- ١ - السجود على قبورهم تعظيمها لهم أو تعظيمها لقبورهم .
- ٢ - جعل قبورهم قبلة للصلاحة بدل الكعبة المشرفة .
- ٣ - إقامة التمااثيل لهم بجوار مقابرهم أو بمساجدهم والسباحة لها تعظيمها لهم .

فهذا ما كان وما زال هو فعل اليهود والنصارى . ولذلك لعنوا . ولعن من قلدتهم أو تشبه بهم فيما يفعلون أو بما يقولون ، والحمد تعالى ليس في فعل المسلمين ما يشبه فعلهم والله تعالى الحمد والمنة . فلقد حفظ الله الأمة الإسلامية عن أن يتشبهوا باليهود والنصارى فلم يثبت أن رجلاً أو امرأة سجد لصنم أو عبد قبراً ولا قبراً ولا شمساً ولا قدم قرباناً لمخلوق مثل ما فعل السابقون من الأمم الأخرى .

فما يدعوه دعاة السلفية المعاصرة من اتهام المسلمين بالكفر والزندقة والشرك والضلال والبدعة لهو اتهام باطل وقولي مزيف . ومن العجب مناقشة هؤلاء الذين تسلطوا على شباب الأمة وزينوا لهم القول الفاجر باتهام سائر الأمة والتشكيك في علماء المسلمين .

روى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال « من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكابر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار ». .

إن السلف الصالح رضى الله عنهم - وخاصة طبقة الصحابة - هم الذين نقلوا إلينا الإسلام بمعارفه وعلومه إلى كل من جاءوا من بعدهم . كما أنهم كانوا أكثر المسلمين فهمًا حيث توفر لديهم ما لم يتوفر لغيرهم ، فأصحاب النبي ﷺ قد أخذوا منه الإسلام مشافهة - قولًا وفعلاً - عقيدة وشريعة وأخلاقًا - شهد لهم سيد الخلق ﷺ بالخيرية فقال « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ». .

وشهد لهم ربهم عز وجل قبله بالعدالة فقال « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ». .

لذلك نذكر من آرائهم وموافقتهم ومن تبعهم بإحسان ما يفسر لنا الرأي الحاسم في هذه القضية الخطيرة . ولعل في ذلك ما يتبه المتشددين لكي يعيديوا الناظر في موافقهم ليرحموا الامة من تفريق كلمتها وتمزيق وحدتها .

روى الإمام السيوطي رضي الله عنه في كتابه : **الخصائص**
الكبرى قال :

آخر ابن سعد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : اختلاف المسلمين في دفن رسول الله ﷺ . فقال قائل : أدفنته في مسجده وقال قائل : بالبقاء . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما مات نبئ إلا دفن حيث يقبض » فرفع الفراش الذي توفي عليه . ثم حفر له تحته ثم قال السيوطي : له طرق عدة موصولة ومرسلة .

ثم قال : وخرج أبو يعلى عن عائشة قالت : اختلروا في دفنه . فقال على : إن أحب البقاء إلى الله مكان قبض فيهنبيه » . أ . هـ
وروى البيهقي في دلائل النبوة في باب ما جاء في موضع قبر

رسول الله ﷺ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ . فذكر الحديث الذي مضى في حفر قبره قال : فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع سريره في بيته . وقد كان المسلمون اختلروا في دفنه . فقال قائل : فندفنته في سجده - أي موضع صلاته - . و قال قائل : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبض نبئ إلا دفن حيث قبض » .

رفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه . فحفر له تحته . ثم دعا الناس إلى الصلاة عليه ... الحديث
وروى البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال:

لما توفي النبي ﷺ اختلفوا في موضع قبره . فقال قائل : في البقيع . فقد كان يكثر الاستغفار لهم . و قال قائل : في مصلاه . فجاء أبو بكر فقال :

إن عندي في هذا خبرا وعلما : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما قبض نبى إلا دفن حيث توفي » .

وروى الإمام مالك رحمة الله تعالى في الموطأ . فقال : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه فإذا إذا لا يؤمنهم أحد ، فقال الناس : يدفن عند منبره . وقال آخرون : يدفن بالبقيع . فجاء أبو بكر الصديق فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما دفن نبى قط إلا في مكانه الذي توفي فيه » .

فحفر له فيه . فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول : لا تنزعوا القميص . فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ .

قال الإمام الزرقاني شارحه : قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلم به يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك .

وقال ابن هشام في السيرة : فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع سريره في بيته ، وقد كان المسلمين اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده وقال قائل : بل ندفنه مع أصحابه . فقال أبو بكر : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما قبض نبى إلى دفن حيث يقبض »

وأقول : لقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في موضع دفنه عليه الصلاة والسلام . فقال بعضهم : ندفنه في مصلاه وقال آخر : ندفنه تحت منبره أو بجوار منبره وقال ثالث : ندفنه بالبقيع

مع أصحابه . ولم يعترض على أى منهم معتبرض ولم يسفه أقوالهم أحد . وفيهم كبار الصحابة رضي الله عنهم . وهذا يعني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا يرون فى دفنه بالمسجد بأسا . ولو لم يكن عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فى هذا الامر علم من رسول الله ﷺ لكان قد تم دفنه فى أى موضع بالمسجد فى مصلحة أو بجوار منبره . ويعتمل دفنه بالبقاء .

وشاء الله تعالى له ﷺ أن يدفن فى بيت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها مجاورا الروضة الشريفة . وقيل : إن قبره الشريف فى جزء من الروضة الشريفة . ولما تم دفنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقم أصحابه بنزع سقف الحجرة ولم يقوموا بغلق بابها الذى كان مفتوحا بالمسجد كما لم يقوموا بإخراج عائشة رضي الله عنها من بيتها . فقد ظلت فيه إلى أن لقيت ربها عن وجل بعد خمسين عاما وهى تعيش فيه وتصلى وتتعبد فيه . ولم يفلق باب الحجرة إلا فى خلافة الوليد بن عبد الملك الأموى الذى كلف عامله على المدينة سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بتتجديد الحجرة الشريفة . فقام عمر بتتجديدها وأبقى على سقفها الذى تطور فيما بعد ليكون تلك القبة الخضراء .

كما أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وعلماء الأمة وأئمتها لم يقوموا بعزل قبرى صاحبته ﷺ عن قبره . ولكنها ظلا بداخل الحجرة الشريفة .

روى الإمام أحمد رحمة الله تعالى أنها قالت :
كنت أدخل بيتي الذى فيه رسول الله ﷺ واضع ثيابي واقول :
إنما هو زوجى وأبى . فلما دفن عمر معهما . فوالله ما دخلت إلا
وأنا مشدودة حياء من عمر .

قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ولم يعترضه الذهبي بشيء
هذا ويجاور القبر الشريف الروضة الشريفة ، روى البزار
بسند صحيح والطبراني مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة
من رياض الجنة » . وقبره ﷺ في بيته « بيت عائشة » ورواه
مالك في الموطأ بلفظ « ما بين بيتي ومنبري ... الحديث »
والمعنى واحد فهل يمكن لأحد أن يدعي القول : ببطلان الصلاة أو
بتحريمهما أو بكراهيتها في جوار القبر الشريف في الروضة
المباركة . والصلاحة فيها مندوب إليها . والعلماء قدima وحديثاً من
الشرق ومن الغرب يفدون على مسجد رسول الله ﷺ ويصلون
فيه . ويسلمون على النبي ﷺ ويسلمون على صاحبيه رضي الله
عنهم . ولم يطالب أى واحد منهم المسلمين بـ لا يقوموا بزيارة
النبي ﷺ قصداً . ولم يقل أى واحد من العلماء بأن السفر لزيارة
النبي ﷺ لغير أهل المدينة هو سفر معصية ولا يجوز قصر
الصلاحة فيه كما قال ابن تيمية غفر الله له . فلم يسبق أحد إلى
القول بمثل ما قال . ولا قال أحد بعده بمثل مقولته بخلاف اتباعه
ومقلديه .

كما أنه لم يقل أحد من المسلمين - علماء وعامة - إن الحجرة
الشريفة تضر بصلاح المسلمين بالمسجد النبوى الشريف . بل
السفر إلى المسجد والصلاحة به مدعوا إليه بأمر الرسول ﷺ
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث » .

وكذلك الحال بالنسبة لمساجد الأولياء والصالحين . إن
الصلاحة فيها صحيحة ولا يقع عليها أى ضرر لأنه يتوجه بها
المسلم إلى ربه عز وجل متخذها من الكعبة قبلة له كما أمر ربنا عز

وجل . فكل ما يسرى على مسجد رسول الله ﷺ من أمر و أحكام . فكذلك مساجد الأولياء والصالحين لأن الوضع بها متشابه ومسجده الشريف مما تشد إليه الرحال وليس مسجد الرسول ﷺ وحده . فإن المسجد الأقصى به قبور عدد كبير من الأنبياء وصالحي بنى إسرائيل وبه قبر سيدنا داود عليه السلام . وقد روى في الأفهام والأفحام : « وفي سنن أبي داود وغيره أن مسجد الخيف يعني به عشرات من قبور الصالحين . وقد صلى به الرسول والصحابة والتابعون جمیعا دون تکير » . وروى المسعودي في مروج الذهب أن آدم عليه السلام . مدفون بمسجد الخيف وقيل بغيره ببلاد الهند . وروى أبو داود أيضا في السنن أن رسول الله ﷺ قال « ما بين زرم و الحطيم تسعون نبیا موتی » وهذا في البيت الحرام . حول الكعبة المشرفة .

وقال الشيخ عبد الرحمن الصفورى في نزهة المجالس : ذكر الحسن البصري رضى الله عنه « أن حول الكعبة ثلاثة نبی منهم بين الحجر الاسود والركن اليماني سبعون نبیا ماتوا من الجوع والقمل وقبر اسماعيل وأمه في الحجر تحت الميزاب» لذا يقول الشيخ سلامة القضاوي في البراهين الساطعة : ولو صح أن يهجر المسجد لأجل القبر طاعة لهذا الوهم لوجب أن يهجر مسجده عليه الصلاة والسلام . ولا تقصد روضة المطهرة . وكيف يصح هذا ومسجده الشريف مما تشد إليه الرحال بنص حديثه المنيف بل قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الاشارة إلى دفنه بهذا الموضوع الذي دفن فيه . بل روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح والطبراني مرفوعا « ما بين قبرى ومنبري روضة من

رياض الجنة » بلفظ القبر بدلاً عن مسجده الشرييف سيكون بجوار قبره . ومع ذلك حكم له بهذا الفضل المنين ورغم الامة في اتيانه . ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه . بل صرخ بأن الصلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وخص ما يلى القبر الشرييف إلى العبر بأنه روضة من رياض الجنة . ولما دخلت حجرات أمهاه المؤمنين في المسجد لتوسيعه صارت الحجرة الشريفة التي فيها القبر المنين وقبر صاحبيه في داخل المسجد الشريف . وأقر ذلك الصحابة الموجودون إذا ذاك وهم كثيرون والتابعون .

ثم قال : بل مازال الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعه وشيوخهم ونظرائهم والعلماء يتواوفدون لزيارةه عليه الصلاة والسلام والصلاحة في مسجده من كل فج عميق . أ . هـ . وقال استاذنا للدكتور / موسى لاشين شاهين في كتابه . فتح المنعم شرح صحيح مسلم :

قال الحافظ ابن حجر : إنما بنى الأوائل على قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وصوروا صورهم فيها ليأتتسوا برؤية تلك الصور وييتذكروا أحوالهم الصالحة . فيجتهدوا كاجتها لهم . ثم خلف من بعدهم خلوف جهلو مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها . فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك . سدا للذرية المؤدية إلى ذلك .

ويقول فضيلته معلقاً : وظاهر كلام الحافظ . أن الخوف الحقيقي منشؤه الصور والتماشيل وليس بناء المساجد على القبور على معنى أنه لو وضع هذه التماشيل على القبور من غير مساجد أو على أماكن أخرى غير القبور كما كانت على الصفا والمروءة أو في البيوت والنوادي . لكن النهي لأن المحذور المخيف هو

التماثيل وبالتالي بناء المسجد على القبر بدون تصاوير لا يؤدى إلى هذا المحذور وبالتالي يحذر النبي ﷺ أن يفعل معه بعد موته مثل ما صنع مع أنبياء اليهود من تصويره ﷺ.

وقد يؤيد هذا الاتجاه أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام ودعى إلى الكنيسة قال : إننا لا ندخل كنائسك من أجل التماثيل التي فيها الصور . وكان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تمثال . ذكر ذلك البخاري . ولم يبحث أى منهما ولم بين فعله على كون الكنيسة قبراً أو لا . أ . هـ .

هذا ويلاحظ أن أحاديث لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد اصلها حديث واحد قاله النبي ﷺ في مرضه الأخير عندما سمع ما قالته بعض النساء من هاجرن إلى الحبشة . عن كنيستها - وقد سبق ذكره - فهو حديث واحد قيل بسبب هذه القصة . تعددت طرقه عن السيدة عائشة رضي الله عنها وتصرف فيه الرواية بالزيادة أو بالتفصف في الفاظه . مما جعله يبدو وكأنه عدة أحاديث .

فسبب النهى واللعن . هو اتخاذ اليهود والنصارى الصور والتماثيل في الكنائس والمعابد .

ويسجدون لها من دون الله تعالى . ويصلون لأجلها . ولم يكن السبب هو وجود القبور بالكنائس ولكنهم لما سجدوا عليها وجعلوها قبلتهم لعنوا من أجل ذلك .

ولو لم يقع منهم ذلك ما لعنوا . ومانهينا . ولكننا نهينا عن التشبه بهم في اقامة تمثال على قبر النبي ﷺ وقبور غيره . أو السجود على القبر أو اتخاذه قبله بدل الكعبة المشرفة .

والحمد لله تعالى الذي من علينا باستجابة دعاءنبيه ﷺ « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد من بعدي » . لذلك فإن قبره الشريف لم

يُتَّخِذُ الْمُسْلِمُونَ وَثِنَا وَلَا عِبْدَهُ أَحَدٌ مِّنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يُتَّخِذْ أَحَدٌ قَبْلَهِ لِالصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا . وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَالِّيْ أَنْ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ بِحُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ وَحْفَظَهُ لَامَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى لَا تَرْتَدِي فِي تَلْكَ الْهَاوِيَّةِ الَّتِي تَرْدِي فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعْهُدُ بِحَفْظِ شَرِيعَتِنَا . أَمَّا هَمَا فَقَدْ عَاهَدْنَا يَهُمَا بِحَفْظِ شَرِيعَهُمَا فَضَيْعَوْهُ . وَكَذَلِكَ قَبُورُ الْأُولَى إِلَيَّاءِ لَمْ تَعْبُدْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَمْ تَتَّخِذْ قَبْلَةً وَلَا مَسْجِداً . لَأَنَّهَا مَلْحَقَةٌ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَا دَامَ الْحَفْظُ قَدْ وَقَعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِقَبُورِ الْأُولَى إِلَيَّاهُ وَاحْبَابِهِ . لَأَنَّ مَا لَمْ يَحْدُثْ لِلْفَاضِلِّ لَا يَمْكُنُ وَقْوَعَهُ لِلْمُفْضُولِ . فَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مَظْنَةُ التَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ قَبُورِ الصَّنَالِحِينَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعِلُوهَا فِي بَيْوَنَكُمْ مِّنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا قَبُورًا » .

فَقَدْ قَالَ شَرَاحُ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرُهُ . أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ بِجُوارِ الْمَقَابِرِ .

وَلَكِنَّ يَدْعُوا إِلَى نَدْبِ قِيَامِ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْبَيْوَنَتِ حَتَّى لَا تَكُونَ كَالْقَبُورِ . لَخْلُوَاهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . كَمَا أَنَّهُ قَدْ دَعَى إِلَى ذَلِكَ لِيُشَبِّهَ الصِّفَارَ عَلَى حُبِّ الصَّلَاةِ . وَلِمَا كَانَ الْمَوْتَى لَا يَصْلُوْنَ فِي قَبُورِهِمْ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْهُمْ . وَهُمْ فِي حَالَةِ جَزَاءٍ عَلَى مَا قَدَّمُوا مِنْ أَعْمَالٍ .

لَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْوَنَتِ وَنَهْيُهُ عَنْ تَشْبِيهِهَا بِالْقَبُورِ ، وَالْمَرَادُ هُوَ : النَّهْيُ عَنْ تَشْبِهِ أَصْحَابِ الْبَيْوَنَتِ بِأَصْحَابِ الْقَبُورِ لِأَنَّهُمْ فِي مَقَامِ الْجَزَاءِ لَا فِي مَقَامِ التَّكْلِيفِ وَالْعَمَلِ قَالَ التَّوْرِبَشَتِيُّ - فِيمَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ - « يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ مَنْ لَمْ يَصْلُ فِي بَيْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْمَيْتِ وَبَيْتُهُ كَالْقَبْرِ »

■ الفصل الأول ■

ويؤيده ما رواه مسلم . قال النبي ﷺ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت ». هذا ويقول الامام الخطابي رحمة الله تعالى : وأما من تأله على النهى عن دفن الموتى في البيوت . فليس بشيء . فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته » .

ويؤيده ما رواه العلامة ابن كثير رحمة الله تعالى في التفسير : وفي مستند الامام احمد وصحيح مسلم والترمذى والنسائى من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه . أن النبي ﷺ قال :

« لا تجعلوا بيئاتكم قبورا . فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان » .

ولا يخفى على أحد من المسلمين أن تلاوة القرآن لم ينه عنها في المقابر من الأحياء . ولكنها ليست واقعة من الأموات . لذا ندب النبي ﷺ إلى تلاوة سورة البقرة في البيوت حتى لا تصير خرابا كالقبور . لأن ما يفرق به بين الحي والميت هو :

أن الحي يمكنه تلاوة كتاب الله تعالى . أما الميت فليس في إمكانه ذلك ولا يقدر عليه . اللهم إلا ما كان مما وردت به الأخبار الصحيحة عن الصادق المصدوق ﷺ عن صلة بعض الأنبياء في قبورهم وهذه خصوصية لأخباب الله تعالى لا تتواتر لغيرهم .

لكونه ﷺ يأمرنا بالصلة في البيوت . فهذا لا يعني النهي عن الصلاة في المساجد التي تكون بها القبور أو تكون بجوارها . إذ ليس في الحديث ما يدل عليه لا صراحة ولا تلميحا .

وأما ما يقول به البعض من أن الحديث ينهي عن الصلاة بجوار القبور فهو وهم صدر عن غباء وجهل هذا وقد روى البغوى بسنده عن ثافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :

«أن النبي ﷺ . نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة والمجمرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الأبل وفوق ظهر البيت » - الكعبة المشرفة .

ثم قال البغوى رحمة الله تعالى في شرح السنة : قال أبو عيسى «الترمذى» ليس أسناده بذلك القوى . وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . وهو ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : وزيد بن حبيب متروك . وهو قول الذهبى في التذكرة .

وأقول : قال ابن ماجة : وزيد بن جبيرة : ضعيف جدا . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أبو حاتم ضعيف منكر الحديث جدا متروك الحديث لا يكتب حدثه . وقال ابن عدى زيد بن جبيرة متروك وقد رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه صالح كاتب اللوث وهو ضعيف . ذكره الشوكانى في السبيل الجرار وحديث هذا حال رواته لا يجوز الاستدلال به كما هو متفق عليه من المحدثين والفقهاء . فلا يجوز لأحد أن يجعله الأساس في الاستدلال ، لأنه لا يعمل بحديث أحد رواته متروك .

قال الإمام البغوى في شرح السنة : قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام . فرويـت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف وإليه ذهب أحمد وأصحابه وأبو ثور لظاهر الحديث . وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفا . وقالوا : قد قال النبي ﷺ «اجعلو في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» .

فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاحة .

وقد سبق القول في هذا الحديث وبيان أنه لا يدل على النهي عن الصلاة في المقابر .

ثم يقول : ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى

في موضع نظيف منه . وروى أن عمر رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال : القبر ، القبر ولم يأمره بالاعادة . وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر ، وعن مالك ، لا بأس بالصلاحة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان . ومن أمر المقابر . اختلاط تربتها بصديق الموتى ولحومنها . فالنهى لنجاسة المكان . فإذا كان المكان ظاهرا . فلا بأس .

ثم قال : واحتج من جوز الصلاة في هذه الموضع إذا كان المكان ظاهرا بما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ». .

وقال لا بأس بالصلاحة في البيع . كان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل . فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر . وقال عمر : إنما لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصورة ويدذكر أن عليا كان يكره الصلاة بخسف بابل .

ولو صلى بمكان وبقربه نجاسة فجائز إذا كان موضع صلاته ظاهرا . صلى أبو موسى - الأشعري - في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه . فقال : ها هنا وثم سواه . وصلى ابن عمر على الثلوج ولم يرد الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقنطر وإن جرى تحتها بول أ . هـ .

ولست أعلم من السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت تعيش في حجرتها تذكر الله وتتعبد فيها وتحصل فيها وكبار الصحابة أحياها ولم يذكر عليها أحد منهم . أليس هذا اجماع من الصحابة على جواز الصلاة بجوار القبور . وهل يجهل الصحابة الحكم وكذا التابعون والأئمة ثم يأتي أبناء زماننا ليصححوا لهم ؟ وقد روى الترمذى بسنته عن الشعبي قال : أخبرنى من

رأى النبي ﷺ . رأى قبراً منتبذاً ، فصنف أصحابه فصلٍ عليه . فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس . قال الترمذى: حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعى وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس رحمة الله - بخلاف ما روی عنه في المدونة الكبرى كما سيأتي - و قال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه ، صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك : الصلاة على القبر . وقال أحمد واسحاق يصلى على القبر إلى شهر ، و قالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسمى : أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة إلى شهر .

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة . قال : أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في خلامة الليل فكرهنا أن نوقظك . فقام . فصصفنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم . فصلى عليه . هذا وقد تكرر مثل هذا من رسول الله ﷺ ، وصلاة الجنائز ، صلاة مفروضة على الأمة فرض كفاية ، وهي عبادة مأمورة بها يثاب فاعلها ، وإذا لم تقم ودفن الميت دون الصلاة عليه أثمت الأمة كلها حتى يصلى عليه .

وفي هذا الحديث . كانت الصلاة من رسول الله ﷺ نافلة ، لأن أصحابه كانوا قد صلوا عليه قبل دفنه مما اسقط الفرضية عن سائر المسلمين . ومع ذلك صلى عليه عند قبره والصلاحة عليه قربى إلى الله تعالى وشفاعة للميت عند ربها من المسلمين عليه . وكذلك سائر الصلوات فرضًا كانت أو سنة هي قربى إلى الله ولا يتوجه بها العبد إلا الله تعالى .

فلم يقم النبي ﷺ بإعادة الصلاة على الرجل وكذا على المرأة

التي كانت تقام مسجده صلاة الغائب بالمسجد أو خارجه ولكن على على قبريهما .

ألا يدل ذلك على جواز الصلاة بجوار القبور ما دام المكان ظاهرا ولا يسجد على القبر ولم يتخد القبر قبلة للصلاة بدل الكعبة المشرفة ؟

ولهذا جوز السلف بناء المساجد بجوار القبور والصلاحة فيها لا بأس بها لظهورها وعدم نجاستها وأن من تأمل واختبر مقاصد المسلمين في المساجد التي يتخذونها بجوار قبور الصالحين علم قطعا أنهم لا يريدون بذلك الصلاة إلى القبور ولا عليها تعظيم الأصحابها . ولا تقربا إليهم من دون الله تعالى . ولكنهم يريدون الصلاة فيها لرب العالمين . ونحو بركة القرب من مجاورة الصالحين وتعدد الزيارة لأصحاب تلك القبور فيحصل للزائر وللمزور الكثير من الخير بفضل الله تعالى وبره وإحسانه .
والمقام مقام عظة وتذكر للأخرة وليس مقام عبادة للنبي ﷺ أو للمولى أو تعظيم شأن صاحب القبر حتى يخلع عليه من صفات الربوبية ما يخرج فاعله عن العلة والعياذ بالله فيبناء المساجد بجوار قبور الأنبياء والصالحين جائز ولا بأس به صيانة لقبورهم من الهدم أو الإهانة وتكتيرا لزائرتهم ليكتروا من الدعاء لهم والتماسا لنيل الخير من رب العالمين بهذا قال أفضضل من محققى الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى . بجواز البناء على قبور الأنبياء والشهداء والصالحين والبناء حولها قبة كان البناء أو بيتا . ولو في الأرض الموقوفة والمسبلة للدفن ليعرفوا فيزورهم الناس . وتجوز الوصية بعمارتها أيضا يقول التوربشتى رحمة الله تعالى « وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين لزيورهم الناس ويسترون حوا بالجلوس فيه ». وقال صاحب البراهين الساطعة « والبخارى رضى الله عنه

يشير بالاثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن إلى القبر لم يكن بها بأس .
والى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتوعد عليه في الحديث
الشريف إنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيمها للقبر أو لصاحبه
كما هو فعل اليهود والنصارى . فإنهم كانوا يسجدون للأوثان
وقد أعاذ الله الأمة المحمدية وحفظها بفضله من ذلك كله من عهد
وفاه نبيهم إلى يومنا هذا .

هذا ويلخص لنا الشيخ عبد الرحمن الجزيري رحمة الله تعالى
في كتابه القيم الفقة على المذاهب الاربعة رأى المذاهب الاربعة
في هذه القضية فيقول :

وقد تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب :

١ - الحنفية : قالوا : تكره الصلاة في المقبرة . إذا كان القبر
بين يدي المصلى . بحيث لو صلى صلاة الخاسعين وقع بصره
عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته ما هو واقف عليه فلا
كرامة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة
موقع أعد للصلاة لأن جاسة فيه ولا قدر . وإلا فلا كراهة . وهذا
في غير قبور الأنبياء عليهم السلام . فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً

« وقد قرر الكاساني في بدائع الصنائع ١١٥ / ١ مثل هذا القول »

٢ - الحنابلة : قالوا : إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت
على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً أما إذا
لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان . فالصلاحة فيها
صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإنما كره .

٣ - الشافعية : قالوا : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة .
سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو عن يمينه أو شماله أو تحته .
إلا قبور الشهداء والأنبياء . فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد
تعظيمهم . وإنما حرم .

■ الفصل الأول ■

أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل . فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

٤ - المالكية : قالوا : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة . فإن لم يؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة وغيرها .

وقد قالوا في الصلاة في المزبلة ونحوها : تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجذرة ونحوه الطريق - أي وسطها - وإن كانت مشكوكاً أعيدت في الوقت فقط . أ . ه .

وقد روى الإمام البغوي في كتابه شرح السنة . أن المشهور من مذهب مالك رحمة الله تعالى : أنه لا يأس بالصلاحة في المقابر . وروى في « المدونة الكبرى » للمالكية : سئل ابن القاسم - تلميذ الإمام مالك - هل كان مالك يوسع أن يصلى الرجل وبين يديه قبر - قد يكون سترا له - قال : مالك لا يرى بأسا بالصلاحة في المقابر وهو - مالك - إذا صلى في المقبرة . كانت القبور بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه . إلى أن قال : قال مالك : « بلغنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة » يعني الانتقاء سبب المنع . انتهى .

هذا وأقول : إن كل مسلم على وجه الأرض منذ زمن بعيد يعلم جيداً أن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه هو شيخ أهل السنة واستاذ أئمتهم كالشافعى والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وغيرهم - وكان يعاصره أئمه أعلام من أمثال : أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وغيرهما كما أنه كان من رواة الأحاديث الشريفة الواردة في هذه القضية .

فهل هذا يعني أن مالكا رضي الله عنه لم يكن يفهم دلالات هذه الأحاديث الشريفة ؟

قال فيها ما يخالف مقاصدنا . وفهم من معانيها ما ليس صواباً ؟

أبداً إن الإمام مالك رحمة الله تعالى قد فهم هذه الأحاديث الفهم الصحيح مستدلاً على فهمه بما روى من فعل أصحاب النبي ﷺ وقد ثبت أنهم كانوا يصلون بجوار القبور ما دامت علة المنع متنافية كما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ومقدولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه له . فهل الصحابة أيضاً لم يكونوا يفهمون هذه الأحاديث ؟

إن ما فهمه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه هو نفس الفهم الذي توفر لدى الأئمة الآخرين . ولم يكن الخلاف بينهم إلا خلافاً لفظياً فحسب .

هذا الإمام أبو إسحاق الشيرازي يقرر مذهب الشافعى فى كتابه المذهب فيقول :

ولا يصلى فى مقبرة - مكان القبور من الأرض - لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » فإن صلى فى مقبرة نظرت . فإن كانت مقبرة تكرر فيها النبض . لم تصلح صلاته ، لأنها قد اختلط بالأرض صديد الموتى .

قال العلامة ابن بطال فى هامشه : النبض هو إثارة التراب وإخراج الموتى . يستعمل ذلك فى إخراج الموتى ولا يستعمل فى غيره . ولا يقال نبشت الماء . ولا نبشت البشر . بل يقال : حفرت وكذلك غيره ، وقال الهروى : العرب تسمى الدم والقبح صديداً . ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ادفنونى فى ثوبى هذين ، فإنهما للمهل والصديد - وأما قوله تعالى : ويُسقى من ماء صديد ، فقد فسر بأنه ماء يسيل من أجسام أهل النار .

■ الفصل الأول ■

ثم يقول الشيرازى : وإن كانت جديدة لم يتكرر فيها نبش : كرهت الصلاة فيها . لأنها مدفن النجاسة والصلاحة صحيحة ، لأن الذى باشر بالصلاحة ظاهر . وإن شك هل نبشت أولا . ففيه قولان : أحدهما : لا تصح صلاته . لأن الأصل بقاء الفرض فى ذمته . وهو يشك فى اسقاطه . والفرض لا يسقط بالشك . والثانى : تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك . أ . ه .

إن الإمام الشيرازى رحمة الله تعالى يتحدث عن الصلاة فى المقبرة وهى المكان المعد لدفن موتى المسلمين « الجبانة » وما ذكره من حيثيات تمنع من الصلاة فى المقبرة . لا يشمل ولا يدخل فيه الصلاة بمساجد الأنبياء والصالحين لطهارة المسجد وانتفاء أسباب المنع فى المسجد هذا وقد سئل الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى : هل الصلاة فى النبي والكتنائش جائزه مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال أنها بيوت الله أم لا ؟

فقال : الجواب : ليست بيوت الله . وإنما بيوت الله المساجد . بل هى بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها فالببيوت بمنزلة أهلها . وأهلها كفار . فهى بيوت عبادة الكفار . وأما الصلاة فيها : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء مذهب أحمد وغيره المتن مطلقا وهو قول مالك . والاذن مطلقا . وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن احمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يصل إليها لأن الملائكة لا تدخل بيتكا فيه صورة . ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور وكذلك قال عمر : إنا لا ندخل كنائسككم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المصلى على القبر . ففى الصحيحين أنه

■ الفصل الأول ■

ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة . وما فيها من الحسن وال تصاوير . فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيها تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » .

وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة .
والله أعلم .

ثم سئل رحمة الله تعالى : هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا ؟
وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟

الجواب : الحمد لله اتفق الأئمة بأنه لا يبني مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد .
ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير بتسوية القبر . وأما بنبيه إن كان جديداً . هـ . الفتوى الكبرى .

إن المتأمل في فتوى الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى يلاحظ في إجابته ما يلى :

١ - جواز الصلاة في الكنائس والبيع إذا لم يكن بها صور لأن علة النهي عن الصلاة فيها هي وجود التصاوير - التماشيل - مثل ما كان في كنيسة الحبشة .

وقد ثبت عن الصحابة بالقول وبالفعل جواز الصلاة في الكنائس والبيع إذا ما خلت من صور .

٢ - لا بأس بالصلاحة في المسجد إذا كان به قبر وقد تم تسويته بأرض المسجد أو تم نبشه ورفعه من المسجد . وكذلك إذا لم يكن بالمسجد صورة وهو ما لم يحدث ولن يحدث بحول الله وقوته .

■ الفصل الأول ■

وتأسيسا على كلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فإنه لا مانع من الصلاة في مساجد الأنبياء والأولياء كون القبور الكائنة بها أو بجوارها توجد تحت سطح الأرض وتبعد عن السطح يامترار كثيرة قد تتصل في بعضها إلى عشرين مترا . ولا تقل عن ثلاثة أمتار . وذلك علامة على أنها مسقوفة بالحجارة أو بالخرسانة المسلحة . كما أنها توجد في أماكن خاصة بها في ناحية من نواحي المسجد ولا تتصل بالمسجد إلا من خلال باب يفتح عليه وهو ما كان متبعا في مسجد النبي ﷺ حتى كان عصر الوليد بن عبد الملك ففي عهده أُقفل باب الحجرة الشريفة . ولم يكن يعترض على وجود الباب مفتوحا على المسجد أى أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا الأئمة الاعلام .

وما جعلت المقصورة على القبر إلا لتمتنع الناس من الوقوف عليه أو الصلاة فوقه كما أنها تفصل بين المصلى وبين القبر . ولا ينزع في هذا إلا كل معاند ومحابر وقد قرر علماء الأحناف أنه إذا مر على القبر مدة يظن أن صاحبه قد تحول إلى تراب . فلا يأس بالبناء عليه مسجدا كان أو غيره . كما أنهم لا يرون بأساس من الصلاة على قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ، لأنها قبور ظاهرة كما يقولون .

ويقول الإمام الشوكاني رحمة الله تعالى في نيل الأوطار : فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة .

وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة . ثم قال : وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحمة الموتى وصديدهم ،

وما يخرج منهم، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان ظاهر منها أجزاءه.

ثم يقول الشوكانى: وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو ما تحت المصلى من النجاسة. وقيل: لحرمة الموتى.

وقال أيضاً: وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس. أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير، وقد رویت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء ابن أبي رباح بالصلاحة في الكنيسة والبيعة بأسا، ولم ير ابن سيرين بالصلاحة في الكنيسة بأسا، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة ولعل وجه الكراهة ماتقدم من اتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مذلة لذلك، وأما الصلاة إلى التماثيل فل الحديث عائشة الصحيح: «إنه قال لها ﷺ : أزيلي عن قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتي» وكان لها ستر فيه تماثيل. انتهى الشوكانى.

وقال الشيخ السندي رحمة الله تعالى في حاشيته على سنن النسائي معلقاً على حديث لعن اليهود والنصارى .

ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذ تلك القبور مساجد. إما بالسجود إليها تعظيمًا لها أو يجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها. وقيل مجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير معنون.

خلاصة القول :

وأقول : بعد أن انتهينا من هذا العرض عن تلك القضية الخطيرة أستطيع أن أقدم خلاصتها في تلك النقاط. وهي:
أولاً : لا مانع من بناء المساجد بجوار قبور الصالحين، مادام

■ الفصل الأول ■

المكان طاهرا لعموم قوله ﷺ : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ». ■

وكذلك لانتقاء أسباب المぬ و هي :

(أ) خوف تعظيم القبر أو تعظيم صاحبه، وهو ما لم يقع من أي أحد من المسلمين منذ وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

(ب) خوف النجاسة. فيقف المصلى على مكان نجس. وهو ما لم يكن. لأن المسجد يبني في مكان طاهر ويجب أن يتبعن ذلك. وهو أمر لا يختلف عليه اثنان فكل مساجد الصالحين قد أقيمت في أماكن طاهرة، ولا ينجسها وجود القبر في أي جانب من المسجد أو وجوده بجواره.

وكذلك تبني المساجد بجوار قبور الصالحين للمحافظة عليها فلا توطأ ولا تتمهن كرامة الميت ولا يلقي على قبور الصالحين القاذورات والأوساخ. ولا تهدم أو تكسر العظام.

(ج) إن غير القبر من الأرض أنظر من مكان القبر.
وهذا هو الأمر الواقع كما قلنا في مساجد الأولياء، فإن القبر معزول عن المسجد ولا يصلى فوقه أحد، ولم يتذمّر أحد قبلة للصلوة بدل الكعبة، لأن المسلم يصلى الله ولم يثبت أبداً أن مسلماً توجه بصلاته لقبر نبي أو لقبر ولی واتخذ قبلة له بدل الكعبة وعليه: فإنه لا يأس من بناء المساجد بجوار قبور الصالحين، مادامت الأرض التي تقام عليها طاهرة ونظيفة، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وفي وجود هذه المساجد بجوار قبور الصالحين باعث على الإكثار من زيارتهم والدعاء لهم والعبادة والعظة وتذكر الآخرة، والتبرك بمجاورتهم، لأن في زيارتهم تكون العزة أكبر من زيارة قبور غيرهم فإذا ما كانت أسباب المぬ قائمة، منع من بناء هذه المساجد بجوار قبور الصالحين.

ثانياً: جواز الصلاة في هذه المساجد الله تعالى بدون حرج، وذلك للأسباب التالية:

(أ) الأحاديث الواردة في هذا الشأن وهي كثيرة ومختلفة الدرجات وكلها تنهى عن السجود على القبور أو اتخاذها قبلة للصلاة بدل الكعبة، أو قصد بالصلاة بجوارها تعظيم القبر أو تعظيم صاحبه، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تتبعده في بيتها وفيها قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى إلى المقابر وكذا أنس وغيرهما.

(ب) إذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد جوزوا الصلاة في البيع والكتائب الخالية من التماضيل كما حكاه الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره. أيليق بنا أن نحرم الصلاة في مساجد الصالحين، وهي خالية من هذه الصور والتماضيل.

(ج) طهارة هذه المساجد وخلوها من النجاسات، فهي بذلك تدخل في عموم قوله ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وهو ما قرره الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية.

(د) ثبوت وجود قبور بالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ومسجد الخيف والمساجد الثلاثة الأولى قد أمر النبي ﷺ بشد الرحال إليها والأخير قد صلى فيه النبي ﷺ والصحابي رضي الله عنهم وكذا المسجد الحرام ومن بعد دفنه صلوات الله وسلامه عليه كان أصحابه يصلون في مسجده الشريف ولا زالت الصلاة قائمة به إلى يومنا وستزال بحول الله وقوته إلى أن يشاء الله تعالى.

(هـ) إن النهي الوارد في الحديث، وهو ما قام العلماء بشرحه وبيان مقصوده منصب على الصلاة في المقبرة، وهو المكان

المعد للدفن (القرافة أو الجبانة) وذلك لعدم امكان تحديد المكان الظاهر فيها حتى يمكن الصلة فيه كون الطرقات بين المقابر عرضة لسير الحيوانات ولعب الأطفال مما يجعلها تتبول فيها وربما تتغوط أيضا وهذا أمر لا يمكن الاحتراز منه.

وأما المساجد التي بنيت بجوار قبور الصالحين سواء كان القبر بداخل المسجد أو في ناحية من نواحيه أم خارجه فإنها ليست مما ورد الحديث في النهي عن الصلة فيه من الأماكن، لظهورتها ونظامتها، ولذلك يصرح الحنابلة بجواز الصلة إلى القبر وإلى القبرين. أما إلى الثلاثة قبور فلا، لأنها بذلك تصبح مقبرة عامة، ولا يجوز بناء المساجد في المقبرة العامة حتى لا يضيق مكان الدفن على المسلمين ، فتأمل.

(و) إن قبور الصالحين بالمساجد غائرة تحت سطح الأرض بأمتار كثيرة. وقد مضت عليها السنون الطويلة مما يظن أن الأجساد قد بليت وتحولت إلى رماد، ولم يبق سوى الروح، ويقرر علماء الأحناف أنه إذا مضى على القبر مدة يظن أن صاحبه قد تحول إلى رماد واختلط ترابه بتراب الأرض، فإنه لا مانع من البناء على القبر بيتاً كان أو مسجداً. ويرى ابن تيمية أنه إذا سوى القبر بالأرض فلا بأس بالصلاة في المسجد وهو ما يفعله المسلمون قديماً وحديثاً تحت سمع وبصر العلماء من كافة المذاهب ومن شتى البلدان. ولم يعترض أحدهم على ذلك.

(ز) لقد ذهب المانعون من الصلاة إلى القبور إلى القول بالكرابة سداً للذرائع ولم يرفعوا الحكم إلى التحرير أو بطalan الصلاة. إلا إذا نبش القبر واختلط الدم والصديد وقطع اللحم بالتراب، فقد ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى القول بتحريم الصلاة في هذه الأرض المتنجسة. وهو ما لم يخالفه فيه أحد، أما

إذا كان المكان طاهراً ونظيفاً، فإنه لا حرج والصلاحة صحيحة بلا ضرر.

(ح) إن قبور الصالحين كلها في أماكن خاصة تفصلها عن المسجد المعد للصلوة والعبادة كما أن على قبورهم المقصورات التي تحول بين المصلى وبين القبر.

فهذا كله يعني أن بناء المساجد بجوار قبور الصالحين أو عليها وإقام الصلاة في هذه المساجد أمر جائز وغير من نوع لأن أسباب المنع - كما رأينا - متنافية تماماً ولا وجود لأى منها في أي مسجد من مساجد الصالحين.

ونحمد الله تعالى الذي حفظ الأمة من الانزلاق إلى الهاوية بمثل ما انزلق فيه اليهود والنصارى. وكان ذلك استجابة لدعاء النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد من بعدى».

حفظ الله قبره ﷺ من أن يتخذ وثنا وكذا قبور أوليائه لأنهم تبع له، فالله تعالى قد حفظ الفاضل - وهو مظنة التعظيم أكثر من غيره - وهو أيضاً قد حفظ المفضول، وذلك فضل من الله تعالى وبر وإحسان بعياده المؤمنين.

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي رحمة الله تعالى في الدين الخالص جـ ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ما نصه:

قال ابن القاسم المالكي : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً، وقال ابن الماجشون: المقبرة إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله، لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين، وقالت الحنبلية: إذا صار الميت رمياً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإنما فلا يجوز.

وقال الحنفيون: المسجد إذا خرب ودثر ولم حوله جماعة.

والمقبرة إذا عفت ودثرت، تعود ملكاً لآربابها وجاز أن يبني
موقع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك، فإن لم
يكن لها آرباب، تكون لبيت المال ، هذا وإذا نبشت المقبرة ونقل
ترابها ولم يكن هناك نجاسة تختالط أرضاها، جازت الصلاة فيها.
أ. هـ والله تعالى أعلم.

ولَا أرى بأسا بالصلاحة بجوار المقابر في مكان ثبتت طهارة
لأن القبور في هذا الزمان أصبحت تبني بالحجارة والخرسانة
الأمر الذي يحبس النجاسة بداخلها. والله المستعان.

الفصل الثاني

زيارة القبور والأضرحة

- ١- مشروعية الزيارة
- ٢- أنواع الزيارة
- ٣- شد الرحال
- ٤- زيارة النبي ﷺ
- ٥- أداب الزيارة
- ٦- زيارة أضرحة ومشاهد الصالحين

زيارة القبور

كان العرب في الجاهلية يتبارون في إلقاء الخطب والقصائد . والمبالغة في المدح وذكر المفاخر على قبور الموتى، مغالين في ذكر مناقبهم ومحاسنهم. وتعديد صفاتهم وأعمالهم. وكثيراً ما كان المادحون يخرجون في مدائحهم عن حد الوصف البشري، وأحياناً كانوا في مرثياتهم يبيرون ويتباهون على متهم في جزء يخرجهم عن حد الوعي. ويزكيهم عن حد الصواب في التفاخر بالقبائل والعشائر فأنزل الله في كتابه العزيز قوله عز وجل: ﴿الْهَاكُمُ الْتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ... السُّورَة﴾ ولما كان هذا حالهم. وكان الإسلام مازال حديثاً. نهى النبي ﷺ المسلمين عن زيارة القبور لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثيرهم بما يحملونه من بقايا صفات جاهلية قد تبرز مرة أخرى بسبب الزيارة للقبور عند رؤيتهم لمن بقوا على كفرهم وضلالهم وهم يتفاخرون بالأحساب والأنساب ولربما يساق المسلمون إلى هذا الفعل الشنيع الذي معه يظهر الجزء من قضاء الله وقدره. ولذلك نهوا عن زيارتها، حتى قطعوا في الإسلام شوطاً كبيراً، وساروا على طريقه مدى بعيداً في صدق وإخلاص. مما طمأن النبي ﷺ . على ثبات العقيدة في نفوسهم. وأنهم قد أصبحوا يميزون بين الطيب والخبيث وصاروا على بينة من أمر دينهم. فاذن لهم النبي ﷺ في

زيارة القبور طلباً للعظة والعبرة وتذكر الآخرة. والدعاء والاستغفار للأموات.

- ١ - روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
زار النبي ﷺ قبر أمه . فبكى وأبكي من حوله . فقال : «استأذنت ربى في أن أستغفر لها. فلم ياذن لي . واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» .
- ٢ - وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة» .

(ورواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه
محاج بهم في الصحيح)

٣ - وروى ابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور. فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» .

٤ - وروى الترمذى عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه. فزوروها فإنها تذكر الآخرة» .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح

فمن هذه الأحاديث الشريفة أذن الشارع للمسلمين بزيارة القبور لتحقيق الهدف الذى دعت إليه وهو: الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، وتذكر الموت والاستعداد له، والدعاء للموتى والاستغفار لهم. ثم هى ترقق القلب وتزيد من عزم الإنسان على طاعة ربه عز وجل .

(أ) مشروعية الزيارة

إن زيارة القبور مرخص فيها للرجال باتفاق، ولكن العلماء اختلفوا في الترخيص بها للنساء إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا: لقد نهيت النساء عن زيارة القبور ماعدا قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين فإنه مرخص لهن في زيارة قبورهم، وقد استدلوا بما يلى :

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ . لعن زائرات القبور والمتخدين عليها المساجد والسرج» رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ : لعن زوارات القبور .

رواہ الترمذی وقال : حدیث حسن صحیح ، ورواه أيضاً أبو داود وابن حبان .

٣ - نهى الرسول ﷺ النساء عن اتباع الجنائز فقد روى أبو داود والنسائى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً . فلما فرغنا . انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه . فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف ، فإذا نحن بأمرأة مقبلة . قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت فإذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها ﷺ : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت يارسول الله أهل هذا البيت . فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به . فقال رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم الكدا ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها وتذكر

قال : لو بلغت معهم الكدا ، فذكر تشديداً في ذلك .

قال الراوى : فسألت ربيعة بن سيف عن الكدا . فقال : القبور فيما أحسب .

وروى ابن ماجة عن على رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال : ما يجلسن ؟ قلن : ننتظر الجنائز قال : هل تفسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدللين

فيمن يدل؟ قلن: لا
قال: « فارجعن ماذورات غير مأجورات » ورواه أبو يعلى من
حدث أنس رضى الله عنه .

فأصحاب هذا الفريق يستدلون بهذه النصوص على نهي
النساء عن زيارة القبور ماعدا قبر النبي ﷺ وقبور الأولياء
والصالحين .

وأما الفريق الآخر فإنهم قالوا: إن الزيارة مباحة للنساء لأنهن
محتاجات إلى العطة كالرجال سواء بسواء ويستدلون على صحة
زعمهم بما يلى:

أولاً : النساء يدخلن في عموم الأحاديث التي وردت في شأن
التخصيص بزيارة القبور وقالوا: إن هذا التخصيص للرجال والنساء
ولم يرد في النصوص ما يميز بينهن وبين الرجال .

ثانياً : إن الأحاديث التي استدل بها المانعون للنساء من
الزيارة. لا تقول دليلا على صحة القول بنهيهن عن زيارة القبور.
لأن الحديثين الأوليين - وفيهما للعلماء كلام في صحتهما -

لا ينهيان النساء عن زيارة القبور مطلقا، وإنما ينهيأنهن عن
الإكثار من الزيارة فحسب لأنهن يكتنن من البكاء والعويل عند
القبور لهذا نهين عن تعدد الزيارة وليس عن أصل الزيارة. وفيهم
ذلك من استخدام النبي ﷺ بصيغة المبالغة في قوله (زوارات) .

ثالثاً : أما الحديثان الآخرين، فإنه لا يصح الاستدلال بهما على
النهي عن الزيارة. لأنهما صريحان في النهي عن اتباع الجنازة،
وليس فيهما ما يفيد النهي عن زيارة النساء للقبور.

يقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١١ قال القرطبي :
اللعنة المذكورة في الحديث إنما هو للمكررات من الزيارة لما
تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من

تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك وقد يقال إذا أمن من جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن ذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى ثم قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

رابعاً : يستدل أصحاب هذا الرأي بهذه الواقع التي تقييد إباحة الزيارة للنساء وهي :

١ - روى الحاكم وابن الأثرم وأبن ماجة عن عبدالله بن أبي مليكة :

أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور. ثم أمر بزيارتها .

٢ - روى البخاري : أن النبي ﷺ مر بأمرأة تبكي عند قبر فقال: اتقى الله واصبرى، قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبةٍ. فلما أخبرت بأنه رسول الله ﷺ ذهبَت إليه. فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

فإن كانت زيارتهن للقبور ممنوعة لنهى رسول الله ﷺ هذه المرأة التي كانت تبكي على قبر زوجها كما صرحت به بعض الروايات. ولكنه أمرها بالتقوى والصبر.

٣ - روى الحاكم : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتتصلى وتبكي عنده».

وقد صرحت بعض الروايات أنها كانت تصحب معها بعض النساء في كل مرة.

وقد صرحت بعض الروايات أيضاً أن النبي ﷺ سالها من أين

أنت أئية قالت من عند قبر عمى حمزة فقد كنت أرمي، فلم يذهبها بِهَا

وأقول : إنه لا مانع للمرأة من الخروج إلى المقابر لزيارتها للعظة وطلب المغفرة للموتى وتذكر الآخرة بشرط : الأول : أن تخرج من بيتها محتشمة وهي تستحضر عظمة الله تعالى ليتحقق لها الهدف الشرعي من الزيارة .

الثاني : ألا تخرج للزيارة إذا كان في ذلك تضييع لحق الزوج أو كان بدون إذن منه .

الثالث : أن تؤدى الزيارة المشروعة فلا تندب ولا تنوح ولكن تدعوا وتستغفرون للموتى .

الرابع : ألا تكون باعث فتنة لأن المقام مقام عظة واعتبار ، ولذلك حذر الشافعية من خروج الشابات الجميلات لأنهن باعثات على الفتنة .

فإذا لم تلتزم المرأة بهذه الشروط فإنها تمنع من الخروج إلى المقابر لأن خروجها في حالة عدم التزامها سوف يكون خروج معصية ، وهو مانع عن الشرع الشريف ، لأنه لا يطلب حصول التواب بمعصية الله عز وجل .

(ب) أنواع الزيارة

زيارة القبور نوعان : نوع مشروع ومندوب إليه ونوع غير مشروع ومنبه عنه باتفاق فأما الزيارة المشروعة فهي التي يتحقق فيها الالتزام والتمسك بتوجيهات وأوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١ - روى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ولا حمد من حديث عائشة مثله بزيادة : (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تقتنا بعدهم) .

٢ - وروى أحمد ومسلم وأبي ماجة عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين. وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولهم العافية.

٣ - وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً موقلون وإنما إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقان.

والزيارة المشروعة أقسام بيئتها الإمام السبكي رحمه الله تعالى في كتابه شفاء السقام وهي:

القسم الأول : أن تكون لمجرد تذكر الموت والأخرة، وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولاقصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم.

والقسم الثاني : زيارتها للدعاء لأهلهما ، كما ثبت من زيارة النبي ﷺ لأهل البقيع يعني وشهاده أحد وغيرهم، وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.

والقسم الثالث : للتبرك بأهلهما إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.

والقسم الرابع : لأداء حقهم ، فإن من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الإكرام. انتهى ملخصا.

فالزيارة المشروعة قربى إلى الله تعالى وبر وإحسان بالموتي، وغير المشروعة هي زيارة معصية الله تعالى وإيذاء للموتي . فالأولى مأجور صاحبها والثانية مأذور صاحبها نسأل الله لنا ولموتي المسلمين العفو والعافية .

(ح) شد الرحال.

إن قضية شد الرحال لزيارة الأنبياء والرسل والشهداء والأولياء قضية خاض فيها المسلمين كثيرا . واحتلوا حولها اختلافاً ما كان ينبغي له أن يحدث. لأنه قد صنع في جسد الأمة جرحاً عميقاً، وفيق كلمتها بصورة ممقوته أفرزت الكثير من المسلمين لأن الأمر متصل بمقام الرسل والأنبياء والأولياء وكلهم مصطفون، وهم خيار الناس وأئمتهم مع تباين درجاتهم .

ويرجع السبب في اختلاف العلماء إلى تباين أقوالهم في معنى حديث شد الرجال الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد، الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى» .

فقد وهم البعض وظن أن الحديث يمنع من شد الرجال إلى غير هذه المساجد الثلاثة من سائر المساجد وسائر القبور، وقالوا: إنه لا ينبغي السفر وشد الرجل إلا لهذه الثلاثة فحسب وكذا مارخص الشرع في السفر إليه كطلب العلم والتجارة وزيارة الإخوان وطلب الرزق وغيرها من الأمور التي أباح الشرع شد الرجال إليها.

لذا فإن هؤلاء يمنعون شد الرجال لزيارة قبر الرسول ﷺ وقبور الأولياء والعلماء قصداً. وقال بعضهم إن وقع هذا الفعل اتفاقاً فلا مانع.

وكذلك ينهون عن شد الرجال إلى المساجد غير هذه الثلاثة، لأن مaudاها في الفضل سواء كما أنهم يعتبرون السفر وشد الرجل لزيارة قبر النبي ﷺ ، سفر معصية ولا يجوز قصر الصلاة فيه ولا يجب الوفاء بالنذر. إذا ماندرا إنسان القيام بزيارة

قبر النبي ﷺ . لأن السفر إليه لا يكون إلا في حياته فقط . وهم وأهمون فالرسول ﷺ حى في قبره حياة برزخية لا يعلمها إلا الله تعالى ، وهو يسمع سلام من يسلم عليه عند قبره ويحييه وكذا الأولياء والشهداء وسائر موتى المسلمين الكل أحيا في قبورهم دلت على ذلك النصوص الصحيحة كما سيأتي بعد .

وقد تجاوز البعض منهم حدود الأدب وذهب إلى القول بتحريم السفر وشد الرحل لزيارة النبي ﷺ بعد وفاته وكذا اتباعه من أولياء الله الصالحين وهو أمر خطير وفهم سقيم عليه لم يقم على صحة القول به دليل ولا برهان ، ولكنه يتعارض مع الأدلة الصحيحة الصريرة التي تذهب المسلمين وتدعوهم إلى الزيارة لما فيها من فوائد روحية جمة ، واكتساب آداب إيمانية رفيعة ، والتزود بمعارف يقينية يندر الحصول عليها ، فهل يطبع الإنسان في شرف أسمى وأرفع من شرف زيارة النبي ﷺ والتتمتع بالوجود في حضرته والسلام عليه وطلب المغفرة من الله تعالى عنده وشهود أنواره وشم رائحته الزكية الندية العطرة . فهل بعد هذا الشرف المحمدي من شرف؟ إن من يرى غير هذا فما نال ولا عرف وأمره كله في عجب وفي سرف وفكرة وعقله عن قول الحق واعتقاد الصواب قد مال وانحرف .

لقد نشر في جريدة الأهرام القاهرة الصادرة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٩٠ م تحت عنوان (مفتى الجمهورية مع طلاب تجارة عين شمس)

فقد أعلن فضيلته (مردداً هذا القول) قال: (وعن الحجاب قال: إن الله أنزل فيه نصاً قرآنياً. لذا وجب الحجاب. وعن زيارة الأضرحة قصداً يعتبر حراماً، والمساجد تبني بقصد الصلاة فقط وليس للزيارات).

إن هذا القول بشأن زيارة الأضرحة والمساجد قول يجافي الحقيقة، لأنه يتعارض مع صريح النص، لأن الرسول ﷺ يأمر في صراحة ووضوح بزيارة القبور وصاحب الفضيلة يقول: إن زيارة الأضرحة قصدا حرام. فكيف يكون هذا؟ فقد روى أن النبي ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فتزوّرها فإنها تذكر الآخرة) والحديث مع تعدد طرقه وتعدد روایاته صحيح كما سبق.

والرسول ﷺ يأمرنا فيه بزيارة القبور بصفة عامة - قبور الأنبياء وقبور العلماء والأولياء والشهداء وقبور سائر الناس - ولم يخصص صنوات الله وسلامه عليه حتى يحرم زيارة أضرحة الأولياء.

والمساجد لله وقد أمر الله ببنائها ليذكر فيها اسمه من صلاة وقراءة قرآن وحضور مجالس العلم ومجالس الذكر والاعتكاف، ولا تقتصر مهمتها على الصلاة وحدها، وكان ﷺ يستخدمها في أغراض أخرى كرسم السياسات وتسخير الجيوش وبحث مشاكل المسلمين وهذه أمور لا يختلف عليها اثنان ولا يقول بغيرها أحد، فكل عمل من أجل الآخرة مباح عمله في المسجد، وهذه أعمال كثيرة منها: الصلاة. ولويست الصلاة وحدها هيقصد من بناء المسجد إن زائرى أضرحة الأولياء يعلمون أن المساجد للذكر وطلب الرضا، وهم يفرقون جيداً بين ما للمسجد وما للضريح. وكفانا عبئاً بعقول المسلمين يا علماء الإسلام.

هذا .. وزيارة القبور على اختلاف درجات أصحابها مأمور بها ومرخص فيها قصداً أو اتفاقاً، يرحم الله الشيخ ابن تيمية فهو الذي قد وضّع هذه البذرة التي انفرت خلافاً حاداً بين أبناء الأمة، وما كان يريد ذلك، لأنه قد كان مجتهداً، وقد خانته عبقريته، فلكل

عالم هفوة ولكل فارس كبوة، أرجو الله تعالى أن يغفر لها وأن يتتجاوز عن هفوتها

وأقول: إن حديث شد الرحال لزيارة المساجد الثلاثة، لا يتناول مسألة زيارة القبور لا من قريب ولا من بعيد.

فالحديث قد جاء على الأسلوب العربي المعروف عند أهل اللغة العربية - لغة الإسلام - بأسلوب الاستثناء، وهذا يقتضي - كما يعلم الجميع - وجود مستثنى ومستثنى منه فالمستثنى هو ما كان بعد إلا والمستثنى منه هو ما كان قبل إلا ، ولابد من الأمرين ، إما وجودا وإما تقديرًا. كما أنه يتشرط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، حتى يصح المعنى. وهذا أمر مقرر ومعرف في أبسط كتب اللغة وإذا نظرنا في الحديث، فلن نجد سوى المستثنى مصريحا به إلى ثلاثة مساجد وهو ما بعد إلا، ولم يذكر المستثنى منه في الكلام وهو ما قبل إلا.

فلابد إذا من تقديره ، وقياسا على القواعد اللغوية المعمول بها، يكون التقدير (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد) طبقة للاقاعدة اللغوية، أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه حتى يستقيم المعنى ولا يصح : أن يقال (لا تشد الرحال إلى قبر إلا إلى ثلاثة مساجد).

فهذا السباق ظاهره البطلان لعدم الانتظام، ولا يليق بالبلاغة النبوية، أن تكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

يقول الإمام الغزالى رحمة الله تعالى في الإحياء (٢٤٥/١) : (والحديث إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متصلة، ولا بل إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا

تساوي، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل،
نعم لو كان في موضع لا يسجد فيه فله أن يشد الرحال إلى
موضع فيه مسجد وينتقل إليه بالكلية إن شاء ثم ليت شعري،
هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم
الصلة والسلام مثل إبراهيم وموسى ويعقوب وغيرهم عليهم
السلام .

فالمنع من ذلك في غاية الإحالة، فإذا جوز هذا فقبور الأولياء
والعلماء والصالحة في معناها، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض
الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد، هذا في
الرحلة) انتهى .

وقال الإمام تقى الدين السبكي في شفاء السقام :
هذا الحديث متفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ وورد بالفاظ مختلفة أشهرها (لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد
الأقصى) وهذه روایة سفيان بن عيينة عن الزهرى .

والأخر «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» من غير حصر وهذه
روایة معمر عن الزهرى والأخر (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد:
مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلاء)
وهذه من طريق غير الزهرى ، وهذه الروايات الثلاث ذكرها
مسلم فى فضل المدينة عن أبي هريرة، وذكر قبل ذلك فى سفر
المرأة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ (لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدى هذا والمسجد الحرام
والمسجد الأقصى) .

ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي ، واللفظ السابق بصيغة الخبر،
وورد في خبر أبي سعيد أيضا « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة

مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد ، ومسجد بيت المقدس » رواه اسحاق بن راهوية في مسنده وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ ولفظه بصيغة النهي « لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس » رواه الطبراني في معجمه . هذه ألفاظ المرويات .

وأما معناها : فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ ، تقديره : لا تشد الرجال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة . أو لا تشد الرجال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة .

ولابد من أحد هذين التقديرتين ليكون المستثنى مندرجًا تحت المستثنى منه . والتقدير الأول أولى ، لأنه جنس قريب . ولما سنتبه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير « انتهى .

وأقول : إنه يتعمّن التقدير الأول ، وفيه يكون المستثنى من جنس المستثنى منه يدل على ذلك ويؤكده المرويات التالية :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد .

٢ - وعن أبي أيّضاً عن النبي ﷺ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد » فهذه المرويات الثلاثة جاءت من غير حصر . فلا أمر ولا نهي ، ولكنها جاءت بصيغة الخبر ويدل عليه أيضًا :

٤ - كان رسول الله ﷺ يشد الرجال إلى مسجد قباء . وهو ليس من الثلاثة فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً ومشياً » .

٢ - ما ثبت وقوعه من رسول الله ﷺ من تكرار زيارته لأهل البقيع والدعاء لهم روى مسلم عن عاشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليالتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً موجلون . وانا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الفرق » .

لذا يمكننا أن نقول : ليس المراد من الحديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة .

ولإنما المراد منه : بيان فضل وقدر هذه المساجد الثلاثة على ما سواها من المساجد لأن النبي ﷺ كان يقوم بالسفر إلى ما عدّها كمسجد قباء ومقبرة شهداء أحد وبدر ومقبرة أهل المدينة « البقيع » وهذا يدل على أن الحديث جاء لبيان فضيلة المساجد الثلاثة .

قال الإمام السمهودي رحمة الله تعالى :

وإذا ثبت أن الزيارة قربة . فالسفر إليها قربة كذلك وقد ثبت خروجه ﷺ من المدينة لزيارة الشهداء وقد اطبق - السلف والخلف واجمعوا عليه .

أما حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدى هذا والممسجد الأقصى » .

فمعناه : لا تشد إلى مسجد لفضيلة ، لما في روایة احمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري « لا ينبغي للمطئ أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والممسجد الأقصى » .

وللجماع على شد الرحال لعرفة لقضاء النسك « الحج »

و كذلك للجهاد والهجرة من دار الكفر والتجارة ومصالح الدنيا ،
انتهى .

و كذلك فإن الحديث يدل على أن السفر لا يكون إلا باعتبار
الغرض الباعث عليه كالحج والعمرة أو طلب العلم أو زيارة
الوالدين أو الهجرة أو طلب الرزق أو طلب العزة والاعتبار وتنكر
الآخرة أما شد الرحال إلى المساجد الثلاثة ، فإن الغرض الباعث
على السفر إليها هو فضيلة أماكنها وزيادة الأجر والثواب
لقادسيها للتعبد فيها والتعمتع بزيارة النبي ﷺ .

وقد اجمع الصحابة والعلماء على أن اشرف بقعة في الأرض
هي قبر رسول الله ﷺ ثم البيت الحرام ثم مكة . ثم المدينة ، ثم
بيت المقدس ، ثم سائر بلاد المسلمين .

و خلاصة القول :

أن الحديث لا ينهى عن شد الرحال لزيارة النبي ﷺ وزيارة
اصحاب القبور من العلماء والشهداء والصالحين في اضرحتهم
ومشاهدهم على مختلف درجاتهم ، وذلك لأن الحديث يفسر
بأحد هذين التأويليين وهما :

التفسير الأول : إن الحديث خاص بالنفي عن شد الرحال إلا
إلى المساجد الثلاثة . ولا يتناول هذا النفي . القبور أو غيرها .
لأنه يتبعه أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وكذلك
نظراً لفعل الرسول ﷺ من قيامه بزيارة قبور الشهداء في بدء
واحد وزيارته الدائمة لقبور أهل القيع ومسجد قباء .

ولما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣ عن البزار عن
عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« أنا خاتم الأنبياء . و مسجدى خاتم مساجد الأنبياء أحق

المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » .

والتفسير الثاني : أن حديث شد الرحال لا ينهي ولا يأمر وإنما هو يبيّن لنا فضيلة هذه المساجد الثلاثة على ما عدتها من المساجد كونها مساجد أنبياء . ويدل على صحة هذا القول حديث عائشة السابق الذي رواه البزار .

فالحديث لا يتعرض لزيارة القبور والاضرحة . لا أمرا ولا نهيا .

يقول الشيخ محمد بن علوى المالكى غفر الله لنا وله :

« فكلامه عليه السلام في المساجد ليبين للأمة أن ما عدا هذه المساجد الثلاثة متساوٍ في الفضل . فلا فائدة في التعب بالسفر إلى غيرها . وأما هي فلها مزيد فضل ولا دخل للمقابر في هذا الحديث . فاقحامها في هذا الحديث يعتبر ضرباً من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مع أن الزيارة مطلوبة . بل وكثير من العلماء يذكرونها في كتب المناسب على أنها من المستحبات . ويفيد هذا أحاديث كثيرة » انتهى .

إن من ادعى أن الحديث يشمل النهي عن زيارة القبور وشد الرحال لهذا الغرض مخطئٌ في فهمه لأنَّه ينسب إلى الحديث ما لا يصح له أن ينسب إليه . لأنَّه ليس من موضوعه وليس ما يراد منه . لا من حيث اللغة ولا من حيث الشرع ولا من فعل الصحابة والتابعين . وقد روى عنهم القيام بزيارة القبور والاضرحة والجلوس عندها كما سبق ذكره .

وأما قول بعض المحدثين بأنَّهم ينهون عن زيارة قبور الصالحين . لأنَّ بعض الناس يرتكبون عندهم افعالاً شركية وأموراً بدعة .

فهذا قول لا دليل عليه ولا حجة لهم . ولو وقع ذلك من بعض الناس . فهل هذا معناه أن نوقف العمل بما يجوز الشرع فعله ؟ أم أنه يجب علينا أن نصح للناس فعلهم ونرشدهم لكي يسلكوا طريق الشرع الصحيح في آداب الزيارة ؟ وأقول : إن هذا القول هو تعبير منهم عن سوء الظن بجماعة المسلمين من الزوار لقبور الانبياء والصالحين من المحبين والمخلصين .

(د) زياراة النبي ﷺ

إن رسول الله ﷺ هو رحمة الله للعالمين ، اصطفاه الله تعالى وبعثه بالحق هاديا ونصيرا . فكانت بعثته رحمة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ واختصه ربه عز وجل بالكثير من الخصائص والفضائل . وأيده بالمعجزات الباهرة وارضاه في أمهه ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ ﴿ وَلَسَوْفَ يَعْطِيكُ رَبُّكَ فَتَرْضِي ﴾ .

وميزه على سائر أخوانه صلوات الله وسلامه عليهم بالشفاعة العظمى والمقام محمود ولا عجب ولا غرابة فهو سيد الخلق وعروض الوجود في يوم يعاتب فيه الخلق من رب المعبود وأنزل عليه القرآن الكريم هداية ورحمة فخاص النبى ﷺ في بحاره وجمع من درره وأصدقائه ما تنوع الجبال بحمله . فكان ﷺ أقوى من الجبال وأعمق من البحار . فبلغ في الخلق العظيم منتهاه فكان في محل الثناء من مولاه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

ولقد اختارنا الله تعالى لنكون أمهه وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم . لذا وجب علينا طاعته واتباعه وأظهار حبه وموته ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ ﴾ . ﴿ وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عنه فانتهوا ﴿٤﴾ وقد امرنا بزيارةه في حياته وبعد وفاته تبركا بقريبه . ومزيدا من الخير والرحمة في جواره نطلب شفاعته . ونحظى بشرف السلام عليه ليرد علينا بنفسه . ونشتغل بدعاء ربنا عز وجل في رحابه وحضرته ليمن علينا ربنا بالمغفرة والغفو في حضرته . فيذكرها لنا عند ربنا فتقل بها موازيننا وتزداد بها طيبات أعمالنا .

فسد الرجال لزيارتة قربى ، . وزيارةه والسلام عليه طاعة وزلفى . فيما سعادة من حظى بالثواب . ويما شقاوة من حرم الزيارة وهو يقدر عليها . أو يريدها فيمنع منها لعصيائه . وسود قلب وجهالة فكره . وسوء معتقده .

والغبي المضل هو كل من نهى عنها ورأى شد الرجال لأجلها سفر معصية ولا يجوز قصر الصلاة فيه . لأن الزيارة قربة وطاعة والسفر إليها قربة وطاعة . بهذا تظاهرت النصوص رغم أنف المعاندين والمكابرین . وعلى هذا اجمعـت الأمة . وبهذا افتـى الأئمة وصنفـوا فيها الكتب ووضعـوا لها الأبواب . وكل بيفـي بعمله أن يكون له وسـيلة إلى العـلام . جراهم الله عن الإسلام خـير الجزاء . وغـفر للشارـد والضـال شـروعـه وضـلالـاته . وجـمـعـ الأمة على كـلـمة سـوـاء حتى تكون لها الغـلـبة التـي كانت لـسـلـفـها الصـالـحـ والأهمـية هـذـه الـزـيـارـة وـنـظـرا لـخـطـورـتها أـفـرـد لـهـا العـلـمـاء وـالـفـقـهـاءـ أـبـوـابـا فـي كـتـبـ الفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـسـيـرـةـ . يـشـرـحـونـ اـحـكـامـهاـ وـأـدـابـهاـ وـبـيـيـنـونـ ثـمـرـتهاـ وـاهـدـافـهاـ وـقـدـ وـرـدـ الـاذـنـ بـهـاـ وـالـتـرـخيـصـ فـيـهاـ . فـيـ القرآنـ الـكـرـيمـ وـفـيـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ وـاجـمـعـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـمـةـ .

فـيـ القرآنـ الـكـرـيمـ نـتـلـوـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ :

﴿٥﴾ وـلـوـ أـنـهـ إـذـ ظـلـمـواـ أـنـفـسـهـمـ جـاءـوكـ فـاسـتـغـفـرـواـ اللهـ وـاستـغـفـرـ

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا » (النساء : ٦٤) والسفر إليه بعد وفاته كالسفر إليه في حياته . لأنه حي في قبره قال الإمام القرطبي في التفسير : روى أبو صادق عن علي قال : قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام . فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ وحثا على رأسه من ترابه . فقال : يا رسول الله قلت . فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك . وكان فيما أنزل الله عليك ﴿ ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم ... الآية ﴾ . وقد ظلمت نفسى وجئتكم تستغفر لى . فنودى من القبر أنه قد غفر لك .

ويؤيد القول باستحباب زيارته ﷺ وشد الرجال إليها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« من زار قبرى وجبت له شفاعتنا » .

رواوه البزار . وفيه : عبد الله بن ابراهيم الغفارى . وهو ضعيف وذكره ابن تيميه فى الفتاوی وقال إنه ضعيف ولم يحكم بوضعه أو كذبه .

ورواه الدارقطنى والبىهقى وابن عدى . ورواوه الحافظ بن عساكر فى تاريخه فى باب « أن من زار قبره ﷺ بعد وفاته كان كمن زار حضرته فى حال حياته » ورواوه علماء كثيرون فى مصنفاتهم .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من جاءنى زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيمة » .

رواوه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى أمالئه وابن المقرى فى معجمه وصححه البزار فى كتابه السنن الصلاح بسنده عن

ابن عمر رضى الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ « من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيمة ». .

٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زار قبرى بعد موتي . كان كمن زارنى فى حياتى ». .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغير والوسط وفيه عائشة بنت يونس . ولم أجد من ترجمتها أى انه يجهل حالها .

٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال :

« من حج فزار قبرى بعد وفاتى . فكأنما زارنى فى حياتى » رواه الدارقطنی فى سننه وفي غيرها . ورواه الطبرانى فى الصغير والوسط ورواه البيهقى ورواه ابن الجوزى فى كتابه : وفاء الوفاء ومثير الغرام الساكن .

٥ - روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهمَا قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني ». .

ورواه ابن عدى فى احاديث محمد بن النعمان ثم قال : هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبى عن مالك . ولم ار فى احاديثه حدثاً غريباً قد جاوز الحد فاذكره .

ورواه ايضاً الدارقطنی فى احاديث مالك بن انس الغراب التى ليس فى الموطأ وهو كتاب ضخم فهذا الحديث غريب . ولم يحكم عليه أحد بالوضع .

٦ - روى ابو داود الطیالسى : حدثنا سواد بن ميمون قال :

حدثنى رجل من آل عمر : عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

■ الفصل الثاني ■

« من زار قبرى . أو قال : من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً . ومن مات في أحد الحرميin بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى . وذكره أيضاً ابن عساكر .

٧ - روى أبو جعفر العقيلي من حديث الشحامى : حدثنا حرون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال : « من زارنى متعمداً كان في جواري يوم القيمة » .

ورواه ابن الجوزي في وفاء الوفا بزيادة : « ومن مات في أحد الحرميin بعثه الله مع الآمنين يوم القيمة » .

٨ - روى الحافظ أبو الفتح الأزدي عن علامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حج حجة الإسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على فى بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه » .

٩ - روى الحافظ الدمشياطى بسنده عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ قال :

« من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً » .

ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده إلى ابن أبي الدنيا . ورواه البيهقي بسنده عن أنس أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات في أحد الحرميin بعث من الآمنين يوم القيمة . ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة » .

١٠ - روى الحافظ أبو عبد الله ابن النجار في كتابه الدرة الشفينة في فضائل المدينة بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا . ومن زار قبرى وجابت له شفاعتى يوم القيمة وما من أحد من أمتي له سعة . ثم لم يزرنى . فليس له عذر ». .

١١ - روى الديلمى فى مستند الفردوس وابن منده :
قال رسول الله ﷺ :

« من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان ». .

١٢ - روى أبوالحسين : يحيى بن الحسين بن جعفر الحسنى والحافظ أبو عبد الله ابن النجار فى الدرة الثمينة بسندهما عن على ابن ابى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زار قبرى بعد موته . فكأنما زارنى فى حياتى . ومن لم يزرنى فقد جفانى ». .

وفيه رواية ابن النجار « من لم يزد قبرى فقد جفانى » ورواوه ابن عساكر . وروى أيضا بسنده عن على كرم الله وجهه قال : « من سأله رسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة حللت له شفاعته يوم القيمة ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ ». .

فهذه المجموعة من الأحاديث هى بعض الأحاديث التى رویت فى طلب الزيارة . وأحاديث الزيارة مع كثرتها وتنوعها . يقوى بعضها كما ذكره الإمام المناوى رحمة الله تعالى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ٦ / ١٤٠ عن الحافظ الذهبي رحمة الله تعالى . خصوصا وأن بعض العلماء من المشتغلين بعلوم الحديث - دراية ورواية - قد صصحها وبعضهم نقل تصحيحها . كلام تقي الدين السبكى وابن السكن والبزار

والحافظ العراقي وابن حجر والقاضي عياض في الشفا والملا على قارى شارحه وشهاب الخفاجي في نسیم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض وغيرهم . وهؤلاء من حفاظ الحديث ومن الأئمة المعتمدين . وقد ظلم ابن تيمية وابن عبد الهادى نفسهما عندما ردا هذه الأحاديث .

هذا وقد افرد الأئمة الأربعة - مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد - واتباعهم من حول العلماء والمحققين وكذا أئمة الفقه الشيعي . بابا في كتب الفقه والمناسك في مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه والدعاء عنده . وهذا كاف منهم في تصحيح أحاديث الزيارة إذ أنه من المقرر عند الأصوليين : أن الحديث الضعيف يتآيد بالعمل والفتوى . فما كتبه الأئمة الأربعة وغيرهم عن الزيارة وذكرهم للأحاديث الواردة . فهوذا كله يؤيد صحة القول بصحة هذه الأحاديث وأن الزيارة مشروعة . بشرط أن تتم في حدود الادب مع رسول الله ﷺ في السلام عليه والوقوف أمامه وطلب الدعاء الله عز وجل عنده واحلاص النية واعتبار هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى وأداء بعض حقوق المصطفى ﷺ . عليه ولم يرد القول باستحباب الزيارة وتنبي السفر من أجلها إلا كل مكابر أو معاند أو جاهل بمقاصد الشريعة الإسلامية وسوء الخلق مع الحضرة المحمدية المصطفوية .

١ - زيارـة النبـي ﷺ فضل من الله تعالى :

يظفر قاصد زيارة النبي ﷺ بنعم كثيرة وفضائل عديدة باحسان من الله تعالى وفضله . وثمرة الزيارة يحصل عليها الزائر من طريقين :

- (١) - الطريق الأول : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ والاعتكاف به والاشتغال بذكر الله تعالى فيه والتمتع بالصلاحة فيه وتلاوة القرآن والذكر في الروضة الشريفة وتلك أمور يضاعف الله

فيها الاجر ويزيد فيها الثواب اكثر مما لو حصلت في مسجد آخر سوى المسجد الحرام بمكة فإن الاجر فيه مضاعف اضعافا كثيرة. روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ». .

ورويما عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال :

« ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

ورويما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » .

والطريق الثاني : التمتع بلا حدود بشرف الوقوف امام حضرة النبي ﷺ والصلاوة والتسليم عليه وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهم . والشعور الحقيقي بسعادة روحية هائلة . وكذا الشعور بالهيبة والمذلة لذى العظمة والجلال عز وجل فى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليكون له من الشاهدين . فيهقف القلب بحب ذى الجلال والاكرام وحب حببيه ﷺ فيرفع اكف الضراعة والابتهاج لله تعالى بالدعاء والاستغفار وطلب العفو والمغفرة . ثم يطلب فى حياة العابدين وأدب المربيين شفاعة الحبيب ﷺ له فى يوم العرض على الله تعالى . وهو أمر محقق وبعد المصطفى ﷺ لزائره فهناك يقف المسلم فى خشوع الصالحين وأدب المربيين . ويقاد قلبه يخرج من جسده حبا وحياء لما يحسه من الفرحة والبشر والسرور ولما يدركه يلحظه من الانوار المحمدية البهية . ولما يتتسمه من عبير العطر المحمدى الوافر . ولما يراه من فضل الله تعالى الذى وفقه وهداه

لنيل شرف الوقوف امام رسول رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه . فيكلمه مصلياً ومسلماً ويرجوه شفاعة وحناناً . ويتوسل به الى ربه رجاء يتنى به غفران الذنوب وستر العيوب والنجاة من نار الجحيم .

فزيارتة صلوات الله عليه في قبره سلوى وبشرى للمؤمنين بفضل الله تعالى في حياة الانسان وعند موته وفي بعثته وحشره وعلى صراطه وعند ميزانه . طبت حيَا وميتاً يا سيدى يا رسول الله صلى الله عليك وملائكته والمؤمنون صلاة ترضى ربنا عز وجل وترضيك وترضى بها عننا ياذا الخلق العظيم صلى الله عليه وآله وسلم .
روى ابو داود في سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه . ان رسول الله صلوات الله عليه قال :

« ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » .

فأى شرف يحصله المؤمن من أعظم من تبادل السلام بينه وبين سيد العالمين إنَّه صلوات الله وسلامه عليه حى في قبره يسمع سلام من يسلم عليه . فيرد عليه السلام يؤمِّن على دعاء الداعين وابتهاه المبتلهين . اللهم متعمناً بزيارةه والوقوف في حضرته . يقول الامام تقى الدين السبكى رضى الله عنه :

وأعلم أن السلام على النبي صلوات الله عليه على نوعين : أحدهما : المقصود به الدعاء . كقولنا : صلوات الله عليه . فهذا دعاء منا له بالصلاحة والتسليم من الله تعالى . ويقال للعبد : مسلم . بدعائه بالسلام . كما يقال : مصل . إذا دعا بالصلاحة . قال الله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » وسئل صلوات الله عليه - كما ثبت في الصحيحين وغيرهما - قبل : قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا :

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمت ».

قال العلماء معناه : كما قد علمت في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والنوع الثاني : ما يقصد به التحية . كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في حياته وبعد وفاته . وهذا غير مختص . بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يأتى إلى القبر ويقول « السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبيتاه » . ورد عنه بالفاظ الخطاب وبلفظ الغيبة .

إذا عرف هذان النوعان . فالنوع الثاني . لا شك في استدعائه للرد فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يرد على المسلم عليه . كما اقتضاه الحديث . سواء أوصل بنفسه إلى القبر أم أرسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام إلى المدينة ليسلم له على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وسلم كما هو عادة الناس في السلام .

وأما النوع الأول : فاته اعلم . فإن ثبت الرد فيه ايضا وجينا لتشملنا برقة ذلك كلما سلمنا فلا شك أن الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب . وإن كان الرد مختصا بالنوع الثاني . حرم من لم يزد هذه الفضيلة . لا حرم الله مؤمنا خيرا .

وقد روی عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : أتاني ملك فقال يا محمد إن ربك يقول : أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صلیت عليه عشرة . ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرة . « رواه القاضي اسماعيل » .

والظاهر أن هذا في السلام بالنوع الأول . أ . ه . شفاء .

ثم ينقل رحمة الله تعالى قول المقرى عبد الله بن يزيد في قول النبي ﷺ : « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » وقال : هذا في الزيارة .

« إذا زارني فسلم على رد الله على روحه حتى أرد عليه » أ . ه .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونى من أمتي السلام ». رواه النسائي وأسماعيل القاضي وأحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم من عدة طرق مختلفة بأسانيد صحيحة وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة . فاكتثروا على من الصلاة فيه . فإن صلاتكم معروضة على .

قال : فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته ؟

قال : يقولون : بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الانبياء ». .

وروى سليمان بن سحيم قال : رأيت النبي ﷺ في النوم . فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك . اتعلم سلامهم ؟ قال : نعم وارد عليهم وعن إبراهيم بن بشار رحمة الله تعالى قال : حججت في بعض السنين فجئت المدينة فتقدمت إلى قبر رسول الله ﷺ فسلمت عليه . فسمعت من داخل الحجرة : وعليك السلام ». .

وروى أن الشيخ احمد الرفاعي رضي الله عنه وقف امام القبر الشريف وقال :

فی حال البعد روحی کنت ارسلها
تقبل الارض عنی وہی نائبتی
وھذی دولة الاشباح قد حضرت
فامدد یمینک تحظی بها شفتی
فإذا بيد تمتد من داخل القبر الشريف فيتقدم سيدى احمد
الرافعى وينحنى عليها فى حياء ويقبلها رضى الله تعالى عنه .
هذا ويقول الامام السبکی « فَبِنْ قَبْلٍ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ۝ إِلَّا
رَدَ اللَّهُ عَلَى رُوحِي ۝ » قلت : فيه جوابان : احدهما . ذكره الحافظ
أبو بكر البیهقی : أن المعنی إلا وقدر رد الله على روحی . يعني ان
النبي ﷺ بعدما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من
يسلم عليه واستمرت في جسده ﷺ .

والثانی : يحتمل أن يكون ردًا معنوياً . وأن يكون روحه
الشريفة مشتملة بشهود الحضرة الالهية والملاا الاعلى عن هذا
العالم . فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك
سلام من يسلم عليه ويرد عليه » أ . ه .

وأقول إن هذا يعني أن روحه الشريفة لا تغيب عن القبر
الشريف . لأن السلام عليه ﷺ لا ينقطع وزيارة مستمرة . ﷺ
وآلہ وأصحابہ وسلم تسليماً كثيراً .

٢ - حکم الزيارة :

قال العلماء : زيارته ﷺ سنة واجبة الاداء على كل مستطيع
 قادر . يقول السادة الحنفية : زيارته ﷺ من افضل المندوبات
 والمستحبات بل تقرب من الواجبات . وبهذا قال السادة الشافعية
 ايضاً وقال القاضی ابن حجر من الشافعية إذا نذر أن يزور قبر
 النبي ﷺ . فعندی: أنه يلزم الوفاء وجهاً واحداً وإذا نذر أن يزور
 قبر غيره ففيه وجهان . والقطع به هو الحق . لأن قربة مقصودة

■ الفصل الثاني ■

لالأدلة الخاصة فيه . وقد وجب من جنس ذلك الهجرة إليه في حياته عليه السلام ويرى السادة المالكية : أن زيارته سنة واجبة . وقد كره الإمام مالك رضي الله عنه أن يقال : زرنا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكأنه رضي الله عنه بvoid أن يقول الزائر : أدينا واجب الزيارة بدل من زرنا . لأن الزيارة سنة واجبة .

قال ابن حجر إنه إنما كره اللفظ أديبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصولة إلى ذى الجلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع ، الفتح ٦٦/٣ وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى : « إنما كره مالك أن يقال : طوف الزيارة وزرنا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لاستعمال الناس ذلك بعضهم البعض . أى فيما بينهم فكره تسوية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الناس . أى عمومهم بهذا اللفظ واحب أن يخص بأن يقال : سلمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وهي : سنة مستحبة عند الحنابلة أيضا . وهذا اقوال بعض كبار علمائهم . وهم :

١ - قال الشيخ أبو محمد ابن قدامه صاحب المغني : ويستحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما روى الدارقطني بسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكانما زارنى فى حياتى » ثم أورد بعض احاديث الباب .

٢ - قال الشيخ أبو الفرج ابن قدامه صاحب الشرح الكبير : « مسألة » فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهم .

٣ - قال الشيخ منصور بن يونس البهوتى فى كتابه كشاف القناع عن متن الاقناع :

فحصل : وإذا فرغ من الحج استحب له زياراة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهم . لحديث الدارقطنى عن ابن عمر .

ثم قال : « تتبّيه » لازم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباب شد الرحال اليها . لأن زيارته للحج بعد حجه لا يمكن بدون شد الرحال . فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارة ﷺ .

٤ - وقال الشيخ مرعي بن يوسف المقدسى رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب :

وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهم . و تستحب الصلاة في مسجده ﷺ وهي بalf صلاة . وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي المسجد الأقصى بخمسين . وقد أثرت أن انقل هذه الأقوال لأربعة من علماء الحنابلة الكبار كي أرد بها على افتراء المفترين الذين ادعوا كذبا أن لعلماء الحنابلة موقفا خاصا من الزيارة وشد الرحال إليها .

وحقيقة إن الذى له موقف خاص من الزيارة من علماء الحنابلة هو الشيخ تقى الدين بن تيميه وبعض تلاميذه . ولكن بعض الناس يروجون آراء ابن تيميه على أنها هي آراء الحنابلة أبدا . أنها آراء خاصة به عفا الله عنه . والحق أحق أن يتبع . فالشيخ لا يمنع الزيارة ولكنه يمنع من شد الرحال لها . لأن شد الرحال لا يكون إلا لمسجده الشريف وتتأتى الزيارة تبعا لذلك فهذا هو الفرق بينه وبين غيره من العلماء . لذا فهو لا يجوز قصر الصلاة في السفر إذا كان السفر من أجل زيارة القبر الشريف لأن سفر مخالفة لهذا رأيه الخاص وإن خالف فيه العلماء . فقد صرخ باستحباب الزيارة

واستحباب السفر إليها ومن أجلها من الشافعية: الرافعى والنورى والقاضى ابن كج والغزالى والبغوى والشيرازى وابن حجر العسقلانى وابن حجر الهيثمى والعز بن عبد السلام وابن عون والجوينى وابن الصلاح وغيرهم.

وصاحب الاختيار من الاحناف والكاسانى والزيلعى صاحب نصب الرأبة وغيرهم وقد حكى القاضى عياض فى الشفاء اجماع علماء المالكية على استحبابزيارة واستحباب شد الرحال إليها. يقول فى الشفا (٦٦٩ - ٦٧٧).

قال اسحاق بن ابراهيم الفقى : ومما لم يزل عن شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذى كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كلّه .

وقال ابن أبي فديك : سمعت بعض من ادركك يقول : بلغنا انه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ثم قال صلى الله عليك يا محمد . من يقولها سبعين مرة . نداءه ملك : صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة .

وعن يزيد بن أبي سعيد المهدى : قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لى : إليك حاجة إذا أتيت المدينة . سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام وقال غيره : وكان يبرد إليه البريد من الشام .

قال بعضهم : رأيت انس بن مالك اتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم

انصرف وقال مالك - في رواية ابن وهب - إذا سلم على النبي ﷺ ودعا : يقف ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ويدينو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال - أى مالك - في المبسوط - كتاب لمالك - لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه ولكن يسلم ويمضي .

قال ملا على قاري : هذا بظاهره يناقض ما سبق عنه إلا أن يقال : هذا بيان الأكمل . فتأمل .

قال ابن أبي مليكة -تابعى تميمى مؤذن ابن الزبير وقاضيه - من أحب أن يقوم وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه .

وقال نافع - مولى ابن عمرو وهو من أئمة التابعين - كان ابن عمر يسلم على القبر . رأيته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول : السلام على النبي ﷺ . السلام على أبي بكر . السلام على أبي ابي . ثم ينصرف .

وروى ابن عمر وأضعا يده على مقعد رسول الله ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه .

وعن ابن قسيط والعقبي : كان أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد جسوا رمانة المنبر الذى تلى القبر بميامنهم . ثم استقبلوا القبلة يدعون ثم قال : وقال مالك - في كتاب محمد - ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج - يعني المدينة وفيما بين ذلك - .

وقال محمد : وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا .

وقال أيضا : وقال فيه - أى المبسوط - أيضا : لا بأس لمن

قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعوه له ولابي بكر وعمر .

وقال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها آتو القبر فسلموا .

قال : وذلك رأيي . انتهى الشفا .

وقال الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض :

فلا يقبله . فيكره مسه وتقبيله والصاق صدره . لأنه ترك أدب . وكذلك كل ضريح يكره فيه ذلك . وهذا أمر غير مجمع عليه . ولذا قال أحمد والطبرى : لا بأس بتقبيله والتزامه ، وروى أن أبي أيوب الأنصارى كان يتلزم القبر الشريف ، قيل : وهذا لغير من لم يغله الشوق والمحبة وهو كلام حسن .

هذا وقد روى في فعل الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل في صراحة على مشروعية الزيارة والسفر لها للسلام على النبي ﷺ وقد روى ذلك عن سيدنا بلال رضى الله عنه مؤذن الرسول ﷺ . ذكر الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى في كتابه الكمال في ترجمة بلال ، وكذا الحافظ أبو الحاج المزى والحافظ ابن عساكر رحمة الله فى ترجمة بلال فقد روى بسنده المتصل عن أم الدرداء وعن أبي الدرداء رضى الله عنهم . قال :

لما دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس فصار إلى الجايبة سأله بلال أن يقره بالشام . ففعل ذلك . قال : وأخى أبو رويحة الذى آخى بينى وبينه رسول الله ﷺ فنزل داريا فى خولان ، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان . فقال لهم : قد أتيناكم خطيبين ، وقد كنا كافرين ، فهدانا الله ، ومملوكين فأعتعنا الله وفقيرين فاغنانا الله ، فإن تزوجونا . فالحمد لله وإن تردونا

فلا حول ولا قوة إلا بالله . فزوجهما ثم إن بلال رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني يا بلال ؟ فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ، ويمرغ وجهه عليه ، فأتيل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهم ويقبلاهما ، فقال له انشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ، ففعل ، فعلا سطح المسجد فوق موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما آن قال : الله أكبر . الله أكبر ، ارتجت المدينة فلما آن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ازداد رجتها . فلما آن قال : أشهد أن محمداً رسول الله . خرجت العواتق من خدورهن . وقلن : أبعث رسول الله ﷺ مما رأى يوماً أكبر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم أ . هـ .

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى : « فسهر بلال في زمان صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمان صدر التابعين من الشام إلى المدينة ، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ ولم يكن الбаائع على السفر غير ذلك ، لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين ، لا من قصد المسجد ولا من غيره ، وإنما قلنا ذلك لثلا يقول بعض من لا علم له . أن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة . »

ثم قال : أما من سافر إلى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو اجتمع في سفر قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير « أ . هـ . »

ودوى في فتوح الشام : أنه لما كان أبو عبيدة منازلاً ببيت المقدس أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله عنه يستدعيه الحضور ، فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله ﷺ

دخلها ليلا ، ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله ﷺ وعلى قبر أبي بكر رضي الله عنه .

وفيه أيضا : أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر باسلامه ، قال عمر رضي الله عنه له : هل لك أن تسيير معى إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارة ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ .

وأقول : إنه قد ثبت مما ذكرنا أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه والصلاحة فى مسجده الشريف والتقطع بالجلوس للذكر والتلاوة فى الروضة الشريفة ورؤيه منبره ومصاه ومجلسه وغير ذلك . إنه عمل مشروع ومأموري به من الشارع وفيه قربة لله عز وجل يثاب فاعلها . ويدمن تاركها إن كان قابرا على الأداء ولم يفعل . ومن أراد المزيد فليطالع شفاء السقام للسبكي والشفا للقاضى عياض ونسيم الرياض للخفاجى وكذا شرح ملاعلى القارى والخصائص الكبرى والصغرى للسيوطى ومفاهيم يجب أن تصحح لابن علوى المالكى وجواهر البحار للنبهانى وغيرها كثير .

٣ - آداب الزيارة :

روى القاضى عياض رحمة الله تعالى فى كتابه الشفا بستنه المتصل عن شيوخه إلى ابن حميد قال : ناظر أبو جعفر «المنصور» أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله ﷺ . فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ، لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال : ﴿ لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تُحِبِّطُ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ومدح قوما فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴿ وذم قوما فقال : ﴾ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ .

وإن حرمته ميتاً كحرمته حيا ، فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ ٩
قال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيمة . بل استقبله واستشفع به . فيشفعك الله ، قال الله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا ﴾ .

وقال مالك - وقد سئل عن أيوب السختياني - ما حدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه .

وقال : حج حجتين فكنت أرمي و لا اسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى ارحمه . فلما رأيت منه ما رأيت واجله للنبي ﷺ كتبت عنه - أى كتب عنه الحديث وروايته .

وقال مصعب بن عبد الله : كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحنى حتى يصعب ذلك على جلسته . فقيل له يوماً في ذلك . فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون ، ولقد كنت أرى محمداً بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه .

ولقد كنت أرى جعفر بن محمد - الصادق - وكان كثير الدعاية والتبسم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ أصفر ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلات خصال : إما مصليها وإما صامتاً وإما يقرأ القرآن ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله عز وجل ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن

ابي بكر الصديق رضى الله عنه يذكر النبي ﷺ فيتنظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم ، وقد جف لسانه في فيه هيبة لرسول الله ﷺ . ولقد كنت آتني عامر بن عبد الله بن الزبير : فإذا ذكر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ، ولقد رأيت الزهرى وكان من أهلا الناس وأقرئهم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكان ما عرفك ولا عرفته . أ. هـ .

وروى القاضى عياض أيضا : أن امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها اكتشفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفته لها . فبكت حتى ماتت .

وكذلك كان أصحاب النبي ﷺ أكثر الناس أدبا معه وأشد هيبة منه رغم تواضعه الشديد . فقد كانوا يهابونه احتراما ويتأدبون معه حبا واجلا ويعقرونه اعظاما لمقامه حتى إنك لتجد الرجل منهم إذا سُئل عن وصف النبي ﷺ فلا يستطيع . ولذلك اعتذر عمر رضى الله عنه عن وصفه لمن طلب منه ذلك . وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه لمن طلب منه أن يصف له النبي ﷺ « والله ما ملأت منه عيني قط حتى استطيع أن أصفه » لأنهم كانوا يهابونه مهابة أجلال واكباد مراعاة لمقامه العالى فلم يقدروا على التفاس فى وجهه الشريف ، لأن العين لا تقدر أن تبصر فى مواجهة قرص الشمس .

وكذلك كان حالهم عندما يزورونه فى قبره الشريف فقد كانوا يقفون أمام القبر وهم يصلون ويسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه فى أدب وحياء يندر وجوده فى مسلمى هذا الزمان لذلك يجب على المسلم أن يعي أداب الزيارة وأن يتلزم بالسلوك القويم ويشتدى تمسكه بالخلق العظيم فترة قيامه بأعمال الزيارة الميمونة . فعلى المسلم أن يدخل المدينة المنورة فى أدب واستحياء

مستحضرًا عظمة الله تعالى وليدرك أنَّه في حرم الله ومسكن النبي ﷺ، فعندما تقع عينه على المدينة المنورة يدفع صوته بالصلاحة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ. وإذا وصل إلى المسجد الشريف وقف وقال : اللهم إن هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان نبيك وحبيبك ورسولك ﷺ ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو بحرم بيتك الحرام . فحرمني على النار . وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك . وارزقني ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك ووفقني فيه لحسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات.

وإذا وصل الزائر إلى أحد أبواب المسجد الشريف فإنه يدخل منه ببساطة والصلاحة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ داعيا الحق تبارك وتعالى بأن يمن عليه بالخير الكثير في مسجد نبيه صلوات الله وسلامه عليه . وأن يدخله ويخرجه منه مغفورا له .

ثم يقوم الزائر بتحية المسجد الشريف . ثم يأتي القبر الشريف في أدب وحياء بهذا افتى الإمام مالك وسائر الأئمة رضي الله عنهم ، إلا أن بعض علماء المالكية قد رخص في تقديم الزيارة على تحية المسجد وقد قال بمثله بعض متأخرى علماء المذاهب الأخرى .

وفرق بعض العلماء بين من يدخل المسجد من أقرب الأبواب إلى الحجرة الشريفة مما سيجعل الزائر مارا بالقبر الشريف قبل أن يصل إلى صحن المسجد فمثل هذا يسلم على النبي ﷺ ويقوم بواجب الزيارة ثم ينصرف ويؤدي تحية المسجد . وأما من دخل من باب يدخل منه المسجد أو لا ثم يذهب للقيام بأداء واجبات الزيارة، وهو رأى وجيه .

روى النبهانى فى جواهر النجار نقلًا عن خلاصة الوفا

للسمهودى رحمة الله تعالى :

عن الحافظ أبي موسى الاصفهانى روى عن مالك قال : إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي ﷺ فيستدبر القبلة ويستقبل النبي ﷺ . ويصلى عليه ويدعوه له ونقل ابن يونس عن ابن حبيب أنه قال : ثم أقصد إذا قضيت ركعتين إلى القبر من وجاه القبلة . فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ وأثن عليه . وعليك السكينة والوقار . فإنه ﷺ يسمع ويطعم وقوفك بين يديه . و وسلم على أبي بكر و عمر رضي الله عنهم و تدعوا لهما .

وقال ابراهيم بن حربى فى مناسكه : تولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعنى القبر وفي مستند أبي حنيفة رحمة الله لأبى القاسم طحة عن أبي حنيفة : جاء أبى يوب السختيانى فدنا من قبر النبي ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وبكى بكاء غير متباك وقال المجد اللغوى : روينا عن عبد الله بن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : قدم أبى يوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت : لأنظرن ما يفعل . فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك ، فقام مقام رجل فقيه .

ويشهد له ما رواه أبو ذر الھروي في سنته في بيان الإسلام والإيمان من أن حماد بن زيد حدث أبا حنيفة بالحديث في ذلك عن شيخه أبى يوب السختيانى فقال له أبى حنيفة : فحدثك أبى يوب بهذا وبكى ثم قال : ما ذكرت أبى يوب السختيانى إلا بكى . فقد رأيته يلود بقبر رسول الله ﷺ شيئاً ما رأيته من أحد .

ثم قال السمهودى : وعن أصحاب الشافعى وغيره : يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحضرة وهو قول ابن حنبل . انتهى .

وقال المحقق الكمال بن الھمام رحمة الله تعالى أن ما نقل عن

أبي الليث - من علماء الحنفية - مردود بما روى عن أبي حنيفة في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن تأتى قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

وفي المنسك الكبير لابن جماعة : مذهب الحنفية أن يقف للسلام عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره ويبعد عن الجدار قدر أربعة أذرع ثم يدور إلى أن يقف قبلة الوجه المقدس مستديراً القبلة ، وشد الكرماني من الحنفية فقال : يقف مستديراً القبر المقدس مستقبلاً القبلة . وتبعه بعضهم وليس بشيء ، فاعتمد على ما نقلته . انتهى .

ثم قال : ولا ينبغي أن يتزبد فيه . إذ الميت يعامل معاملة الحي ، والحي يسلم عليه مستقبل له ، وما سبق عن علامة الكبير من أن الناس كانوا قبل ادخال البيت في المسجد يقفون على باب البيت يسلمون ، سببه : تعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ، وكانتوا يستقبلون القبر الشريف من ناحية باب البيت ، ومن ناحية الرأس الشريف لما سبق عن المطرى من أن يقف موقف على بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلى الروضة ، قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرات كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستديرين الروضة . فلما دخلت الحجرات وقفوا مما يلى الوجه الشريف .

ولابن زبالة عن سلمة بن وردان قال : رأيت انس بن مالك إذا سلم على النبي ﷺ يأتي فيقوم أمامه أ . هـ جواهر وقد روى في المستوى عب لأبي عبد الله السامری الحنبلي : « ثم يأتي حافظ القبر فيقف ناحيته ويجعل القبر تلقاء وجهه »

- والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ويدرك السلام والدعاء .
فبالنظر في فعل الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة والعلماء العاملين يمكننا أن نذكر آداب الزيارة فيما يلى : -
- ١ - أخلاص النبي الله تعالى متقربا بهذه الزيارة الله عز وجل .
 - ٢ - أن يزداد بالعزم شوقا وصباية وتوقا ، وكلما قرب من المدينة ازداد غراما وحنوا .
 - ٣ - أن يخرج من بيته ببسم الله والصلة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ ، ثم يدعو الله عز وجل أن يجعلها رحلة مباركة خالصة لوجهه تعالى ومحبة في نبيه ﷺ .
 - ٤ - أن يكثر من الصلاة والتسليم على سيدنا رسول الله ﷺ في أثناء السفر .
 - ٥ - أن يقتصر لدخول المدينة ويحمل معه الطيب ويلبس أنظف ثيابه . صرخ بذلك جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم .
 - ٦ - إذا اقترب من المدينة المنورة ووافت عيناه على القبة المنيفة استحضر عظمة الله تعالى ورعاية مكانة نبيه ﷺ كما يستحضر فضل هذه البقعة الطاهرة التي اختارها الله مثوى لحبيبة ﷺ .
 - ٧ - أن يسير في شوارع المدينة بأدب واحتشام وحياء ، وأن يبتسم ويبشر في وجه أهلها فهم من سلالة المهاجرين والأنصار وهم المجاورون لرسول الله ﷺ .
 - ٨ - أن يقدم الصدقة على فقراء المدينة . وأن يبدأ بدخول المسجد الشريف وزيارة النبي ﷺ . ولا يعرج على ما سواه إلا بعد أن يؤدى واجب الزيارة .
 - ٩ - إذا دخل المسجد وأدى التحية وذهب للسلام على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضى الله عنهم ، نوى الاعتكاف

بالمسجد وashغل نفسه بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاه .

١٠ - أن يقف أمام الحضرة الشريفة مستعينا باش تعالى في رعاية الأدب بهذا الموقف المنيف فيقف في خصوص ووقار وذلة وانكسار غاض البصر مكفوف الجوارح ، واضحا يمينه على شمائله كهيئة الصلاة ، ويكون بينه وبين الرأس الشريف قدر اربعة اذرع وقيل : ثلاثة ، ولا يقترب من القبر إلا بقدر ما كان يقف منه نبيه في حياته الشريفة وهذا أدب جم وخلق عظيم وسلوك قويم رشيد .

ثم يصلى على النبي نبوته ويسلم عليه وعلى صاحبيه ويبدعوا الله بما شاء ووجهه إلى القبر الشريف متосلا إلى الله بجاه نبيه نبوته . ومستاذنا النبي نبوته في أن يشع له في يوم العرض الأكبر .

مستعينا في هذا بالصلوات والادعية التي وضعها العلماء وإن لم يمكنه ذلك دعا بما شاء بقدر استطاعته بشرط أن يشتمل قوله على حسن الادب وصدق المتنطق واخلاص النية .

ثم يتحرك يمينا قدر ذراع ليسلم على الصديق رضي الله عنه ثم يتحرك يمينا قدر ذراع فيسلم على الفاروق رضي الله عنه ويدعوا لهما ، ثم يعود ليقف أمام النبي نبوته متوسلا به إلى ربه عز وجل ، صرح بذلك الامام الثورى الشافعى رضي الله عنه .

١١ - عندما ينتهى من السلام يعود إلى المسجد في أدب وتواضع واستحياء ، ثم يأتي المنبر ويقف عنده ويدعوا الله بما يشاء ثم في الروضة الشريفة ثم باقى المسجد ومسجدـه الشريف كلـه حرم آمن .

١٢ - إذا ما من ناحية القبر الشريف من داخل المسجد أو من خارجه فعليه أن يقف في أدب ويسلم على النبي نبوته وعلى صاحبيه ثم ينصرف راشدا بهذا صرح الامام مالك رضي الله عنه .

١٣ - الاكثار من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ والترضى عن آل بيته وصحابته أثناء وجوده بالمدينة المنورة داخل المسجد أو في الشارع أو في المسكن .

١٤ - عندما يعزم على السفر إلى بلده فعليه أن يأتي المسجد الشريف ويؤدى التحية ، ثم يذهب إلى القبر الشريف ويسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه ثم يدعو ربه عز وجل ، ثم يستأنس بالرسول ﷺ في الخروج داعيا الله عز وجل أن لا يجعل هذا آخر العهد بمسجد نبيه وبقبره الشريف ، ثم ينصرف في أدب وخشوع مصلياً ومسلماً على رسول الله ﷺ حتى يخرج من المدينة .

صلاة وسلاماً على رسول الله الرحمة المهدأة والنعمة المسداة سيدنا محمد ﷺ وأله وصحبه وزوجاته وسلم تسلیمها كثيراً .

(هـ) زيارة أضرحة ومشاهد الصالحين

أولياء الله تعالى هم أحبابه وأهل خاصته . يحبهم ويحبونه لأنهم طلبوا ما عند الله والدار الأخرى . ولذلك عرفهم الحق تبارك وتعالى في قوله :

﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَوْنِهِمْ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١) .

إنهم أولئك الذين يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ولا تعهدمن الله بحفظه ورعايته ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٢) .

وفي الحديث القدسى^(٣) يقول المولى عز وجل : « من عاد لى ولها فقد آذنته بالحرب .. الحديث » ولذا أيدهم الله تعالى بالكرامة

(١) سورة يومن - الآيات : ٦٢ ، ٦٤ :

(٢) رواه البخارى عن أبي هريرة .

وهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي وكرامات الأولياء معجزات للأنبياء لأنها دليل ولا يتهم لصدقهم في الاقتداء برسول الله ﷺ وحسن التأسي به وبإصحابه الكرام .

لقد عرموا ربهم عز وجل فعبدوه كما يحب ربنا ويرضى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فرضى الله عنهم وأرضاهم ، فهم سادة الأمة وأدلة مسيرتها على طريق الحق والهدى ولذلك دعينا إلى الاقتراب منهم والاهتداء بسلوكهم ومناهجهم لأنهم خير الناس معرفة بربهم عز وجل ، يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « إذا لم يكن الأولياء هم العلماء فمن يكونون إذا ؟ » .

وقد مر بنا أن زيارة النبي ﷺ في حياته وبعد موته مأمورة بها مندوب إليها لكل من استطاع ذلك من الرجال والنساء على حد سواء لمن سكن المدينة المنورة وكل مسلم على وجه الأرض في أي مكان في العالم . للحجاج والمعتمر ولغيرهما من يقصدون القيام بالزيارة المباركة .

وكذا زيارة قبور وأضرحة الأولياء والشهداء والعلماء وقبور سائرين المؤمنين . ماذنون فيها ومرخصن بها ومدعوا إليها لكل من شاء من عباد الله لدخولها جميعا في عموم الأمر النبوى الشريف « نهيتكم عن زيارة القبور لا فنزووها فإنها تذكر الآخرة » .

وقد ثبت ذلك بصحيح الروايات من تكرار زيارته ﷺ لأهل البقيع للدعاء والاستغفار لهم بأمر من الوحي الشريف .

فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن جبريل أتاه . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفروهم .

قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟

قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين ، وإنما إن شاء الله بكم

لأحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » .

كما كان صلوات الله وسلامة عليه يقوم بزيارة قبور الشهداء
فى أحد وبدر ويدعو لاصحابها وزيارة قبر أمه عليه السلام .

كما أنه عليه السلام كان إذا مر بقبر أو بقبور وقف ودعا واستغفر
لاصحابها وأمر بذلك من كان معه . ولربما كان يسأل عن بعض
اصحاب القبور . ثم يصف الناس خلفه ويقف ليصلى عليه كما
فعل مع تلك المرأة التي كانت تقم مسجده الشريف وغيرها كما
سبق بيانه .

وجمعوا لهذه الادلة وتلك المرويات . قال الامام ابن حزم رحمة
الله تعالى في محلى :

ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ، ولا بأس بأن
يزور المسلم قبر حميته المشرك الرجال والنساء سواء .

ثم استدل بحديث ابن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال :
قال رسول الله عليه السلام : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »
وحدث زيارته لقبر أمه ، ثم قال : وقد صح عن أم المؤمنين وابن
عمر وغيرهما ، زيارة القبور وروى عن عمر النهى عن ذلك ولم
يصح أ . هـ .

هذا وقد ذهب جمهور من العلماء إلى أن زيارة اضرحة
ومشاهد آل البيت النبوى وذرياتهم وسائل العلماء والصالحين
سنة مأمورة بها لأنها داخلة فى عموم الامر بزيارة القبور والامر
عند الأصوليين للوجوب ما لم يصرفة صارف عن ذلك ، وقالوا
ايضا : إن الامر بعد النهى يكون للوجوب ، وزيارة القبور قد أمر
بها النبي عليه السلام بعد النهى عنها .

لذا يرى العلماء أن حكم الزيارة الندب إن لم يكن أعلى من ذلك ،
وهذا هو الذى جعل الامام ابن حزم رحمة الله تعالى وسائر علماء

الظاهريه يقولون بوجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة .
لذلك كان العلماء والأئمه يحرصون على زيارة اضرحة
ومشاهد العلماء والأولياء ، وذلك طلبا للعظة وتنذير الآخرة وتبركا
بالصالحين والتضرع إلى الله بالدعاء في رحابهم تبركا بهم لحظة
القبول في تلك الاماكن الطاهرة والتي تشرفت بسكنى أولياء الله
الصالحين بها ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين آمنوا و كانوا يتقوون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ﴾ و معلوم أن تلك القبور يؤمنها ملائكة الرحمة من لا يعلم
عدهم إلا الله تعالى فبيؤمنون على دعاء الداعي ويستغفرون له ،
وهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم وهم يفعلون .

كما أن في زيارة الصالحين في قبورهم الكثير من معنى
المودة واظهار المحبة لهم ، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بمودة
أهل البيت رضى الله عنهم في آية عامدة لم تفرق بين مودتهم في
الحياة وبين مودتهم بعد موتهن فقال الله تعالى :

﴿ قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى ﴾ .
روى الواحدى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهم أن
رجلًا سأله النبي ﷺ لما نزلت : يا رسول الله من هؤلاء الذين
وجبت علينا مودتهم ؟ فقال ﷺ : « على وفاطمة وابنها » ورواه
الزمخشري فى الكشاف .

ومودة الصالحين بزيارتھم في قبورھم ، لأن الموتى أحیاء
حياة بربخیة لا يعلم حقيقة إلا الله تعالى . فهم يعرفون ذاتھم
ويفرحون بهم ویأنسون بوجودھم ، والمروريات الصحیحة عن
العلماء كثیرة في هذا الشأن وقد حوتھا مصنفات وكتب موثقة
عند العلماء وقد كان الصحابة رضى الله عنهم عندما يذهبون
للسلام على رسول الله ﷺ يسلمون على صاحبيه أبي بکر وعمر

ويدعون لهما .

وكانت سيدتنا الزهراء بنت رسول الله ﷺ تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه ومعها بعض النساء ، كما كانت سيدتنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها .

وكذلك كان العديد من كبار الصحابة يفعلون ، فقد روى الإ بشيبي في المستطرف روى أن على بن أبي طالب رضي الله عنه لما رجع من صفين ودخل أوائل الكوفة ، رأى قبرا . فقال : قبر من هذا ؟ فقالوا : قبر خباب بن الارت . فوقف عليه وقال : « رحم الله خبابا . أسلم راغبا . وهاجر طائعا . وعاش مجاهدا . وابتلى في جسمه آخرًا . ألا وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا » ثم مشى : فإذا هو بقبور . فجاء حتى وقف عليها ، وقال : السلام عليكم أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع ، وبكم عما قليل لاحقون ، اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عننا وعنهم طوبى لمن ذكر الميعاد وعمل ليوم الحساب وقنع بالكافاف ورضي عن الله تعالى .

ثم قال : يا أهل القبور أما الأزواج فقد نكحت . وأما الديار فقد سكنت وأما الأموال فقد قسمت . وهذا ما عندنا . فما عندكم ؟ ثم التفت إلى أصحابه وقال : أما أنتم لو تكلموا لقالوا : وجدنا خير الزاد التقوى . أ . هـ .

وكذلك كان التابعون يفعلون ومن بعدهم الأئمة . وهم كانوا في عصر زاهر يتميز بتدوين العلوم الإسلامية والآحكام الشرعية . ولم ينزع في هذا الأمر أحد يذكر فقد روى أن الإمام الشافعى رضي الله عنه كان يزور قبرى الإمامين أبي حنيفة وموسى الكاظم رضي الله عنهمَا ويدعو لهما ويدعو عندهما . وكذلك كان

يفعل الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه الذى كان يزور قبر معروف الكرخي . وكان الحسن الخلال يزور قبر موسى الكاظم وكان العديد من العلماء يزورون قبر الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ويتوسلون به . وقد ثبت ذلك من روایات عديدة . وكذلك يقوم العلماء الكبار فى مصر منذ ازمان بعيدة بزيارة قبور اهل البيت النبوى وقبور غيرهم من العلماء والأولياء ، ولم يعترض عليهم أحد من عنده علم يذكر ، وإنما اعترض الجاهلون وأصحاب التأويلات المغرضة .

وفي بلاد الشام يكثر أهلها من زيارة قبرى العالمين الفاضلين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، رغم انف المعارضين ، كما حدثنى بذلك بعض علماء سوريا وقال لي أن الناس يزورون قبريهما ويتوسلون بهما إلى الله تعالى ، يا للعجب!!.

إن الموتى أحياء في قبورهم حياة برزخية ولهم علاقة أكيدة بالاحياء ، دل على ذلك ما صبح عن النبي ﷺ من احاديث رد الميت السلام على الزائر ومعرفته . وبتشريع السلام على الموتى عند قبورهم ، يدل على ذلك ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن جبريل أتاه الحديث وقد سبق ذكره وكذا الاحاديث الواردة في هذا الشأن فقد كان النبي ﷺ يحادث الموتى كما ثبت في المرويات الصحيحة . وبما جاء في كتاب الله تعالى من قوله عز وجل « ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ».

ففي الآية دلالة على أن العلاقة مازالت قائمة بين الأحياء والأموات ، ويزيد الأمر وضوحاً حديث القليب فقد أخرج البخاري ومسلم من وجوه عديدة عن أبي طلحة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

■ الفصل الثاني ■

أن النبي ﷺ أمر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش
فألقوا في طوى من أطواع بدر فنادهم رسول الله ﷺ وسماهم :
يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة
بن ربيعة يا فلان بن فلانليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟
فأنا وجدت ما وعدني ربى حقاً .

فقال عمر : يا رسول الله ما نكلم من أجساد لا ارواح فيها .
فقال عليه الصلاة والسلام « والذى نفسى بيده ما انت باسمع لما
أقول منهم ، ولكنهم لا يجيئون » .

وروى البخارى فى الصحيح عن انس رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « العبد إذا وضع فى قبره وتولى
وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملakah فأقعداه ...»
ثم ذكر الحديث فى سؤال القبر .

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى وارث علم ابن تيمية
وتلميذه النجيب :

وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب
بمنزلة خطاب المعدوم والجماد . والسلف مجتمعون على هذا وقد
تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحى له ويستبشر به ،
ثم ذكر جملة منها فى كتابه « الروح » .

وشيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى وغفر له يقول كما جاء فى
الفتاوى الكبرى :

سئل الشيخ عن الاحياء إذا زاروا الاموات . هل يعلمون
بزياراتهم ؟ وهل يعلمون بالموتى إذا مات من قرابتهم أو غيرهم ؟
فأجاب : الحمد لله . نعم جاءت الآثار بتلقيهم وتساؤلهم
وعرض أعمال الاحياء على الاموات كما روى ابن المبارك عن
أبي أيوب الانصارى قال :

إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا . فيقبلون عليه ويسالونه ، فيقول بعضهم البعض : انظروا أخاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد ، قال : فيقبلون عليه ويسالونه : ما فعل فلان ، وما فعلت فلان ، هل تزوجت ؟ ... الحديث

واما علم الميت بالحى إذا زاره وسلم عليه ، ففي حديث ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » .

قال ابن المبارك : ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام .

انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية ج ٢٤ ص ٣٣١ .
ولقد أثرت النقل عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى في هذه القضية لأرد بذلك افتراء المفترين ممن يزيفون أقوالهما في بعض القضايا .

وأقول : إن الله سبحانه وتعالى قد وهب أولياء الصالحين مواهب وخصائص روحية هائلة وهذه العواهب وتلك الخصائص من متعلقات الروح . ولا ارتباط لها بالجسد البة .

فالولي حين يموت ترتفع خصائصه ومواهبة الربانية مع روحه إلى بربوره ، ولروحه علاقة كاملة وأكيدة بقبره بدليل ما سبق ذكره من أحاديث وأثار صحيحة .

ومن جاء تكريما هؤلاء الأكابر من أولياء الله الصالحين من أصحاب الأضرحة والمشاهد يقول الشيخ عبد الرحمن الجزارى رحمة الله تعالى في كتابه « الفقة على المذاهب الاربعة » :

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة . وتنكد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها عند أبي حنيفة والمالكية ، وخالف الحنابلة والشافعية .

الحنابلة قالوا : لا تنكد الزيارة في يوم دون يوم .
والشافعية قالوا : تنكد من عصر الخميس إلى طلوع شمس السبت وهذا قول راجع عند المالكية . وينبغي للزائر أن يستغل بالذكر والدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت ، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور - اللهم رب الأرواح الباقية وال أجسام البالية ، والشعور المتميزة والجلود المقطعة والظامان النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة . انزل عليها روحًا منك وسلاما مني -
ومما ورد أيضا أن يقول : - السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون - ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ، وخالف الحنابلة فقالوا : القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارة مباحة لا مندوبة .

بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين .

أما زياراة قبر النبي ﷺ فهي من أعظم القرابات .
وكما تندب زيارة القبور للرجال . تندب أيضا للنساء والعجائز اللاتي لا يخشى منهن فتنة إن لم تؤدي زيارتهن إلى الندب أو النياحة وإلا كانت محرمة أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان . فخروجهن للزيارة خرام باتفاق الحنفية والمالكية .

أما الحنابلة والشافعية قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كان عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن

يؤدى إلى فتنة أو وقوع محرم . وإن كانت الزيارة محرمة وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة . فلا يطوف حول القبر . ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ، ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك . إنتهى .

وقال الخطيب الشربini الشافعى فى كتابه الاقناع :

ويندب زيارة القبور التى فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منها عنها . ثم نسخت بقوله عليه السلام - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكتائهن ورفع أصواتهن .

نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله عليه السلام فإنها من أعظم القربات وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء . ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبل وجه الميت قائلا بما علمه عليه السلام لاصحابه إذا خرجوا للمقابر - السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون . أسأل الله لى ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون - رواهما مسلم . زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتنا بهم .. ولكن بسند ضعيف . وقوله « إن شاء الله » للتبرك .

ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل محل القراءة . والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة . لأن الدعاء ينفع الميت . وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة ، وأن يقرب زائره منه ، كيقيمه منه في زيارته حيا ، احتراما له . قاله النووي .

ويستحب الاكتثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل . إنتهى .

فزيارة قبور الأنبياء والعلماء والشهداء والأولياء مأمور بها ومندوب إليها . فهى عمل مشروع يثاب فاعله إذا أقامه على وجهه الصحيح ولا يعاقب تاركه . اللهم إلا ما كان من ترك زيارة النبي ﷺ للقادر عليها . فإن هذا من الجفاء كما دلت على ذلك الأحاديث والأثار الصحيحة .

هذا ولم يرد في السنة ولا في أقوال التابعين والعلماء أن زيارة أضرحة ومشاهد الأولياء منها عنها . وأبدا لا يكون الحب للصالحين شركا بالله تعالى . فإن من أحب الله تعالى أحب أولياءه ومن محبتهم زيارتهم وعدم جفائهم فالجفاء لا يدل على الحب . ومن حاربهم أو عاداهم فهو في حرب معلنة من الله تعالى له كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : « من عاد لى ولها فقد أذنته بالحرب » روى الشيخ احمد بن حجازي الفاشنى في المجالس السننية في شرح الحديث :

قال الفاكهانى رحمة الله : من حارب الله أهلكه . وقال غيره : أيا ذءاً أولياء الله علامة على سوء الخاتمة كأكل الربا عافانا الله تعالى من ذلك فمن والى أولياء الله تعالى أكرمه الله ومن عادى أولياء الله أهلكه الله . قال أبو تراب النخشبى رحمة الله : من الف إعراض عن الله صحيته الواقعية في حق أولياء الله . انتهى .

وروى الإمام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم يوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ونحن بالآخر » رواه الترمذى وحسنـه .

ولزيارة قبور أولياء الله الصالحين . آداب سلوك يجب على الزائر الالتزام بها لبيان الغرض الذي شرعت الزيارة من أجله

وهو العظة وتذكر الآخرة والدعاء بجوار الصالحين تبركا بهم .
والمودة لاصحاب هذه القبور .

يقول الامام الشعراوى رحمة الله تعالى في آداب الزيارة :
هي : التشوق إلى المزور والجزم بفضله وطهارته من
المعاصي المعنوية والحسبية والتماس بركة دعائه وخلوص النية
بأن يكون الباعث على الزيارة . امتنال أمر الشارع وحفظ اللسان
من الوقوع في أعراض الناس ، وإن كان هذا عاما ، وإن خلت
الزيارة عن هذه الآداب فلا نفع بها ولا ثواب عليها ، بل هي تكلف
ونفاق .

وإذا زرته بحسن القصد وحسن الأدب والتتوسل به إلى ربك
إن كان من الموتى وكان من أهل الله فلا بد لك من المدد الأولي .
فإنه سبحانه وتعالى قد وكل بقبور الأكابر ملائكة يقضون حوائج
الزائرين لأن أهل الله محل الكرم والسخاء أحياه وأمسواه . ومن
دخل بيت الكريم لا يرجع من غير مدد لاسيما إذا كانوا من أهل
البيت رضى الله عنهم .

ويقول الشيخ الشبلنجي في نور الابصار نقلا عن درر
الاصداف :

وينبغي على الزائر أن يقول عند ولاته ولها من الأولياء أو أي
أحد من أهل البيت « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرًا » « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه
حمد مجید »

اللهم إنك قد تنبئني لأمر فهمته وقلتة وسمعته واطعته
واعتقدته وجعلته أجرًا لنبيك محمد ﷺ . إذ هديتنا به إليك ،
وذلتنا به عليك وكان كما قلت « وكان بالمؤمنين رحيمًا حبيباً
إليه ما هديتنا عزيزاً عليه عنتنا ، وتلك الفريضة التي سألتها له .

وهي المودة في القربى . اللهم انى مؤديها مريدا بها النفع في ديني ودنياى ، متوكلا بها اليك يوم انقطاع الأسباب ، اللهم زدهم شرفا وتعظيمها ، وهب لى بزيارتهم ثوابا ومحفرا وأجرا عظيما .

السلام عليكم يا بنى المصطفى ، يا بنى الزهراء ، اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد . اللهم بلغنى ما أملت وما رجوت ، وأعد على وعلى المسلمين من بركاتهم يا رب العالمين . انتهى .

وخلاصة هذا كله هي :

أولا : زيارة قبور العلماء والشهداء والصالحين مأمور بها ومندوب إليها فهى عمل مشروع ثياب فاعله . ولا يعاقب تاركه .

ثانيا : يجب على الزائر أن يتلزم بالأداب الشرعية والشروط المقررة للزيارة كما ورد في الأحاديث والأثار الصحيحة .

ثالثا : يستحب أن يكون الزائر على طهارة حسية وطهارة معنوية وأن يكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى .

رابعا : أن يدخل على صاحب القبر بنية صادقة مخلصة لله تعالى ليكون هذا العمل قربة إلى الله عز وجل .

خامسا : أن يقف أمام القبر مستحضرًا عظمة الله تعالى مراعيا جلال الموقف ، ثم يسلم على صاحب القبر وبعد تمام السلام عليه يتوجه إلى القبلة فيدعوا الله عز وجل لنفسه ولصاحب القبر متوكلا إلى الله تعالى بهذا العمل أن يقبل منه وأن يجزيه عنه خيرا .

سادسا : الزيارة أصلها مشروع ، وخطأ البعض في القيام بأعمال الزيارة كهذا الذى يظهر من تصرفات بعض الجهلة بدين الله وبمقاصد الشريعة ، لا يكون مبررا ولا دليلا على النهى عن

الزيارة - كما ينادى بذلك بعض الناس - ولكن يكون ذلك داعيا لعلماء الامة للتبرير الناس وتعريفهم بأحكام الإسلام وبضرورة رعاية شعائره وأدابه .

سابعا : الزيارة دليل حب لأنها صورة من صور المودة التي ندبنا إليها الشرع الشريف لذا يستحب للزائر أن يقرأ ما يستطيع من القرآن الكريم ويهدي ثواب تلاوته لصاحب الضريح مقرضاً ذلك بصالح الدعوات .

وأقول إن زيارة الكبار فيض ورحمة ونور من أنوار التجليات الإلهية لا يدركها ولا يحسها إلا كل من سمعت روحه وأضاء الله بصيرته وملا الله قلبه بأنوار التوحيد وأنس بحب النبي ﷺ وبحب اتباعه ولا سيما أولياء الله عز وجل فزيارة القبور إذا توفر فيها الأخلاص كانت قربة إلى الله تعالى . وكانت من الله دليل رضا عن الزاير وعن المزور وقد نهى العلماء عن التمسح بالقبر وتقبيله وتقبيل الأعتاب قال الإمام الغزالى رحمة الله تعالى فى أحياء علوم الدين^(١) « زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكرة والاعتبار وزياراة قبور الصالحين مستحبة لأجل التبرك مع الاعتبار وقال : والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يمسه ولا يقبله ، فإن ذلك من عادة النصارى » .

وقد سئل الإمام الشعراوى رحمه الله تعالى عن تقبيل القبور . فنهى السائل عن ذلك كما ورد فى سنته رضى الله عنه ، وبالله التوفيق .

الفصل الثالث

العنوان والرسالة

- ١- التوسل بالأئبياء والصالحين
- ٢- التبرك والتلوسل بآثار النبي ﷺ
- ٣- التوسل بأولياء الله والتبرك بهم
- ٤- علماء يجوزون التلوسل

التوسل بالأئباء والصالحين

التوسل إلى الله تعالى والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ وبسائر إخوانه من الأنبياء وكذا باتباعه من المؤمنين الصالحين، أمر جائز ومشروع ومعرف من فعل الرسول والأئباء صلوات الله وسلامه عليهم ومن فعل الصحابة والتابعين والعلماء وعموم المسلمين ولم ينكر ذلك أحد من السابقين اللهم إلا ما وقع من بعض المسلمين الذين أنكروا صحة هذا الفعل ورددوا ما صح من مرويات، وتجرأوا في الحكم عليها بالوضع والبطلان، واتهموا كل من قال بجواز التوسل برسول الله ﷺ وبسائر الأنبياء وبالملائكة وبالصالحين من المؤمنين بالشرك والضلال، وحكموا على المسلمين بما حكم الله به على الكافرين والمرتدين، مستخدمين لغة الاستهزاء والسخرية بعباد الله تعالى، وجربوا كثيراً من الرواية الثقات وأطلقوا عليهم أوصافاً لا تليق بقدرهم وحسبوا أنفسهم ورثة النبوة وأئمة الإسلام، وأباحوا لأنفسهم حق التقىش في قلوب عباد الله تعالى وحكموا على إيمان الناس، وقد أحطوا أنفسهم بذلك محل علم الله تعالى، وهم واهمون ومتذمرون ويسود مقولتهم التعارض والتضاد والتردد وضعف الثقة، وليس أدل على ذلك مما نقرأه من مقولات للشيخ ابن تيمية في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة الذي تناقض مقدمته موضوعاته وتعارض فيه النصوص ويظهر عليه أثر التردد ويكثر فيه استخدام الفاظ

التجريح والمعارضة، ويتعارض في مجموعه مع بعض فتاوى صادرة له في هذا الموضوع فهو مرة مؤيد لصحة القول بالجواز ومرة أخرى معارض ويكثر استخدامه لأسلوب اللف والدوران وليس هذا القول من التجنى عليه، فمن أراد الحقيقة فليقرأ هذا الكتاب بتأن وتنوية، - وأرجو أن تكون مخططا في فهمي - ولكن الحق واحد ولا يتعدد ولا يمكن لعالم أن ينماز جماهير العلماء في قضية ما، ويكون هو المصيب وهم المخطئون، رحمة الله وغفر له وأما الذين قد خلفوه واعتقو آراءه وتسكعوا بميراثه فياليتهم وقفوا عند هذا الحد ولكنهم زادوا عليه ودسوا عليه أقوالا هو منها بريء، فظلموا أنفسهم وظلموا الأمة، فكيف يكون قصد السفر لزيارة الرسول ﷺ سفر معصية ولا يصح قصر الصلاة فيه؟ وكيف لا يوفى النازر بنذره إذا نذر زيارة القبر الشريف؟ وكيف يسمح الشيخ في معرض كلامه عن زيارة الرسول ﷺ أن يقول إنه ربما يكون الزائر أفضل من المزور فمن من الأمة أفضل من رسول الله ﷺ . إن الحى أن أفضل من الميت مقولة نصرانية وليس مقوله إسلامية، كما أن العصا ليست أنفع للمرء من رسول الله ﷺ بعد وفاته، أى فهم هذا وأى علم هذا الذى تنطق به السنة الاتباع والأشباع؟

إنها مقوله الجهلة المكابرین، لقد أساءوا كثيرا للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم وكيف يكون التوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ إقسام على الله بالخلق؟ لقد جوز الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه - الذى روى فيهم - الحلف برسول الله ﷺ كما جوز التوسل به. فهل يعني هذا أن أحمد بن حنبل يجعل معنى الإقسام على الله بالخلق؟ والإمام أحمد رضى الله عنه كان من علماء السنة الكبار. إن التوسل بالنبي ﷺ وبغيره ليس إقساما على الله تعالى بخلق أو وإنما هو سؤال الله تعالى برسالة حببيه ويايمان اتباعه من الأولياء، سؤال بالجاه وهو القدر والمنزلة التي

استحقوها بوعد ربهم عز وجل جراء أعمالهم الصالحة، فهو في الحقيقة توسل إلى الله تعالى بأعمال أحبابه وبدعاء نبيه وبحبه تعالى لهم، وحب الله لعباده، أليس من صفاته عز وجل؟ فإذا جوز الطرف المعاند التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة وبإيمان به، ألا يجوز لنا أن نقول إن الأولياء وما عملوا، ليسوا إلا عملاً من أعمال النبي ﷺ الذي بعثه ربه رحمة للعالمين؟ فلولا النبي ما كان الولي، إن هؤلاء يجب أن يعلموا خطورة جنایتهم في التعدي على النصوص الصحيحة وفي قولهم بتکفير الناس، كما يجب عليهم أن يعلموا أن الخطأ اللساني الذي يظهر من بعض الناس بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، لا يكون مسوغاً لنا لكي نبطل القول بجواز عمل من أعمال الخير والبن، ولكن الواجب هو أن نصحح أخطاء الناس ونبين لهم صحة ما يجب عليهم فعله وما لا يجب، والجائز وغير الجائز فالتوسل مشروع ومعرفة لدى الناس جميعاً، ولن يوقفه ما تتخذه من مواقف مشينة ومشبوهة، أرجو لنا ولكل من الله تعالى الهدية والتوفيق.

وبعد هذه المقدمة - وهي ضرورية - أقول:

إن التوسل إلى الله تعالى والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ كلها بمعنى واحد، ولا ينزع في هذا إلا كل مكابر ومعاند أو كل جاهل أو حاقد هذا ويتم التوسل إلى الله تعالى بأمور ثلاثة مجتمعة أو بأحدما وهي :

الأول : التوسل إلى الله عز وجل باسم من اسمائه تعالى أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى .

الثاني : التوسل إلى الله تعالى بـ بالإيمان به وبرسوله وبما أنزل عليه والأعمال الصالحة.

كما توسل هؤلاء الفتية الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار، وخاقت بهم السبل وأعیتهم الحيل فلم يجدوا لهم حيلة

سوى التوجه إلى الله تعالى بصدق نية وإخلاص فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، ففرج الله عنهم الصخرة ونجوا مما كانوا فيه فقد روى الشيخان عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللهم كأن لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مala، فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أر جعل عليهم حتى ناما، فطلبت لهم غبوقهما، فوجدتهما نائبين، فكرهت أن أوقفهما، وأن أغبق قبلهما أهلا أو مala، فلبتت والقدح على يدي. انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتهاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج.

قال الآخر: اللهم كان لي ابنة عم كانت أحب الناس إلى (وفي رواية: كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء) فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى آلمت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها (وفي رواية: فلما قعدت بين رجلها) قالت: أتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إلى وترك الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت هذا ابتهاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجزاء وأعطيتهم أجراهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال،

■ الفصل الثالث ■

فجاءنى بعد حين فقال: يا عبدالله أوفى إلى أجرى.
قال له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق،
قال: يا عبدالله، لا تستهزء بي، فقلت: لا استهزء بك، فأخذته
كله، فاستأقه، فلم يترك منه شيئاً.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه.
فانفرجت الصخرة، فخرجوها يمشون(فهذان الأمران وتلك
الصورتان من صور التوسل متقد عليهما، ولا نزاع فيهما بين
علماء الأمة لتصريح القرآن والسنة في جواز التوسل إلى الله تعالى
بهما أو بأحدهما

أما الأمر الثالث فهو: التوسل إلى الله تعالى بآنبيائه ورسله
وبآوليائه الصالحين والعباد الزاهدين، وهذا النوع من التوسل،
مختلف في جوازه ودار حوله نزاع وجدل كبير لن ينتهي حتى
يسلم أي طرف النزاع إلى الطرف الآخر ويتنازل عن رأيه
ومحصلة أقوال العلماء تدرج تحت أمرتين:

الأول: القول بجواز التوسل بالأنبياء وبالصالحين من عباد الله
أحياء وأمواتاً. وهو رأي جمهور علماء المسلمين - رضى البعض
أم لم يرض - لأنه في الحقيقة توسل إلى الله تعالى بنبوة الأنبياء
وصلاح الصالحين رضى الله عنهم.

الثاني: القول بعدم جواز التوسل بالذوات الصالحة وسؤالهم
الدعوات إلا في حياتهم فقط، أما بعد وفاتهم فإنه لا يجوز ذلك،
وهو عمل بدعى شركى لأن الموتى لا يقدرون على قضاء
ال حاجات.

وهذا الرأى هو مقوله مدرسة ابن تيمية وأبن القيم وأبن
عبد الوهاب وأتباعهم كما هو مذكور في مؤلفاتهم وفتاويهم
المنسوبة إليهم . وقد رد أصحاب الرأى الأول مقوله الآخرين
بأمرتين هما:

أولاً: ما ظهر من ضعف في رأى ابن تيمية ومدرسته واتباعه جميعاً سلفاً وخلفاً عندما قالوا: نجوز التوسل بالذوات الصالحة في حال حياتهم أما بعد وفاتهم فإنه لا يجوز لأن الأموات لا نفع بهم ولا قدرة لهم على تضليل الحاجات. وهم مخطئون، لأنَّه قد ثبت أنَّ الأموات أحياء في قبورهم حياة برزخية تمكُّنهم من إدراك الأشياء ويعرفون زائرهم والمسلمين عليهم والداعين لهم ويسمعون كلامهم، وإنَّما لم يكن لأحاديث تشريع زيارة قبورهم ونعيهم القبر وعدابه وسؤال الملائكة معنى. وعلاوة على هذه الأحاديث فقد ثبت في القرآن الكريم أنَّ الموتى أحياء في قبورهم ينعمون أو يعذبون، وما اختصهم به ربنا من الكرامة في حياتهم باق لهم بعد وفاتهم، قال الله تعالى: ﴿الْهَاكِمُ الْكَثَرُ حَتَّىٰ زَرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ . وقال الله تعالى في أمر فرعون وقومه: ﴿النَّارُ يَعْرِضُونَ عَلَيْهَا غَذَا وَعَشِيَا وَحِينَ يَظْهَرُونَ﴾ .

فالموتى أحياء في قبورهم ينعم الطائعون ويعذب الكافرون والعصاة، ولا ينكر هذا أحد من علماء أهل السنة ولا غيرهم، وستأتي النصوص الصحيحة الدالة على ذلك.

فكُون أصحاب هذا الرأي يسلمون بجواز التوسل بالذوات الصالحة حال حياتهم ولا يسلمون بجواز ذلك بعد وفاتهم فهذا من شأنه إضعاف رأيهم كونهم يسلمون ببعض أجزاء القضية ولا يسلمون بالبعض الآخر، والقضية لا تتجزأ، وهذا منهم تردد في صحة القول بعدم الجوان، وهم يستدللون في ذلك بفعل عمر عندما استسقى بالعباس رضي الله عنهما، ونقول لهم: إنَّ هذا من عمر أمر ضروري لأنَّ التوسل بالعباس رضي الله عنه كان بتقديمه للصلوة بهم للاستسقاء، وإمامية الصلاة للأحياء وليس للأموات فلم يكن التوسل بالعباس على إطلاقه، وإنما كان توسلاً لحالة خاصة تتطلب تدبيراً خاصاً لا يصح فعله إلا من المكلفين -

والموتى سقط عنهم التكليف - لأنها كانت صلاة الاستسقاء وبذلك يبطل قولهم في جواز التوسل بالأحياء فقط نظرا لفعل عمر رضي الله عنهما

ثانيا : وردت نصوص في القرآن وفي السنة ورويات آثار وأقوال وفتاوى للصحابية والتابعين والأئمة الأعلام والعلماء العاملين تجيز التوسل إلى الله تعالى بالذوات الصالحة من أنبياء الله ورسله وأوليائه ولائكته الكرام قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءَ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتْقُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةُ أَيْهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَ إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

ذكر الشيخ عبد ربه سليمان في فيض الوهاب نقالا عن الإمام الألوسي رحمه الله تعالى قال: إن التوسل والاستغاثة بالأحياء جائزة ولا شك فيها، ولا يتوقف على أفضلية من الطالب، بل قد يطلب الفاضل من المفضل، فقد صح أنه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه لما استأذنه في العمرة (لاتنسنا يا أخي من دعائتك) وأمره أيضاً أن يطلب من أويس القرني رحمة الله عليه أن يستغفر له، وأيضاً أمر أمته عليه السلام بطلب الوسيلة له، بأن يصلوا عليه، وبما رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي عليه السلام فقال: ادع الله تعالى أن يعافيني، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فیحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه بنبيك عليه السلام نبى الرحمة، يا رسول الله إني توجهت بك إلى ربى في حاجتى هذه لتقضى لي ، اللهم شفعه في ». .

وهو عين التوسل بالذات، وفي صحيح البخارى عن أنس أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس
وقال: «اللهم إنا كنا نستسقى بنبيك ﷺ . فتسقينا، وإننا نتوسل
إليك اليوم بعم نبيك فاسقنا، فيسقون».

ثم قال: وبعد هذا كله أنا لا أرى يأساً في التوسل إلى الله
تعالى بجاه النبي ﷺ حياً ومتاً، ويراد من الجاه: معنى يرجع إلى
صفة من صفاتِه تعالى، مثل أن يردد به المحبة العامة المستدعاة
عدم رده وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل :
اتوسل إليك بجاه نبيك ﷺ ان تقضي لى حاجتى. يعني إلى
اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتى .

ثم قال : بل لا أرى يأساً بالاقسام على الله تعالى بجاهه ﷺ
بهذا المعنى - والكلام في الحرمة كالكلام في الجاه - يعني
بحرمة كذا - وقال ملتمساً ومجيباً عن الصحابة في عدم توسلهم
بالآموات ، ولعل ذلك كان تحاشياً منهم عما يخشى أن يعلق منه
في اذهان الناس إذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالأصنام شيء.
ثم اقتدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين . وقد ترك رسول
الله ﷺ هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد ابراهيم لكون القوم
حديثى عهد بکفر كما ثبت ذلك في الصحيح وكذا التوسل بجاه
غير النبي ﷺ لا يأس به أيضاً إن كان المتتوسل بجاهه مما علم أن
له جاهًا عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته . أ. هـ .

وفي تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا
إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُون﴾ (المائدة : ٣٥) .
قال الإمام الزمخشري في الكشاف :

الوسيلة : كل ما يتوصل به أى يتقرب به من قربة أو صناعة
أو غير ذلك ، فاستعيرت لما يتوصل به إلى الله تعالى من فعل
الطاعات وترك المنهيّات وأنشد :

أرى الناس لا يدركون ما قدر أمرهم إلّا كل ذي لب إلى الله واسل
أهـ.

وقال ابن الخطيب في أوضح التفاسير في تأويل هذه الآية :

﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ الوسيلة هي : القرابة والعمل الصالح، وهي أيضا كل ما جعله الله تعالى سببا في الزلفي عنده . ووصله إلى قضاء الحوائج منه . نعم إنَّه تعالى قال في محكم تنزيله ﴿إِذَا سأَلَكُ عبادِي عَنِ فِيَانِ قَرِيبٍ﴾ أي قربيب لمن سألني فأعطيه ، ولمن استغاثني فاعطيه ولمن استعانتي فأعينه ولمن توسل إلى فأجيبه . واتخاذ الوسيلة - لفة - تسمى توسلا والتتوسل إليه تعالى إما بأسمائه وصفاته ، كما جاء في السنن والمسانيد ، وإما بالأعمال الصالحة المأمور بها - كما جاء في الصحاح - وإنما بالذوات المرضية عنده من الأنبياء والملائكة والصالحين ونهايك بتتوسل صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام بعنه العباس رضوان الله تعالى عليه والتتوسل له شرائط وأداب وأركان أهسها : أن لا يعتقد في المستشفع به نفعا ولا ضرا إلا بإذن الله . وإن لا يلتمس منه سوى بركته . وثمرة قربة من مولاه تعالى وألا يخطيء في توسله بأن ينسب العمل إلى المستشفع به ، بل يعلم أن مرد جميع ذلك إلى المستشفع إليه وحده تعالى عن الشريك والنذر .

والاستشفاع الواجب لا يتعدى قوله - مثلا - اللهم انى اسألك واتوجه إليك أو أتوسل إليك أو اتشفع ببنبيك محمد أو بجاهه أو بقدره أو بحرمنته أو بحقه . وهو في ذلك يريد من الحق سبحانه وتعالى التوسل إلى مرضاته بهذه الدعاء لأنَّه فوق كونه دعاء صحيح . فإن فيه من العبادة ما فيه .ليس في ذلك إيمان بقدر المستشفع به وبقربه من ربِّه ؟

هذا ، والمستشفع بالصالحين والأنبياء والملائكة ليس طلبا

منهم أن يخلقوا مع الله تعالى شيئاً ولا أن يحدثوا بقدراتهم أمراً . ولكنه تقدير من المستشفع للمستشفع بهم ، واعتراف منه بما اختصهم به الله تعالى من فضل .

وقد زعم بعضهم : أنه إن جاز الاستشفاع ببعض هؤلاء حال حياتهم فإنه لا يجوز بعد مماتهم وهو انكار لحياة البرزخ . ولا ينكرها إلا جاهم .

ويدفع هذا الزعم ما رواه الثقات عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : عند موت فاطمة بنت أسد أم الإمام على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها وقوله عليه الصلاة والسلام من دعائه لها في القبر « الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت أفتر لامي فاطمة بنت أسد ولقنتها حيتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين » فاستشفع بِنَتِيَّةٍ بمن سبقه من الأنبياء عليهم السلام إلى الرفيق الأعلى ولا يفوتني أن انتهى هذا التأويل - أن اذكر أن التوسل بحبيب الله صلوات الله وسلامه عليه جائز قبل خلقه وبعد خلقه وحال حياته وبعد موته وبعد البعث في عرصات القيمة . أ . ه .

ويذكر الإمام تقى الدين السبكي رحمة الله تعالى جواز التوسل بالنبي بِنَتِيَّةٍ في كل هذه الحالات بشيء من التفصيل لم يسبق إليه وذلك في كتابه **القيم** « شفاء السقام » فيقول : إن التوسل بالنبي بِنَتِيَّةٍ جائز في كل حال . قبل خلقه . وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا . وبعد موته في مدة البرزخ . وبعد البعث في عرصات القيمة والجنة . وهو على ثلاثة أنواع :

« النوع الأول » : أن يتتوسل به بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته . فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة . وقد ورد في كل منها خبر صحيح .

أما الحالة الأولى : قبل خلقه . فيدل لذلك آثار عن الأنبياء

الماضيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته . وهو : ما رواه الحكم أبو عبد الله بن البيع في المستدرك على الصحيحين أو أحدهما . بسند المتصل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما افترف آدم عليه السلام الخطيئة . قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي . فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال : يارب . لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعرفت أنك لم تنصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله . صدقت يا آدم . إنه لأحب الخلق إلى . إذ سألتني بحقه . فقد غفرت لك . ولو لا محمد ما خلقتك » .

قال الحكم : هذا حديث صحيح الأسناد . وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب . ورواه البيهقي أيضا في دلائل النبوة . وقال : تفرد به عبد الرحمن . وذكره الطبراني . وزاد فيه « وهو آخر الأنبياء من ذريتك ». وصححه أيضا القسطلاني والزرقاني في المawahib اللدنية . والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى » .

وروى الحكم أيضا بسنته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى . آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمّنوا به . فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا ما خلقت الجنة والنار . ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله فسكن » . قال الحكم : هذا حديث حسن صحيح الأسناد ولم يخرجاه . انتهى ما قاله الحكم ثم قال السبكي : والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الأسناد ولا بلغه أن الحكم صاحبه فإنه قال أعني ابن تيمية - أما ما ذكره في قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن

النبي ﷺ بأسناد يصلاح الاعتماد عليه . ولا الاعتبار ولا الاستشهاد . ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب . وأطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك . أو لتعرض للجواب عنه .

ثم قال : وأما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحیح الحاکم له .

ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوه والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوجس بالنبي ﷺ لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه ومستغيث به .

الحالة الثانية : التوسل به بذلك النوع بعد خلقه ﷺ في مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب الدعوات بسنده عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعاافيني . قال : إن شئت دعوت . وإن شئت صبرت . فهو خير لك . قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويذعن بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد أتى توجهت بك إلى ربى في حاجتي ليقضى لي . اللهم شفعه في » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي . ورواه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن غيلان بأسناد تحوه وعن غيره . وآخره ابن ماجة في محدثه . ورويته في دلائل النبوة للبيهقي ورواه حماد بن سلمة . « ورواه الحاکم في المستدرک بزيادة (اللهم شفعه في وشفعني في نفسي) »

ثم يقول : فإن امترض معترض بأن ذلك إنما كان لأن

النبي ﷺ شفع فيه فلهذا قال له أن يقول «أني توجهت إليك بنبيك» قلت : الجواب من وجوه : أحدها : سيأتى أن عثمان بن حنف وغيره استعملوا ذلك بعد موته ﷺ . وذلك يدل على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك .

الثاني : أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ بين له ذلك .

الثالث : أنه لو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود . وهو جواز التوسل إلى الله بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبي ﷺ . وذلك زيادة على طلب الدعاء منه . فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي ﷺ وأرشد إليه ولقال له . إنني قد شفعت فيك . ولكن لعله ﷺ أراد أن يحصل من صاحب الحاجة . التوجه بذلك الإضطرار والافتقار والانكسار مستفيثاً بالنبي ﷺ فيحصل كمال مقصوده . ولا شك أن هذا المعنى حاصل في حضرة النبي ﷺ وغيته في حياته وبعد وفاته .

فإنما نعلم شفنته ﷺ على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته . فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي ﷺ الأعمى إليه .

الحالة الثالثة : أن يتولى بذلك بعد موته ﷺ .

لما رواه الطبراني في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنف بسنده عن أبي إمامية بن سهيل بن حنف عن عميه عثمان ابن حنف : أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له . فكان عثمان لا يلتقي إليه ولا ينظر في حاجته . فلقي ابن حنف فشكى ذلك إليه . فقال له عثمان بن حنف أيت المسألة فتوضاً ثم أيت المسجد . فصلى فيه ركعتين . ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك أن تقضي حاجتي . وتذكر حاجتك . فانطلق الرجل فصنع كما قال له . ثم أتى باب عثمان بن

عفان : فجاءه الباب حتى أخذ بيده . فادخله على عثمان بن عفان . فأجلسه معه على الطنفسه . فقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته وقضائها له . ثم إن الرجل خرج من عنده . فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيرا . ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته . فقال عثمان بن حنيف . والله ما كلمته . ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهب بصره فقال له النبي ﷺ : أيت الميضاة فتوضا ثم صل ركعتين . ثم أدع بهذه الدعوات . قال ابن حنيف : قوله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

« النوع الثاني » : التوسل به . بمعنى : طلب الدعاء منه . وذلك في أحوال :

إحداها : في حياته ﷺ . وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها . وقد كان المسلمين يفزعون إليه ويستغثون به في جميع ما نابهم . كما في الصحيحين : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما . قال : يا رسول الله . هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا . اللهم أغثنا » .

فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا - يعني جمعة كاملة .. الحديث .

وروى البيهقي في دلائل النبوة حادثة مماثلة بعد عودة الرسول ﷺ من غزوة تبوك . وشكى إليه وفد من بنى فزار شدة القحط فدعا لهم . والحالات والأحداث المشابهة كثيرة .

الحالة الثانية : بعد موته ﷺ في عرصات القيامة بالشفاعة منه ﷺ . وذلك مما قام به الأجماع عليه . وتوافرت الأخبار به .

الحالة الثالثة : المتوسطة في مدة البرزخ . وقد ورد في هذا النوع أيضا . ما رواه السبكي عن أبي بكر بن يوسف المعروف بابن الصلاح بقراءته عليه من دلائل النبوة للبيهقي أنه روى بسنده المتصل عن أبي صالح عن مالك الدار - مولى عمر - قال : أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : استسقني الله لامتك فإنهم قد هلكوا . فأتاه رسول الله ﷺ في المنام . فقال : أيت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنهم مسكون . وقل له عليك الكيس الكيس . فأتى الرجل عمر . فأخبره . فبكى عمر رضي الله عنه . ثم قال : يارب ما آتوك إلا ما عجزت عنه .

ثم يقول : ومحل الاستشهاد من هذا الاثر . طلبه الاستسقاء من النبي ﷺ بعد موته في مدة البرزخ . ولا مانع من ذلك . فإن دعاء النبي ﷺ لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع . وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا .

« النوع الثالث » من التوسل . أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه ﷺ قادر على التسبب فيه بسؤال ربه وشفاعته إليه . فيعود إلى النوع الثاني في المعنى . وإن كانت العبارة مختلفة .

ومن هذا قول القائل للنبي ﷺ « أسألك مرافقتك في الجنة » قال : « أعني على نفسك بكثرة السجود » والأثار في ذلك كثيرة أيضا .

ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي ﷺ سببا وشافعا .

ثم قال رحمة الله تعالى : أما التشفع فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بنى فزاره للنبي ﷺ . وهو مروي عن البيهقي في دلائل النبوة . عن أبي وحصة يزيد بن عبد السلمي قال : لما

قال رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزاره إلى أن قال : فقالوا : يا رسول الله . أسللت بلادنا وأجذب جناتنا . وغريت عيالنا . وهلكت ما شيتنا . فادع ربك أن يغثينا وافشع لنا إلى ربك . ويشفع ربك إليك . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله . وبذلك أنا شفعت إلى ربى . فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو يط من عظمته وجلاله . إلى أن قال : فقام رسول الله ﷺ فصعد المنبر وفيه : كان مما حفظ من دعائه .

« اللهم أسلق بذرتك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بذرك الميت » .
وذكر دعاء وحديثا طويلا وأماما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى . والتوجه في معنى التوجه قال الله تعالى في حق موسى عليه السلام « وكان عند الله وجيهها » . وقال في حق عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام « وجيهها في الدنيا والآخرة » . قال المفسرون : وجيهها . أي ذا جاه ومنزلة عنده وقال الجوهرى . في فصل « وجه » وجيهها . ذا جاه وقدر . وقال الجوهرى أيضا في فصل جوه . الجاه : القدر والمنزلة . وفلان ذا جاه ، وقد أوجهته ووجهته أنا . أي جعلته فجيئها . وقال فارس . فلان وجيه . نوجه .

إذا عرف هذا فمعنى توجه : توجه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى إليه^(١) وأمام الاستفانة فهي طلب الغوث . وتارة يطلب الغوث من خالقه . وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى « إذ تستغيثون ربكم » . وتارة يطلب ممن يصح اسناده إليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستفانة بالنبي ﷺ .. انتهى السبكي . بتصرف وأذكر بعض الأحاديث والأثار مختلفة المراتب

(١) إن لكل مسلم منزلة وجاهها وقدرا عند ربِّه عز وجل وهو ما يتميز به المؤمنون عن الكافرين ..

بغية زيادة المنفعة وأكثر في الإيضاح والبيان .
روى ابن تيمية رحمة الله تعالى في الفتوى عن أبي الفرج بن الجوزي بسنده إلى ميسرة . قال : قلت : يا رسول الله . متى كنت نبيا ؟ قال : « لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش . كتب على ساق العرش . محمد رسول الله خاتم الأنبياء . وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء . فكتب اسمى على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وأدم بين الروح والجسد . فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمى . فأخبره الله أنه سيد ولدك . فلما غرّه الشيطان تاب واستشفعا باسمي إليه » .

وروى ابن تيمية أيضا . قال : وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة . ومن طريق الشيخ أبي الفرج حدثنا سليمان ابن احمد حدثنا احمد بن رشيد حدثنا احمد بن سعيد الفهرى حدثنا عبد الله بن اسماعيل المدنى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « ولما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال : يارب بحق محمد لا غفرت لي . فاوحى إليه : وما محمد ومن محمد ؟ فقال : يارب : إنك لما أتمت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك . فإذا عليه مكتوب ، لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعلمته أنه أكرم خلقك عليك . إذ قرنت اسمه مع اسمك . فقال : نعم ، قد غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك . ولو لا ما خلقتك » .

ثم قال ابن تيمية : فهذا الحديث يؤيد الذي قبله ، وهي كالتفصير للأحاديث الصحيحة . إن استشهاد ابن تيمية بهذه الحديثين يدل على أنهما صالحان للاستدلال بهما لأنه لا يستدل بحديث موضوع أو باطل كما هو مقرر عند علماء الأصول

والفقهاء والمحدثين وقد روى ابن أبي الدنيا رحمة الله تعالى في كتابه : مجابي الدعاء قال :

حدثنا أبو هشام . سمعت كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة يقول : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبي حمزة . فجس بطنه . فقال : بك داء لا يبرأ . قال : ما هو ؟ قال : الدبالية وهي خراج ودمك كبير تظهر في الجوف فقتل صاحبها غالباً . قال : فتحول الرجل . فقال : « الله . الله . ربى لا أشرك به شيئاً . اللهم إني أتوجه إليك بنبنيك محمد نبى الرحمة ﷺ . يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بي ». .

قال : فجس بطنه . فقال : قد برأت . ما بك علة .

قال الشيخ ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة :

قلت : فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعاء السلف . أ . ه .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما رأيت النبي ﷺ طيب النفس قلت : يا رسول الله . ادع الله لي . فقال : « اللهم أغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت » فضحك عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك . فقال لها رسول الله ﷺ : أيسرك دعائي ؟ قالت : وما لي لا يسرني دعاؤك .

قال ﷺ : إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة .

وروى الطبراني في الكبير والأوسط قال : جاء في مناقب فاطمة بنت أسد أم على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنها أنها لما ماتت حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدها بيده . وأخرج ترايه بيده . فلما فرغ دخل رسول الله فاضطجع فيه . فقال : « الله الذي يحيى ويميت . وهو حي لا يموت . أغفر لأمك فاطمة بنت أسد ولقنتها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق

نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين ». .
وكبر عليها أربعاً وأدخلوها اللحد هو والعباس وأبو بكر
الصديق رضي الله عنهم .

قال الهيثمي : وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم
وفيه ضعف . وبقية رجال الصحيح وأقول : أليس هذا
التوسل من النبي ﷺ كان توسلًا بآباء قد ماتوا ورحلوا عن
الدنيا وكذا روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « من خرج من بيته إلى الصلاة . فقال : اللهم إني
اسألك بحق السائرين عليك وبحق مشائ هذا . فإني لم أخرج
أشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك . وابتغاء
مرضاتك . فأأسأك أن تعيني من النار . وأن تغفر لي ذنبي .
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . أقبل الله بوجهه واستغفر له سبعون
الف ملك » .

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجة
باستناد فيه فقال . وحسن شيخه الحافظ أبو الحسن . وقال
الحافظ بن حجر في نتائج الأفكار : هذا حديث حسن أخرجه أحمد
وابن خزيمة في كتاب التوحيد وأبو نعيم وابن السنى . وحسن
العرaci في تخريج أحاديث الاحياء وحسن الدمياطي في المتنجر
الرابع . ولقد حسن وصححه ثمانية من كبار الحفاظ وهم ابن
خزيمة والمنذري والعراقي والبوصيري وابن حجر والدمياطي
وعبد الغنى المقدسى وابن أبي حاتم وأخرجه احمد فهل يجرؤ أى
أحد على ردء بعد مقولته هؤلاء الحفاظ فيه ؟
وروى الدارمى في سنته « باب ما أكرم الله به نبىه ﷺ بعد
موته » .

فقد روى بسنده المتصل إلى : أبي الجوزاء : أوس بن عبد الله قال :

قطط أهل المدينة قحطوا شديدا فشكوا إلى عائشة . فقالت : انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوا نحو السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف . قال : ففعلوا . فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الأرض « تفتققت من الشحم فسمى عام الفتق . ومعنى كوا . أى : نافذة » .

اليس هذا توسل بقبر النبي ﷺ لا من حيث كونه قبرا . ولكن من حيث كونه وعاء خصم الجسد الشريف ؟ ومن الذي فعل هذا ؟ إنهم أصحاب النبي ﷺ . ومن أذن لهم بذلك ؟ إنها سيدتنا أم المؤمنين رضي الله عنها . لماذا ؟ لأنها تعلم أن رسول الله ﷺ حي في قبره . يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى : أن عائشة قالت : كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وأضع ثيابي وأقول : إنما هو زوجي وأبى . فلما دفن عمر معهما . فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة حياء من عمر .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

فالتوسل والاستغاثة والتشفع برسول الله ﷺ أمر جائز . قبل خلقه . وبعد خلقه خلال حياته وبعد وفاته في قبره . وفي يوم العرض الأكبر .

ثبت ذلك بأحاديث وأثار صحيحة وفتاوی للعلماء سديدة . ولا ينزع في هذا إلا كل مكابر أو معاند أو حاقد .

إن التوسل بالأنبياء والشهداء والعلماء والصالحين ليس إقساما على الله بمحظوق وإن يكون كما يدعى بعض الحمقى ولكنه توجه إلى الله عز وجل بالسؤال بصالح أعمالهم التي استحقوا عليها من الله إكرامهم ورفعة شأنهم .

إن التوسل سؤال ودعاء إلى الله بنبيه النبي وبشهادة الشهيد وبعلم العالم وبولاية الولي كما دعاه أصحاب الغار بصالح

أعمالهم . فإن لهؤلاء جميعا عند الله منزلة استحقوا عليها محبته . ومن توصل إلى الله بهم فإنه إنما يسأله في الحقيقة بحبه تعالى لهم . والمحبة من صفات الله تعالى . فهو أيضا يتولى إلى الله عز وجل بأحد أوصافه .

والتوصل إلى الله تعالى بأحد أوليائه من الأنبياء والصالحين ليس فرضا ولا سنة ولكنه أمر جائز وفاعله ليس مازورا ولم يرتكب جهة .

ولذلك قال الإمام أحمد - فيما ذكره ابن تيمية - في منسكه الذي كتبه للمرزوقي : أنه يتوصل بالنبي ﷺ وقد جوز الحلف به ﷺ . وأن اليمين تتعقد به ورحم الله إمامنا الشافعى ، يقول متوكلا بالبيت النبوى :

النبي ذريعتى وهو إليه وسليتى
أرجو بهم أعطى غداً بيدي اليمنى صحيفتى
وقال الإمام القسطلاني في المواهب الدينية في الفصل الثاني
من المقصد العاشر :

وأما التوصل به ﷺ بعد موته في البرزخ فهو ^{كثير} من أن يحصى أو يدرك باستقصاء .

وأقول : أليس الصلاة على النبي ﷺ التي أمرنا بها . وسيلة إلى الله تعالى لقبول الدعاء وسائر أعمال البر التي ندربنا إلى ختمها بالصلاحة والتسليم على رسول الله ﷺ ؟ وإلا فما معنى ذلك ؟

ونقول لهؤلاء الذين يرون أن التوصل بالصالحين جائز في حياتهم وليس بعد وفاتهم أقول لهم : إن الله تعالى لم يسلب أحدا من أوليائه كرامة كانت له في الدنيا بعد وفاته فما ميزه به في الدنيا هو له في البرزخ وأكثر منه . والله تعالى أعلم . وسيبقي ذلك القدر وهذا الجاه وتلك المنزلة له حتى يوم القيمة . لأن هذا هو سبب تحصيل الثواب في الآخرة .

التبرك والتسلل بآثار النبي ﷺ

ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بآثار النبي ﷺ . والروايات الواردة كثيرة وصحيفة روتها الثقات . وصحت عند الأئمة الأعلام كالبخاري ومسلم والترمذى وغيرهم .

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا المجال هو :

افتراهم يتسللون بآثاره ﷺ . ولا يتسللون به ؟

هل يصبح لنا أولئك أن نتسلل بالأثار والمخلفات ولا يصبح هنا أن نتسلل به وهو الاصل ؟ والأثر ما شرف إلا بسبب صاحبه محمد ﷺ ؟ فهو لاء الدين لا يجوزون التسلل به ﷺ واهمون وحمقى مغفلون لقد روى فى هذا الباب نصوص كثيرة جداً وكلها موثقة . نقتصر على ذكر بعض منها لكثرتها وشهرتها . والعين التى لا تبصر فى ضوء الشمس قد أصبت بالعمى .

والقلب الذى لا ينفتح للنور فقد اغلق على الهوى والحدق والمعاندة . والعقل الذى لا يدرك العلم فقد أصيب بالخبيل واللسان الذى لا ينطق بالحق فهو شيطان آخر س نعوذ بالله من عمى البصر وال بصيرة .

١ - روى البخارى رضى الله عنه قصة دفن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجوار صاحبيه . ليكون بالقرب من رسول الله فذكر أنه لما حضرته الوفاة بعث ولده عبد الله رضى الله عنه ليستأذن السيدة عائشة رضى الله عنها فى ذلك . وإذا بأم المؤمنين رضى الله عنها تعلن أنها كانت تريد هذا المكان لنفسها . فتقول : كنت أريده لنفسي ولا وترنه على نفسى . فيذهب عبد الله ويبشر أباه بهذه البشرة العظيمة فيفرح بذلك عمر ويقول : الحمد لله ما كان شيء أهم إلى من ذلك .

ولنا أن نسأل : ما معنى هذا الحرص من عمر وعائشة رضى الله عنهما ؟

إنه لا يعني أكثر من التوسل إلى الله بالقرب من حبيبه ﷺ والتبrek بالدفن في جواره صلوات الله وسلامه عليه . وإنما كانت لاستثنائه من أم المؤمنين أي معنى .

٢ - روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال :

وكنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال . فأتى النبي ﷺ إعراقي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني . فقال له : أبشر . فقال : قد أكثرت على من أبشر . فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشري فأقبل أنا نتما . قالا : قبلنا . ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال : أشربوا منه وأفرغا على وجهكم ونحوركم وأبشروا . فأخذوا القدح ففعلا . فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن أفضلا لأمكما فأفضلا لها منه طائفة .

وذلك روى البخاري في قصة صلح الحديبية أنه ﷺ كان إذا تنفس أخذ الصحابة خامته ودلّوكوا بها وجوههم وأجسامهم وهو ينظر إليهم . وإذا توضأ كانوا يقتلون علىوضوئه .
الوضوء ، بفتح الواو : ما تقاطر من ماء وضوئه عن أعضائه الشريفة .

فقد روى البخاري عن الجعيد بن عبد الرحمن قال : سمعت السائب بن يزيد قال : ذهبت بي خالتى إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله . إن ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ... الحديث .
ومحل الاستدلال منه قول الصحابي رضى الله عنه : فشربت من وضوئه .

واخرج البخارى أيضا فى كتاب اللباس «باب القبة الحمراء من أدم ، باسناده إلى أبي جحيفة رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو فى قبة حمراء من أدم « جلد » ورأيت بلا أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يبتدرؤون الوضوء . فمن أصحاب منه شيئاً تممسح به . ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلال يد صاحبه .

٣ - أخرج البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

واخرجه ايضا أبو عرانة فى صحيحة بلفظ « أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فلقي رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس .

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فلقيه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إيه ثم ناوله الشق الأيسر فلقيه فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه بين الناس .

وفي المنهاج للنووى رحمه الله تعالى : أن رسول الله ﷺ أتى منى أى فى حجة الوداع . ثم أتى الجمرة ولم ينزل يلبى حتى رمى ثم أتى منزله بمنى ونحر . ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

وذكره الكرمانى أيضا فى مناسكه وقال : وأصحاب خالد بن الوليد شعرات من شعرات ناصيته ﷺ .

وفى الشفا للقاضى عياض : كانت شعرات من شعره عليه السلام فى قلنوسة خالد فلم يشهد بها قتلا إلا رزق النصر . وهكذا يتبرك أصحاب النبي ﷺ بشعره الشريف وبجميع

■ الفصل الثالث ■

ما خلط جسده الشريف فكان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضع بعض شعراته ﷺ في قلنسوته تبركا وطلبوا النصر ببركة النبي ﷺ . ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها شدة حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر النبي ﷺ لظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لا قيمة لها . فقال خالد : إنني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر رسول الله عليه الصلاة والسلام . فرضوا عنه وأثروا عليه . رضي الله عنه .

٤ - أخرج البخارى باسناده إلى إسراىيل بن يونس عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه قال : « أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدح من ماء - وقبض إسراىيل ثلاثة أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث اليها مخضبة فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا » وأخرجه أيضا ابن ماجة في سنته . قال ابن حجر في فتح البارى : والمراد أنه كان من اشتکى إماء أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يقتصل به استشفاء بها . فتحصل له بركتها .

وقال القسطلاني : والحاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي ﷺ حمر محفوظة للتبرك في شيء مثل الجلجل . وكان الناس يستشفون بها من المرض ، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجاثة من الماء فيغسلون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه تلك الشعرات الشريفة . أ . هـ .

مكذا كان دأب الصحابة الكرام رضي الله عنهم وكان دأب التابعين رضي الله عنهم وروى في الصحيحين عن سعيد بن

المسيب أن آباً أويوب أخذ من لحية رسول الله ﷺ شيئاً . فقال لا يصييك السوء يا آباً أويوب .

وروى ابن السكن عن ثابت البناي قال : قال لى انس بن مالك : هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لسانى . قال : فوضعتها تحت لسانه فدفن وهى تحت لسانه .

وقد ذكر فضيلة الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله تعالى فى كتابه فتاوى شرعية :

جواز التبرك بآثار الصالحين . في شرحه لما ورد في الصحيحين عن أم عطية الانصارية رضي عنها قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيته ابنته « زينب » فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرغتن فاذتني . فلما فرغنا آذناء فأعطانا جقوه فقال : أشعرنها إياه يعني ازاره ». .

قال فضيلته في شرح الحديث : وقد أعطاهن إزاره وأمرهن أن يجعلنه الثوب الذي يلي جسدها لتناهلاً بركته ﷺ ببركة ثوبه . وإنما أخرى . ولم ينأولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل لا سيما مع قرب العهد بعرقه المبارك « وهذا من أمارات حبه ورحمته وشفقته على بنته ﷺ ». .

وفي دليل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين . ويدوى أن الإمام أحمد بن حنبل كانت عنده ثلاثة شعرات من الجسد الشريف فامر أن توضع واحدة على عينه و أخرى على عينه الأخرى و أخرى على فمه إذا كفن تبركاً بآثاره ﷺ . والله أعلم انتهى فتاوى .

٥ - قال الإمام الحافظ الدارمي في كتابه السنن « باب ما اكرم

■ الفصل الثالث ■

الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته » .

حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن مالك التكري . حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال : « قحط أهل المدينة قحطًا شديدا ، فشكوا إلى عائشة . فقالت : انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال : فعلوا ، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب . وسمنت الأبل » .

فهذا توصل بقبر النبي ﷺ لا من حيث كونه قبرا . بل من حيث كونه ضم بين جدرانه اشرف مخلوق ﷺ فتشرف القبر بهذه المجاورة العظيمة واستحق أن يفعل به الصحابة ما فعلوا وهم أعلم الناس بدين الله رضي الله عنهم .

٦ - لما انشد كعب بن زهير قصيده المشهورة « بانت سعاد»

بين يدي النبي ﷺ فلما وصل إلى قوله :

إن الرسول لسيف يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
ألقى عليه الرسول ﷺ بردته الشريفة التي كانت عليه . ولقد
بذل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لكتاب في هذه البردة
عشرة آلاف درهم . فقال كعب : ما كنت لأؤثر بثوب رسول الله
ﷺ أحدا . فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفا من
الدرارهم فأخذها منهم . وهي البردة التي كانت عند السلاطين .

قال ابن نافع عن ابن المسيب إنها التي يلبسها الخلفاء في
الاعياد . لكن قال الشامي : ولا وجود لها الآن . لأن الظاهر أنها
فقدت في وقعة التتار .

وقد كانوا يجمعون عرقه الشريف في قارورات طيب لهم
ويدهنون به كما ثبت ذلك عن أم سليم رضي الله عنها وغيرها .

٧ - واحتفظ أيضا بعض الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف

وقيل : سعد بن أبي وقاص رضى الله عنهمَا وهمَا من العشرة المبشرين بالجنة . ببردة النبي ﷺ ليكفن فيها تبركاً بها .

٨ - واحتفظ بعضهم بالقدح الذى شرب فيه النبي ﷺ فكان بعضهم يخرجه لبعض ليشرب فيه تبركاً به ، وقال البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وأن عمر بن عبد العزيز استووه به من سهل بن سعد الساعدى فوهبه له .

٩ - واحتفظ سيدنا معاوية رضى الله عنه بالقميص الذى البسه رسول الله ﷺ وبشيء من شعره وأظفاره ﷺ للتبرك به . وأوصى ابنه يزيد أن يدفن معه كل ذلك .

١٠ - وكانت نعل رسول الله ﷺ عند آل أبي ربيعة المخزوميين .

وفي بلدان كثيرة من بلاد العالم الإسلامي يحتفظون ببعض الآثار ومخلفات الرسول ﷺ . في الاستانة وفي طرابلس الغرب وفي القاهرة وفي دمشق وغيرها لقد كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يتبركون بأثار النبي ﷺ ويتوسلون بها إلى الله تعالى . لقد تبركوا بقبره وفم القربة التي شرب منها وبقدحه الذي كان يشرب فيه وبعرقه وبيجته وبخاته وبمصلاه كما كان يفعل ابن عمر وغيره وبمنبره الذي كانوا يضعون أيديهم عليه ثم يمسحون بهاوجوههم وأجسادهم .

أتراهم رضى الله عنهم كانوا يفعلون هذا جهلاً بدين الله وهم أعلم المسلمين بدين الله تعالى ؟ لقد فعلوا هذا وهم في حضرته الشريفة ولم ينهم . بل كان يأمرهم في بعض الأحيان .. والشواهد كثيرة وقد سبق ذكر بعضها .

إنهم لم يحتفظوا بهذه الآثار من بعده ليكونوا بها متحفا وإنهم إنما احتفظوا بها تبركاً بها وتوسلاً إلى الله عز وجل بأثار حبيبه

■ الفصل الثالث ■

التي تشرفت به أن يمن عليهم بفضله . تعالى الله عما يقول الآئمون علوا كبيرا .

وبعد . أيجوز لنا أن نقول إن التوسل بالفرع جائز وبالاصل غير جائز ؟ إن التوسل والتبرك بالأثار لهو دليل آخر نسوقه على جواز التوسل برسول الله ﷺ في حياته وبعد موته وفي الآخرة . أرجو الله أن ينفعنا ببركته وأن يحضرنا في زمرته وأن يشفع فيينا ﷺ .

التوسل بأولياء الله والتبرك بهم

التوسل والتبرك بأولياء الله الصالحين أحياء . وبآثارهم بعد انتقالهم ليس بداعا من الأمر ولا هو من اختراع المتصوفة . ولكنه على نحو التبرك بأثار الأنبياء السابقين ويسيدنا رسول الله ﷺ في حياته وبمامنته يداه . وبآثاره بعد انتقاله . وباحفاده وذراته كذلك .

ورد في الصحاح أن رسول الله ﷺ أخذ بيده عمر رضي الله عنه، وقال : « هذا مقام ابراهيم ، فقال عمر : أفلأ نتخذ مصلى ؟ قال : لم أمر بذلك . فلم تغب الشمس حتى نزلت وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ومقام ابراهيم عليه السلام هو الحجر الذي قام عليه في رفع القواعد من البيت . واسماعيل عليه السلام يناله الحجارة للبناء في رأى جمهور العلماء وقال غيرهم غير ذلك .

وفي الحج ومناسكه الدليل كل الدليل لمن أراد بقلب سليم . فإلى كونه أحد أركان الإسلام فإن فيه مشاهد وذكريات وأثار . وكل مناسكه تقام في هذه المشاهد وتذكر بهذه الآثار . فالحج اقدام تنقل على آثار الصالحين . مشاهدا الخليل أبو الأنبياء . ومشاهدا من بعده الوف الأنبياء والمرسلين . واتم المناسك رسول

الله ﷺ وقال لأصحابه خذوا عنى مناسكم . وال المسلمين فى كل عام يجددون عهدهم بالدعوة الإسلامية فى مواطنها المقدسة . ويشهدون بقايا شهدتها رسول ﷺ ووطئت ثراها أقدامه المباركة . وترددت فى سمائها أنفاسه الطاهرة ومن حوله الصحابة الكرام الذين ضربوا فى الجهاد أروع الأمثال ليعيش المؤمن فترة من عمره فى جو هذه الذكريات .

وقد مر بنا كيف كان الصحابة الكرام رضى الله عنهم يتولون ويتبركون بأثار النبي ﷺ وكيف كانوا يتساقرون فى ذلك . وكذلك كانوا يفعلونه مع أحفاد الرسول ﷺ . مثل ما فعل بلال رضى الله عنه مع الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة عندما عاد إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ فى قبره فإذا به يجد الحسينين بجواره فأخذ يقبلهما ويجمع بينهما فى حضنه ويلبى دعوتهما له بالصعود على المسجد واقامة الأذان مثل ما كان يؤذن فى حياة النبي ﷺ .

وفى صحيح مسلم وسنن أبي داود عن حجة الوداع من روایة: محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله - وكان مع محمد بن على فتية من شباب المسلمين - فسأل عن القوم . ثم انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن على بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل عمما شئت - وكان جابر قد عمى فى آخر حياته - وروى لهم أمر حجة الوداع تفصيلا .

وذكر الإمام النووي رحمة الله تعالى فى شرحه على صحيح مسلم : أن هذا من باب اكرام أهل البيت وملاطفة الزائر . وأقول : إن تبرك جابر الصحابي الجليل بحفيد رسول الله ﷺ واضح جلى .

■ الفصل الثالث ■

لقد تبين لنا مما ورد عن رسول الله ﷺ وما اثر عن اصحابه رضى الله عنهم أن التوسل والاستغاثة والتشفع به ﷺ والتبرك بآثاره أمر جائز ولا غبار عليه . مما يدعونا إلى تعظيم أولياء الله وأحبابه والتتوسل بهم والتبرك بآثارهم ومخلفاتهم وليس في ذلك اشرارك بالله تعالى . ولا فعل منكر أو بدعة كما يدعى من وعل بالاذى لجمهرة المسلمين بدعوى الدفاع عن العقيدة . ولو أنهم ذاقوا حلاوة الايمان بالحب فى الله خالصا لوجهه الكريم . لرأوا التبرك أصرة تزيد قلب المؤمن ارتباطا بقوة السماء . إن حبه لعباد الله من حب الله تعالى . إن المحب لأولياء الله تعالى ما أحبت فيهم لhma ودما وصورة وجما لا وإنما أحبت فيهم الإسلام والطاعة والاخلاص والتقوى . لأنه بذلك يبتغي القدوة في أئمة متقيين ، حملوا شريعة الله تعالى . وورثوا من أنوار رسول الله ﷺ ليتسلم من بلل أيديهم وميراث قلوبهم ما تسلموا وما حملوا . كما فعل أصحابه ﷺ في وضوئه إذ يتبدلون بلال الأيدي . ول يكن المؤمن بحسن الاقتداء إماما للمتقيين .

فاما أن يقال : إن تعظيم الولي حبا أو منتقلة . عبادة له . فذلك إن دل على شيء فإنه إنما يدل على أن صاحب هذه الدعوى بعيد عن الفهم وحسن الادراك وأنه يظلم العباد ويسيء الظن بال المسلمين . وقد أمرنا أن نتجنب ذلك « إن بعض الظن إنما » ل قد أسد الله عز وجل الملائكة لأدم عليه السلام طاعة وعبادة الله تعالى . وتعظيمها واعتبارها لأدم عليه السلام صفي الله ﷺ وإن قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس ﷺ إن تعظيم الأولياء ليس عبادة لهم من دون الله عز وجل . وإنما هو إكرام واعتراف بفضل الله تعالى الذي من به على أحبابه وعباده . لأن موالاة أولياء الله موالاة الله تعالى . وأن حبهم حب لمعانى الايمان والخير والتقى والصلاح .

ومما لا شك فيه : أن حب شيء كائنا ما كان أو تعظيمه من دون الله أو مع الله شأن الكاذبين والجاسلين الذين يُضلّون ويُضلّلون .

وأن حب شيء أو تعظيمه لله وفي سبيل الله تعالى ليس في الحقيقة إلا حبا لله عز وجل وهو شأن المؤمنين الصادقين .

والفرق بين الاثنين واضح وجلى لكل ذى قلب سليم فحب ما دون الله كفر بالله والحب مع الله اشراك بالله . والحب لله وفي سبيله . من حب الله لمن ذاق طعم الإيمان ورزق بشاشته وروحه وشتان ما بين الكفر والكافرين والإيمان والمؤمنين لذا يجب على المرء أن يقيس الأمور بمعاييرها . وأن يفهم الأشياء بمقاديرها ومقاصدها إن الموتى أحياه فى قبورهم حياة بروزخية حقيقية ، وليس حياة مثالية كما يزعم الملاحدة والفلسفه . حياة بها يذكرون الأشياء من حولهم . وبها يعرفون زائفهم ويردون عليهم السلام . وإلا لما كان لتشريع زيارة القبور أى معنى . لأن الجماد لا يزار لأنعدام الفائدة من زيارته . كيف وقد كان رسول الله ﷺ يزورهم ويستغفر لهم وكذلك كان أصحابه والتابعون لهم باحسان .

وحياة الرسل والأنبئاء أعلى منزلة تليها حياة الشهداء . ثم حياة الصالحين ثم غيرهم . والصالحون يتقاولون حسب اقدارهم ومنازلهم .

ولذلك فهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم من صالحى قومهم لما شاهدوا من كرامة ربهم وآكرامه لهم فى دار الثواب .

ولما كانت حياة الكلمة من المؤمنين أجمل وأعلى وفي مقدمتهم حياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . جاز التوسل بهم

والتبrik بآثارهم ومخلفاتهم .
والتوصل والتبrik بغير الأنبياء جائز لأنه دعاء إلى الله تعالى
وسؤال له عز وجل بجاه الولي . أى أنه سؤال بولايته ومحبته
لربه عز وجل ومحبة الله تعالى له .
وليس بممنوع التوصل والاستعانة بغير الأنبياء والمرسلين .
يدل على ذلك مرويات صحيحة وأثار صادقة نذكر منها ما يدل
على جواز فعل ذلك .

روى الطبراني بسنده عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ قال :
«إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس ،
فليقل : يا عباد الله اغثوني . فإن الله عباداً لا نراهم » وقد جرب
ذلك . رجاله ثقات مع ضعف بعضهم وروى الطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ملائكة في
الأرض سوى الحفظة ، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر . فإذا
أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة . فليناد أعينوني يا عباد الله »
رجالة ثقات .

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد
يا عباد الله احبسوها . يا عباد الله احبسوها . فإن الله حاضراً في
الارض سيحبسه » .

ورواه الطبراني بزيادة : سيحبسه عليكم .

وروى أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد ركعتي الفجر : اللهم
رب جبريل واسرافيل وميكلائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من
النار .

قال النووي في الأذكار : رواه ابن السنى . وقال الحافظ بعد
تخرجه : هو حديث حسن .

وروى السبكي في شفاء السقام قال : واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال : اللهم إنا من ولد ذلك الرجل - العباس - الذي استسقى عمر بن الخطاب بشيتيه . فسقوا فما زال يتوسل بهذه الوسيلة حتى سقوا .

وقد كان الإمام أحمد رضي الله عنه يتولى بشيخه الإمام الشافعى رضي الله عنه .

قال الحافظ العراقي في كتابه فتح المتعال : أخبرنى الحافظ أبو سعيد بن العلاء قال: رأيت فى كلام والدى جزاً قدیماً عليه خط ابن ناصر وغيره . أن الإمام احمد بن حنبل . سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل غيره . فقال : لا بأس بذلك .

فأريانا الشيخ تقى الدين بن تيمية . فصار يتعجب من ذلك ويقول : عجيب عندى أحمد بن حنبل يقول هذا ؟ قال : وأى عجب فى ذلك . وقد روينا عن الإمام أنه غسل قميص الشافعى وشرب الماء الذى غسل به موجود بخط الصياغ المقدسى الحنبلى فى كتابه الحكايات المنتشرة المحفوظ الآن تحت رقم ٩٨ من المجاميع بظاهرية دمشق أنه سمع الحافظ عبد الغنى المقدسى يقول :

إنه خرج فى عضده شيء يشبه الدمل . فأعطيته مداواته . ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم يعد وفي تاريخ الخطيب: بسنده إلى الشافعى رضي الله عنه أنه قال :
إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره كل يوم . يعني زائرا .
وقال الشافعى في توسلياته :

وبالعلماء العاملين بعلمهم
وبالأولياء السالمين من الدعوى
وقال رضي الله عنه :

■ الفصل الثالث ■

أحب الصالحين ولست منهم
لعلى أن أتال بهم شفاعة
وأكره من تجارتة المعااصى
ولو كنا سويا فى البضاعة
قال له تلميذه أحمد بن حنبل رضى الله عنه :
تحب الصالحين وأنت منهم
عساهם أن يزدالوا بك الشفاعة
وتكره من تجارتة المعااصى
حملك الله من تلك البضاعة

وقال الامام الشوكانى فى الدر النضيد فى اخلاق التوحيد :
إن التوسل إلى الله تعالى بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق
توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون فاضلا إلا
بأعماله . فإذا قال القائل : اللهم إني اتوسل إليك بالعالم الغلاني .
 فهو باعتبار ما قام به من العلم . وقد ثبت في الصحيحين
وغيرهما أن النبي ﷺ حکى عن ثلاثة الذين انطبقت عليهم
الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله
فارتفعت الصخرة . فلو كان التوسل بالأعمال الصالحة غير جائز
أو كان شركا كما زعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبدالسلام
ومن قال بقوله من اتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت
النبي ﷺ عن انكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم .

وبهذا نعلم أن ما يورده من التوسل بالأنبية والصلحاء من نحو
 قوله تعالى ﴿ مَا نعبدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي ﴾ ونحو قوله
تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ونحو قوله تعالى ﴿ لَهُ دُعَةٌ
الْحَقُّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بَشَّرٌ ﴾ ليس
بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو اجنبى عنه .

فَإِنْ قَوْلُهُمْ : مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى مَصْرَحٌ بِأَنَّهُمْ عَبْدُوهُمْ لِذَلِكَ وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالَمِ مَثَلًا لَمْ يَعْبُدُهُ . بَلْ عِلْمٌ أَنَّهُ مَرْزِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ بِحَمْلِهِ الْعِلْمِ فَتَوَسِّلُ بِهِ لِذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فَإِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ . كَانَ يَقُولُ : بِاللَّهِ وَيَفْلَانُ . وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالَمِ مَثَلًا . لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهُ . فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلُهُ بَعْضُ عِبَادَتِهِ كَمَا تَوَسَّلَ الْمُتَوَسِّلُ الْمُتَوَسِّلُ بِالْمُنْطَبِقَتِ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةَ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ الْآيَةُ .

فَإِنَّ هُؤُلَاءِ دَعَوْا مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . وَلَمْ يَدْعُوْا رَبِّهِمُ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . وَالْمُتَوَسِّلُ بِالْعَالَمِ مَثَلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهُ . وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهِ وَلَا دُعاً غَيْرَهُ مَعَهُ .

إِنَّمَا عَرَفْتُ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ دُفْعَ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ لِلتَّوَسُّلِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْخَارِجِيَّةِ عَنْ مَحْلِ النِّزَاعِ خَرْوِجًا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا . كَاسْتَدِلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكُمْ مَا يَوْمُ الدِّينِ . يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ﴾ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْأَمْرِ فِي يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . وَالْمُتَوَسِّلُ بِنَبْيِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَالَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ تَوَسُّلٌ بِهِ مُشَارِكَةً لِلَّهِ جَلَ جَلَالَهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ . وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا لَعِبْدٌ مِنَ الْعِبَادِ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَنَبِيًّا . فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ .

وَهَذَا الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قُلْ : ﴿لَا أَمْلَكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾ فَإِنَّ هَاتِيْنِ الْآيَتِيْنِ مَصْرَحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًا . فَكِيفَ يَمْلِكُ لِغَيْرِهِ . وَلَيْسَ

■ الفصل الثالث ■

فيهما منع التوسل به وبغيره من الأنبياء أو الأولياء أو الغلماء وقد جعل الله لرسول الله ﷺ المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه . وقال له : سل تعطه وأشفع تشفع .

وقيل ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى .

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ وَأَنذرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ يا فلان بن فلان . لا أملك لك من الله شيئاً . يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً . فإن هذا ليس فيه إلا التصرير بأنه ﷺ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد الله نفعه وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله . هذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوكّل به إلى الله فلأن ذلك هو طلب الأمر من الله والأمر والنهي وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة ومن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين . أ. هـ . الشوكاني .

وستئل الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عن قولهم في الاستسقاء .

« لا بأس بالتوسل بالصالحين » وقول الإمام أحمد « يتوكّل بالنبي ﷺ خاصة » مع قولهم: إنه لا يستفت بمخلوق « ؟ فقال: فالفرق ظاهر جداً . وليس الكلام مما نحن فيه . فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه .

فهذه المسألة من مسائل الفقة . وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مکروه . فلا تناکر على من فعله . ولا انكار في

مسائل الاجتهاد . ولكن انكارنا على من دعا لخلق اعظم مما يدعوه الله تعالى . ويقصد القبر ويتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره . يطلب فيه تفريح الكربات واغاثة اللهفatas واعطاء الرغبات . فلماين هذا من يدعوه الله مخلصا له الدين . لا يدعو مع الله أحدا . ولكن يقول في دعائه : أساك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين . أو يقصد قبرا معروفا أو غيره يدعو عنده . لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين . فلماين هذا مما نحن فيه أ.هـ . «فتاوي الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة المؤلفات .

القسم الثالث ص ٦٨ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» .

وكلام الشيخ رحمة الله تعالى يدل على جواز التوسل عنده ولكن يختار رأى من يقول أنه مكره . والمكره ليس حراما ولا بدعة ولا شركا . كما أن يقرر أن التوسل من مسائل الفقة وليس من العقيدة وكلامه في رسالته لأهل القصيم تزيد الأمر وضوحا في معرض استنكاره على من نسب إليه القول . بتکفير المتسل بالصالحين . فقال : إن سليمان بن سحيم افترى على أمورا لم أقلها . ولم يأت أكثرها على بالي . فمنها : أني أکفر من توسل بالصالحين . وأني أکفر البوصيري لقوله : يا أکرم الخلق . وأني أحرق دلائل الخيرات .

وجوابي عن هذه المسائل أني أقول : سبحانه هذا بهتان عظيم .

وقال في رسالته لأهل المجمعه : إذا تبين هذا فالمسائل التي شنح بها . منها ما هو من البهتان الظاهر هو قوله: أني أکفر من توسل بالصالحين وأني أکفر البوصيري إلى آخر ما قال . ثم قال : وجوابي فيها أني أقول : سبحانه هذا بهتان عظيم . أ.هـ .

■ الفصل الثالث ■

« انظر الرسالة الأولى والحادية عشرة من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس ، ١٢ ، ٦٤ ». .

يقول الشيخ محمد بن علوى المالكى غفر الله له : فمسالة التوسل تدل على عظمة المسئول به ومحبته فالسؤال بالنبي ﷺ إنما هو لعطفته عند الله أو لمحبته إياه وذلك مما لا شك فيه على أن التوسل بالأعمال متفق عليه . فلماذا لا نقول : إن من يتتوسل بالأنبياء أو الصالحين هو متتوسل بأعمالهم التي يحبها الله وقد ورد حديث أصحاب الغار فيكون من محل الاتفاق ؟ ولا شك أن المتتوسل بالصالحين إنما يتتوسل بهم من حيث إنهم صالحون . فيرجع الأمر إلى الأعمال الصالحة المتفق على جواز التوسل بها أ. هـ . مفاهيم .

وأقول : إن التوسل بالنبي ﷺ وبسائر الصالحين أحياء وأمواتاً جائز . وهو شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة من الملل . ولذلك توسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس عم النبي ﷺ لحسن اسلامه ولنسبته من النبي ﷺ .

روى البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ويقول : اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك ببنينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا محمد ﷺ فاسقنا قال : فيسوقون » .

واستسقى به عام الرمادة فسقوا . وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب :

بعمى سقى الله الحجاز وأهله

عشية يستسقى بشيبته عمر

وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس . وفرغ عمر من دعائه .

قال العباس : اللهم إنا لم ينزل من السماء بلاء إلا بذنب . ولا يكشف إلا بتوبة . وقد توجه بي القوم إليك لمكانى من نبيك ﷺ . وهذه ايدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء . فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال .

وليس توسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه انكار للتلوسل بالنبي ﷺ . ولكن عمر رضي الله عنه - كما يفهم من الموقف - كان يرى أمرتين :

الأول : إظهار مكانة العباس رضي الله عنه للناس مع بيان أن التوسل بغير النبي ﷺ جائز وقد اختار العباس لنسبته للنبي ﷺ مع بيان قدره ومنزلته للناس وأنه شيخ أهل البيت النبوى الذى يجب أن يكون له الاحترام الاكثر والمهابة الزائدة . وهو أيضاً جائز حدوثه من غيره رضي الله عنه .

الثاني : المقام كان طلب السقيا من الله تعالى . وطلب السقيا لا يكون إلا بواسطة رجل صالح من الأحياء كونه توسل لأمر خاص يتطلب إقامة صلاة الاستسقاء وهو الامر الذى لا يمكن للنبي ﷺ أن يقوم به بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ولم يكن الأمر توسلًا بالمعنى العام . فهذا جائز بالنبي ﷺ وبغيره من الصالحين . ورغم هذا فقد روى الدارمى فى سننه عن أبي الجوزاء رضي الله عنه قال : قحط أهل المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها . فقالت : فانظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف . ففعلوا فمطروا حتى ثبت العشب وسمنت الأرض حتى تفتق من الشحم فسمى عام الفتق .

هذا وقد اخطأ بعض الناس عندما ظن أن التوسل بالصالحين واسطة شركية . وأن من اتخذ واسطة بينه وبين ربه عز وجل

بأى كيفية كانت فقد أشرك . وأن شأنه شأن المشركين القائلين
﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي﴾ وهذا وهم وكلام مردود .
لأن الاستدلال بالأئمة استدلال في غير موضعه لأن الآية صريحة
في الإنكار على المشركين عبادتهم للأصنام واتخاذها آلهة من
دون الله تعالى واشراكهم أيها في دعوى الربوبية على أن
عبادتهم لها تقربهم إلى الله زلفي . فكفرهم واشراكهم من حيث
عبادتهم لها ومن حيث اعتقادهم أنها أرباب من دون الله تعالى
تضمر وتتفنن .

والحق . أن الواسطة في التوسل إن جاز هذا التعبير - لابد
منها . وهي ليست شركا وليس كل من اتخذ بيته وبين الله وواسطة
يعتبر مشركا وإلا لكان البشر كلام مشركين بالله . لأن أمرهم
جميعاً تتبنى على الواسطة . فالنبي ﷺ تلقى القرآن بواسطة
جبريل . فجبريل واسطة للنبي صلى الله عليه وسلم . وهو ﷺ
واسطة العظمى للصحابية رضى الله عنهم . فقد كانوا يفزعون
إليه في الشدائيد فيشكون إليه حالهم ويتوسلون به إلى الله
ويطلبون منه الدعاء . فما كان يقول لهم . أشركتم وكفرتم فإنه
لا يجوز الشكوى إلى ولا الطلب مني . بل عليكم أن تذهبوا
وتدعوا وتسالوا بأتفسكم فإن الله أقرب إليكم مني لا بل يقف
ويسأل مع أنهم يعلمون كل العلم أن المعطى حقيقته هو الله وأن
المانع والباستط والرازق هو الله . وأنه ﷺ يعطي باذن الله وفضله .
وهو الذي يقول «إنما أنا قاسم والله معطٌ» وبذلك يظهر أنه يجوز
وصف أى بشر عادى بأنه فرج الكربة وقضى الحاجة أى كان
واسطة فيها . فكيف بالسيد الكريم والنبي العظيم أشرف الكونين
وسيد الثقلين وأفضل خلق الله على الإطلاق ؟
ألم يقل النبي ﷺ كما جاء في الصحيح :

« من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ... الخ » ؟

فالمؤمن مفرج الكربات .

ألم يقل ﷺ : « من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فإن رجح ولا شفعت له فالمؤمن قاض لل حاجات .

ألم يقل في الصحيح : « من ستر مسلما » الحديث ؟

ألم يقل النبي ﷺ :

« إن الله عز وجل خلقا يفوز إليهم في الحاجات » ؟

ألم يقل في الصحيح :

« والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » ؟

ألم يقل في الحديث :

« من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثة وتسعين حسنة » ؟ رواه أبو يعلى والبزار والبيهقي فالمؤمن هنا . فرج وأعان وأغاث وقضى وستر وفزع إليه مع أن المفترج والقاضي والستار والمعين حقيقة هو الله عز وجل . لكنه لما كان بواسطة في ذلك صح نسبة الفعل إليه هذا والاحاديث في مثل هذه الأمور كثيرة . وكلها تبين أن من الواسطة ما ليس شركا ولا كفرا ولا بدعة ولا ضلالا كما مر بنا .

ومع هذا فأننا لا أرى التوسل بالنبي ﷺ وبالولياء الصالحين ليس فيه معنى الواسطة مع جوازها كما ذكرنا . لأن التوسل دعاء الله تعالى وتوجه إليه بالسؤال والطلب مصحوبا بالاعتراف بفضل ذوى الفضل الذين يحيهم الله تعالى ويحبونه إن المستوسل يسأل الله تعالى وهو يعلم أنه الضار والنافع وأنه الرازق ذو القوة المتين لهذا فهو يسأله بحبه لأوليائه وبصالح أعمالهم وبقدرهم ومنزلتهم عند الله تعالى . وهذه أمور ميزتهم مما عداهم من الناس ولذلك جاز التوسل بهم دون غيرهم في الاستقراء لكل ما سبق ذكره أقول :

■ الفصل الثالث ■

إن الصيغة المثلث الشرعية للتوكسل هي :
اللهم إني أسألك بأسماكك الحسنة وبصفاتك العليا وباسمك
العظيم الأعظم الذي إذا سئلت به اعطيت وإذا دعيت به اجبت وبكل
اسم هو لك انزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو احتجست
به في علم الغيب عندك . واتوجه إليك بتبارك سيدنا محمد ﷺ
وبعدك الصالح فلان .
أن تقضي حاجتي . فأنت المسئول وأنت المجيب يا نعم
المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا .

فالتوسل بمثل هذه الصيغة لا بأس به ولا شيء فيه ولا ضرر
منه . وكما يجوز برسول الله ﷺ في جميع أحواله كذلك يجوز
بأولياء الله من الشهداء والعلماء والصالحين . بما تقرر من الأدلة
الواضحة من روایات متعددة تختلف مراتبها بين الحسن
والصحيح وبما صدر من فتاوى الصحابة والتابعين والائمة
والعلماء . والله أعلم والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

العلماء يجوزون التوكسل ^(١)

نذكر هنا بعضًا من العلماء الذين يقولون بالتوسل أو ينقولون
ادله مستندين إليه . وهم كثير . ولكننا نذكر بعضهم لعل في ذلك
ذكرى لمن كان له قلب . وهم :
١ - الحافظ والمحدث أبو عبد الله الحاكم في كتابه المستدرك
على الصحيحين ، فقد ذكر حديث آدم عليه السلام وتوسله
بالنبي ﷺ وصححه .

(١) يتصرف من كتاب « مقاميم يجب أن تصصح ، وغيره .

■ الفصل الثالث ■

- ٢٠ - الامام الحافظ أبو بكر البهقى فى كتابه دلائل النبوة وذكر فيه حديث آدم وغيره .
- ٣ - الامام الحافظ جلال الدين السيوطي فى كتابه الخصائص الكبرى . وذكر فيه حديث توسل آدم وغيره .
- ٤ - الامام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه « الوفاء » ذكر الحديث وغيره .
- ٥ - القاضى عياض فى كتابه الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، باب فضل النبي ﷺ .
- ٦ - الشيخ نور الدين القارى « ملاعى القارى » فى شرح على الشفاء .
- ٧ - العلامة : شهاب الدين الخفاجى فى نسیم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض .
- ٨ - الامام الحافظ القسطلاني فى كتابه المواهب اللدنية فى المقصد الأول .
- ٩ - العلامة الزرقانى فى شرحه للمواهب .
- ١٠ - الامام المحدث الفقيه . أبو زكريا شرف الدين النووي فى كتابه الإيضاح والاذكار .
- ١١ - العلامة الشيخ ابن حجر الهيثمى فى كتابه الجوهر المنظم وفى حاشيته على الإيضاح .
- ١٢ - الحافظ شهاب الدين بن الجوزى الدمشقى فى كتابه عذة الحسن الحصين فى فصل آداب الدعاء .
- ١٣ - العلامة الامام الشوكانى فى كتابه تحفة الذاكرين .
- ١٤ - العلامة الامام المحدث على بن عبد الكافى السبكي فى كتابه شفاء السقام فى زيارة خير الانام .
- ١٥ - الحافظ عماد الدين ابن كثير فى تفسير قول الله تعالى :

■ الفصل الثالث ■

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ فقد ذكر قصة العتبى مع الاعرابى وذكر قصة توسل آدم فى البداية والنهاية « ١٨٠ / ١ » وذكر قصة الرجل الذى جاء إلى قبر النبى ﷺ وتوسل به وقال : استنادها صحيح « ٩١ / ١ » وذكر أن شعار المسلمين يا محمداه . « ٣٢٤ / ٦ »

١٦ - الحافظ الفقىة ابن حجر العسقلانى الذى ذكر قصة الرجل الذى جاء إلى قبر النبى ﷺ وتوسل به وصحح سندتها فى فتح البارى ج ٢ ص ٤٩٥ .

١٧ - الامام أبو عبد الله القرطبى فى تفسير الآية « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم » « ٣٦٥ / ٥ » .

١٨ - الامام أبو حامد الغزالى فى الاحياء وغيره .

١٩ - الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى منسكه الذى كتبه للمرزوقي صاحبه وقال فيه : أنه يتولى بالنبي ﷺ في دعائه . وهو أيضاً ما أكدته ابن تيمية فى الفتوى .

٢٠ - الشیخ محمد بن عبد الوهاب فى الفتاوى وقد سئل عن قولهم فى الاستسقاء « لا بأس بالتوسل بالصالحين وقول احمد : يتولى بالنبي ﷺ خاصة » مع قولهم : إنه لا يستغاث بمخلوق؟ . فقال :

فالفرق ظاهر جداً وليس الكلام مما نحن فيه . فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين . وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه . فهذه المسألة من مسائل الفقه وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور - حسب زعمه من أنه مكروه فلا تنكر على من فعله ولا انكار فى مسائل الاجتہاد . ولكن انكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعونا الله تعالى ويقصد

القبر يتضرع عند قبر الشيخ عبد القادر وغيره ثم قال : ولكن يقول : أسائلك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين أو يقصد قبراً معروفاً أو غيره يدعوه عنده لكن لا يدعوا إلا الله مخلصاً له الدين » ثم قال في رسالته الموجهة لأهل القصيم إن سليمان بن سحيم افترى على أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالى فمنها : أني أكفر من توسل بالصالحين وأني أكفر البوصيري لقوله يا أكرم الخلق وأني أحرق دلائل الخيرات . وجوابي عن هذه المسائل أني أقول :

سبحانك هذا بهتان عظيم . أ . هـ . مفاهيم يجب أن تصح من ٨٠ ، ٨١ .

٢١ - الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتوى الكبرى يجوز التوسل بالنبي ﷺ ولعله يكون بذلك قد عدل عما ذكره في كتابه قاعدة جليلة . فقد روى في الفتوى الكبرى سئل الشيخ رحمه الله . هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاوة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه . فهو مشروع باتفاق المسلمين . أ . هـ . « ١٤٠ / ١ » فهل التوسل يكون بغير هذا المعنى ؟

الفصل الرابع

مشروعية الصلاة

على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

١. مشروعية الصلاة على رسول الله ﷺ
٢. حكم الصلاة على النبي ﷺ
٣. فضائل الصلاة على النبي ﷺ
٤. حكم تسييد الرسول ﷺ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب : ٥٦)

قال ابن عباس رضي الله عنهم : معناه : إن الله وملائكته بياركون على النبي ﷺ قال ملا على القاري رحمة الله تعالى شارح الشفا: أى أن الله بيارك في أمره. ويزيد في قدره، وتدعوا الملائكة ربه أن يرفع ذكره ويظهر أمره.

وقال الإمام البخاري رحمة الله تعالى: قال أبو العالية: صلاة الله. ثناه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء، وقال ابن عباس: يصلون : بياركون.

ويقول المبرد رحمة الله تعالى: وأصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى.

وقال أبو بكر القشيري رحمة الله تعالى: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة. وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكرمة.

وأما التسليم الذي أمر الله عز وجل عباده به، فقد قال القاضي أبو بكر بن بکير رحمة الله تعالى: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ فامر الله أصحابه أن يسلموا عليه. وكذلك من بعدهم أمروا أن يسلموا على النبي ﷺ عند حضورهم قبره وعند ذكره ويقول الشهاب الخفاجي في نسیم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض:

وهذه الآية مدنية أخبر الله عباده فيها بشرف منزلته ﷺ عنده، وأن

الله وملائكته يثونون عليه في الملا الأعلى، كما أمر أهل العالم السفلي بأن يفعلوا كفعلاهم يقول القاضي عياض رحمة الله تعالى في الشفا: وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه: أحدها : السلام لك ومعك، ويكون السلام. مصدرا كاللذاذة واللذاذة.

الثاني : أي السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به، ويكون هنا السلام اسم الله الثالث : أن السلام يمعنى المسالمة له والانقياد، كما قال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وأقول : إن المعنى المتبارد إلى الذهن هو أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد. لأن الأمر بالتسليم لأمته خاصة في الآية دون الملائكة.

فقد أخبرنا ربنا عز وجل أنه يصلى على حبيبه ﷺ وكذلك ملائكته عليهم السلام، ولما أمر أمته بالصلة عليه أمرهم أيضا بالسلام عليه ﷺ.

فيكون التسليم بمعنى الانقياد له ولزوم طاعته ﷺ . مع شمول اللفظ للعنين الأولين

حكم الصلاة على النبي ﷺ

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى : أعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاحة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه.

قال الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض: والأية السابقة تدل على ذلك عند الجمهور لأنه الأصل في الأمر، وحقيقةه عند الأكثر، وتعضده الأحاديث.

وقال الإمام القرطبي في التفسير: ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرتان.

وقال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت: الصلاة على رسول الله واجبة أم مندوب إليها قلت: بل واجبة. هـ حاشية.
وروى في الشفاء وحكي أبو جعفر الطبرى: أن محملاً الآية
عندہ علی التدب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرّة،
والواجب منه الذى يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض مرّة.
كالشهادة له بالنبوة. وما عدا ذلك فمندوب مرغوب فيه من سنن
الإسلام وشعار أهله.

وقال القاضى أبو الحسن بن القصار: المشهور عن أصحابنا
أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن يأتى بها
مرة من ذهره مع القدرة على ذلك.

وقال القاضى أبو بكر بن بکير: افترض الله على خلقه أن
يصلوا على نبیه ويسلموا تسليماً ولم يجعل ذلك لوقت معلوم،
فالواجب أن يکثّر المرة منها ولا يغفل عنها.

قال القاضى أبو عبد الله : محمد بن سعيد: ذهب مالك
وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبی ﷺ فرض
بالجملة بعد الإيمان لاتتعين في الصلاة وأن من صلّى عليه مرّة
واحدة من عمره سقط الفرض عنه.

وقال أصحاب الشافعى : الفرض منها الذى أمر الله تعالى به
ورسوله ﷺ هو في الصلاة، وقالوا: وأما فى غيرها فلا خلاف:
أنها غير واجبة.

واما في الصلاة فحكى الإمامان أبو جعفر الطبرى والطحاوى
وغيرهما: إجماع جميع المتقدمين والمتاخرین من علماء الأمة على
أن الصلاة على النبی ﷺ في التشهد غير واجبة
وشذ الشافعى في ذلك فقال: من لم يصل على النبی ﷺ من

بعد التشهيد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها .اهـ الشفا.

ثم ذكر القاضي عياض بعد ذلك آراء لعلماء من مذاهب مختلفة في هذه القضية.

ونحن نعتب على القاضي عياض تحامله على الإمام الشافعى رضى الله عنه بهذه الصورة التى ذكرها وانتقد فيها هذا الإمام الجليل بحدة لم نعهد لها فيه فى شتى مؤلفاته القيمة، كما أنه كان من أفاضل العلماء الذين لهم قدرهم ومنزلتهم فى نفوس المسلمين جميعا.

وأقول : لقد قام جمع كبير من العلماء بالدفاع عن رأى الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة. منهم الإمام الخيضرى رحمة الله تعالى الذى صنف كتابا سماه : زهر الرياض فى رد ما شنحه القاضى عياض ومنهم أيضاً : الأئمة . السبكى والساخاوي، وابن القيم الذى عاب على القاضى هجومه على الشافعى وقال : إن رأى الإمام الشافعى هو أصح الآراء وليس رأيا شاذًا، وله سنته فى هذه المسألة فى قول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» فالله عن وجل قد طلب منا أن نصلى وأن نسلم عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولكننا لو نظرنا فى التشهد فلن نجد سوى التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فلأين الصلة التى أمرنا أن نأتى بها مقرونة بالتسليم؟

لذا يتضح لنا أن رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه هو أقوى الآراء فى هذه المسألة فهذا كلام طيب من الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ذكرته ملخصا بمعناه، وقد أثبت فيه أن الشافعى ما قال برأيه هذا إلا بعد النظر فى الآية فقال قوله مستدلا بها مما يقوى

رأيه هذا وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قد وافق الإمام الشافعى فى رأيه وقال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الآخرين، ولكن علماء الحنابلة جمِيعاً يرون الصلاة سنة فى التشهد الآخرين، وممن قال أيضاً بوجوب الصلاة فى التشهد الأخير الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم.

وخلاصة القول فى هذه المسألة: أن الصلاة على النبي ﷺ تجب فى حالات:

الأولى : تجب مرة فى العمر قياساً على وجوب الشهادتين فى الإيمان.

الثانية : تجب عند ذكر اسمه الشريف أو ذكره ﷺ بأحد أوصافه.

الثالثة: تجب فى التشهد الأخير عند الشافعية إلا الطبرى وفى رأى الإمام أحمد وعند الإمام محمد الباقر رضي الله عنه. وهى سنة فيما عدا ذلك بالإجماع كما أنها سنة فى التشهد الأخير عند المالكية والاحناف وعلماء المذهب الحنبلي ماعدا الإمام أحمد رحمة الله تعالى.

أما المواطن الذى يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ فهو :

١ - فى التشهد فى الصلاة. وقد سبق القول فى هذه المسألة.

٢ - فى الدعاء، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الدعاء والصلاحة معلق بين السماء والأرض فلا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ روى البيهقي وأبن عساكر عن على عن النبي ﷺ بمعناه وقال: وعلى آل محمد

٣ - عند ذكره وسماع اسمه الشريف أو كتابته أو عند الآذان والإقامة فى رأى بعضهم .

- ٤ - يستحب الإكثار من ذلك في يوم الجمعة وفي لياليها.
- ٥ - عند دخول المسجد أو الخروج منه.
- ٦ - عند دخول البيوت إذا لم يجد بها أحداً، فليقل: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.
- ٧ - في صلاة الجنائز، وهي الركن الثالث عند الشافعية من أركان صلاة الجنائز بعد التكبيرة الثانية.
- ٨ - وفي كتابة الرسائل والكتب بعد البسمة في الرسائل وتختتم بها الكتب والمصنفات. روى الطبراني في الأوسط والخطيب والمستقرى والمنذري. قال النبي ﷺ (من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفرون له مادام اسمى في ذلك الكتاب) وفيه مقال أما كيفية الصلاة والتسليم عليه ﷺ. فقد روى في ذلك صيغ عديدة أفضلها الصلاة الإبراهيمية وهي:
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.
وقد روى عن النبي ﷺ الصلاة بنحو ذلك في صيغ عديدة
بخلاف يسير ولا يأس بالصلاحة والتسليم عليه بالصيغ والكيفيات
التي وضعها العلماء والمشايخ لأن فيها خيراً كثيراً، ومن لم
يستطيع أداءها بهذه الكيفيات أدى الصلاة بالكيفية والأسلوب الذي
يمكّنه الأداء به.
- وقد أخرج المحدثون: البخاري ومسلم والترمذى والطبرانى
والبيهقى والحاكم وأبنى أبي شيبة وغيرهم أحاديث كثيرة مختلفة
المراتب ترحب في الصلاة عليه ﷺ، يطول المقال بذكرها ويكفينا
منها ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهمما قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول. وصلوا على، فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله

عليه عشرة. ثم سلوا إلى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله إلى الوسيلة حلت عليه الشفاعة.

وروى البيهقي وأبو الشيخ وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: (من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً بلغته) .

وقد توعد رسول الله ﷺ من لم يصل عليه بالحرمان من الخير الكثير.

فقد روى مسلم والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على، ورغم أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة).

وروى الترمذى وصححه والبيهقي والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(البخل كل البخل الذى ذكرت عنده فلم يصل على) .

صلى الله عليه وآله وسلم

فضائل الصلاة على النبي ﷺ

لقد أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاحة والتسليم على النبي ﷺ ولم يخبرنا بالأجر الذي سيوفى به عباده جزاء لهم وثواباً لهذه الصلاة مما يدل على أن الشواب عليها، ثواب عظيم وأجر كبير وفضل عميم، ولكن العلماء قد جمعوا بعض فضائل الصلاة على النبي ﷺ من خلال الأحاديث الواردة في هذا الشأن وقد ذكر كثير من العلماء فصلاً أو باباً في كتبهم المصنفة في هذه المسألة :

اذكر منها ما كتبه السيد أحمد بن السيد زيني دحلان في

كتابه تقرير الأصول لتسهيل الوصول لمعرفة الله والرسول،
فيقول رحمة الله تعالى :

وفضائل الصلاة على النبي ﷺ كثيرة وردت بها أحاديث
لا تحصى ويفهم من مجموعها حصول فوائد المصلى عليه
لا تحصى ، فمنها: امتنال أمر الله تعالى حيث قال: صلوا عليه،
وهذه الفائدة أعظم الفوائد، وهي العبودية المحسنة لأنها أشرف
مقامات العبد. ومن فوائد الصلاة على النبي ﷺ، موافقة العبد
لربه في الصلاة عليه ﷺ وإن اختلف معنى الصلاتين، ومن
فوائدها: صلاة ملائكة الله على العبد مادام يصلى عليه، ومنها
صلاة رسول الله ﷺ على المصلى عليه ﷺ، ومنها أنه يحصل
للمصلى عليه عشر حسنت بواحدة وتکفير عشر سیئات ورفع
عشر درجات، ومنها: عتق عشر رقاب ، ومنها: كونه ﷺ شفيعاً
وشهيداً للمصلين عليه يوم القيمة، ومنها: أن الملائكة يكتبون
ذلك بأقلام الذهب وصحائف الفضة ويقولون للمصلين، زيدوا
زادكم الله، ومنها: كتابة براءة من النفاق وبراءة من النار، ومنها:
أن المصلى يسكنه الله مع الشهداء يوم القيمة، ومنها: إن كتفه
يذاحم كتف النبي ﷺ يوم القيمة، ومنها: أنها زكاة للأعمال
وكفارة، ومنها: أن الملائكة تستغفر للمصلى وتقر بها عينه،
ومنها: إنه إذا مات تكون الصلاة عند قبره تستغفر له . ومنها: أن
له بالصلاحة الواحدة قيراطاً من الأجر كجبل أحد. ومنها: أن
الملائكة تبلغها النبي ﷺ فيرد على المصلى بكل صلاة المصلين
تعرض عليه ﷺ . ومنها: أنها تكون سبباً للكيل بالمكيال الأولى
من الثواب. ومنها: أنها سبب لكافية المهمات في الدنيا والآخرة
وقضاء الحاجات وكشف الكربات وغفران الذنوب، وأن من جعل
صلاته كلها للنبي ﷺ كفى به من أمر دينه ودنياه وغفر ذنبه.
ومنها: أنها أفضل من عتق الرقاب، ومنها: أنها أفضل من ضرب

السيف في سبيل الله . ومنها: أنها تكف الكاتبين أن يكتبوا على المصلى ذنبا . ومنها: أن المصلى يحفظ من دخول النار وجاء في بعض صيغها أن صلاة واحدة تکفر ذنب ثمانين سنة . ومنها: أنها سبب لرضا الله وسبب لغشيان الرحمة . ومنها: أن الملائكة إذا وجدوا حلة المصلين يحفون بهم ويغشونهم بالرحمة . ومنها: أنها موجبة للأمن من سخط الله تعالى . وسبب لشق الميزان وللأمن من العطش يوم القيمة . ومنها: أنها تأخذ بيد من يعثر على الصراط . ومنها: أن من صلى على النبي ﷺ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وحتى تبشره الملائكة بالجنة . ومنها: أنها تعذر عشرين غزوة في سبيل الله . ومنها: أنها سبب لتکثیر الزوجات في الجنة . ومنها: أنها تقوم مقام الصدقة لمن لم يكن عنده صدقة . ومنها أن المداومة عليها كالالمداومة على العبادة طول الليل وطول النهار . ومنها أنها أحب الأعمال إلى الله تعالى وأنها زينة المجالس ونور يوم القيمة ونور على الصراط . ومنها: أنها تنفي الفقر . ومنها: أن المصلى يكون أولى الناس بالنبي ﷺ يوم القيمة وأن أكثر الناس صلاة عليه أكثرهم نورا يوم القيمة . ومنها، أن العبد إذا أكثر منها قد يكون أحب ما يكون إلى الله وأقربه إليه ومنها: أن المكثر منها قد لا يسأل الله يوم القيمة فيما افترض عليه . ومنها: أن من صلى عليه في كل يوم خمسين مرة صافحة النبي ﷺ يوم القيمة . ومنها: جلاء القلوب من الصدأ وطهارتها من النفاق . ومنها: أن الاكثار منها سبب لورود الحوض يوم القيمة . ومنها: أنها سبب لاجابة الدعاء وسبب لنجاۃ المؤمن من خطئه طريق الجنة . ومنها: أنها سبب للبرکة في ذات العبد و عمره وأسباب مصالحه . ومنها: دوام محبته ﷺ وزيادتها ومضايقتها . ومنها: أنها سبب للنصر على الاعداء . ومنها أنها سبب لمنع الفيضة من الناس و موجبة

لمحبة الناس للمصلى . ومنها : نمو المال ببركتها ويلقى العبد بسببها وجفوه الخير . كل هذه الفوائد جاءت بها أحاديث ذكرها العلماء في كتبهم وزاد كثير من العارفين . أنها تقام مقام الشیخ في التربية . وزاد بعضهم : أنها تمنع العطش مطلقاً وكذلك في وقت الحمى وغيرها . هـ .

اللهم صلی وسلم وبارك على سیدنا محمد وعلى آل سیدنا محمد وعلى أصحاب سیدنا محمد وعلى ذریة سیدنا محمد صلاة ترضیک وترضیه وترضی بها عنا يا الله وتدخلها لنا يوم العرض الاکیر . والحمد لله رب العالمین .

اللهم اجعل صلاتنا وتسليماتنا عليه وسيلة إليك تغفر بها ذنبي وترجح بها صدري وتهدى بها نفسي وتذكرني بها عقلی . و تكون لك وله رضا ولی أجرها وثوابها تشقق به میزانی وتتیر لی بها الطريق إليك يا رب العالمین .

وصلی الله تعالى وسلم على الرحمة المهداة وعلى الله وأصحابه أجمعین .

حكم تسمیید الرسول ﷺ

إن الاتيان بلفظ « سیدنا » قبل : محمد ﷺ . بأن يقول المسلم : « اللهم صلی على سیدنا محمد » لا خلاف بين العلماء يذكر على جواز ذلك خارج الصلاة أما في الصلوات في قراءة التشهد فقد اختلف العلماء على جواز الاتيان بسیدنا .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في القول البديع : ذكر المجد اللغوي ما حاصله : أن كثيراً من الناس يقولون : اللهم صل على سیدنا محمد وإن في ذلك بحثاً . أما في الصلاة فالظاهر : أنه لا يقال اتبعأ للفظ الماثور ووقفوا عند الخبر الصحيح . وأما في غير الصلاة . فقد انكر ﷺ على من خطبه بذلك كما في الحديث المشهور . وانكاره يحتمل أن يكون تواضعاً منه ﷺ أو كراهة منه أن يحمد وي مدح مشافهة أو لغير ذلك . وإلا

فقد صح قوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم » وقوله للحسن : « إن ابني هذا سيد » وقوله لسعد : « قوموا إلى سيدكم » وورد قول سهل ابن حنيف للنبي ﷺ : يا سيدي . في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة . وقول ابن مسعود « اللهم صل على سيد المرسلين » وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك والمانع يحتاج إلى إقامة دليل سوى ما تقدم لأنه لا ينهض دليلاً مع حكاية الاحتمالات المتقدمة وقد قال الاستئنفي رحمة الله تعالى في المهمات : في حفظي قدما . إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناءً أعني الآتيان بسيادتنا قبل محمد في التشهد على أن الأفضل هل هو سلوك الأدب أو امتناع الامر . فعلى الأول : مستحب دون الثاني لقوله ﷺ : اللهم صل على محمد ثم قال الحافظ السخاوي : وقول المصليين : اللهم صل على سيدنا محمد . فيه الآتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب . فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق يعني ما ورد عن ابن مسعود مرتفعاً وموقوفاً . وهو أصح « احسنوا الصلاة على نبيكم » أ . هـ .

وأتفق الإمامان : الشهاب الرملى والشهاب ابن حجر على : استحباب زيادة السيادة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وغيره .

وقال الشيخ محمد الفاسى في شرح دلائل الخيرات : الصحيح جواز الآتيان بلفظ : السيد والمولى ونحوهما مما يقتضى التشريف والتوقير والتعظيم في الصلاة على سيدنا محمد ﷺ وإيتار ذلك على تركه . ويقال في الصلاة وغيرها إلا حيث تعبد بلفظ ما روى فيقتصر على ما تبعد به أو في الرواية فيؤتى بها على وجهها .

قال البرزلي : ولا خلاف أن كل ما يقتضى التشريف والتوقير

والتعظيم في حقه عليه الصلاة والسلام أنه يقال باللفاظ مختلفة حتى بلغها ابن العربي مائة فأكثر .

قال ابن عطاء الله السكندري في مفتاح الفلاح : واياك أن تترك لفظ السيادة ففيه سر يظهر لمن لازم هذه العبادة أ . هـ .

وسئل السيوطي عن حديث : « لا تسيدونى في الصلاة » .

فأجاب : بأنه لم يرد ذلك . قال : وإنما لم يتلفظ بِلَفْظِ بِلَفْظِ السيادة حين تعليمهم كيفية الصلاة عليه بِلَفْظِ لكراهية الفخر ولهذا قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتقديره . ولهذا نها الله تعالى أن نناديه بِلَفْظِ باسمه فقال : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض » .

قال الشيخ الخطاب : الذي يظهر لى وأفعله في الصلاة وغيرها الاتيان بِلَفْظِ : السيد .

قال : والذى عليه عمل الأمة زيادة السيادة في غير الوارد . وتركتها فيما ورد اتباعا للفظه وقرارا من الزيادة فيه لكونه خرج مخرج التعليم . ووقفوا عند ماجد لهم . وكذا قال سيدى احمد زروق . ثم قال الخطاب : وعلى هذا درج صاحب دلائل الخيرات رضى الله عنه فإنه أثبت اللفظ الوارد من غير زيادة سيادة . وزادها في غير الوارد لكن هذا بحسب الوضع في الخط . أما من حيث الاداء فالاولى أن لا تعرى عنها في الوارد وغيره . انتهى ملخصا من كنوز الأسرار للهاروشي وكتاب الرماح لعمر الفتوى .

قال صاحب كنوز الأسرار بعد ذكره ما تقدم عن الخطاب : وسئل شيخنا العياشى حفظه الله تعالى عن زيادة السيادة في الصلاة على النبي بِلَفْظِ فقال : السيادة عبادة . قال : قلت وهو بين . لأن المصلى إنما يقصد بصلاته تعظيمه بِلَفْظِ فلا معنى حينئذ لترك التسبيد إذ هو عين التعظيم . أ . هـ بِلَفْظِ

قال ابن حجر في الدر المنضود : في زيادة سيدنا قبل محمد

خلاف . فاما في الصلاة فقال المجد اللغوى الظاهر أنه لا يقال اقتصارا على الوارد وقال الاستئنفى فى حفظى أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بناته على أن الأفضل امتنال الأمر أو سلوك الأدب فعلى الثانى يستحب أ . هـ .

قال : وهذا هو الذى ملت إليه فى شرح الارشاد وغيره لأنه ﷺ لما جاء وأبو بكر يوم الناس فتلخرا . أمره أن يثبت مكانه فلم يمثل ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك . فابدى له أنه إنما فعله تأديبا لقوله : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله فأقره النبي ﷺ على ذلك . وهذا فيه دليل أى دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتنال الأمر إذا علم عدم الجزم بقضيته . ثم رأيت عن ابن تيمية أنه افتى بتركها وأطال فيها وإن بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه وأطالوا فى التشنيع عليه . وهو حقيق بذلك وورد عن ابن مسعود مرفوعاً وموقعاً وهو أصح «حسنوا الصلاة على نبيكم » وذكر الكيفية وقال فيها على سيد المرسلين . وهو شامل للصلاه وخارجها .

وعن المحقق الجلال المحلى أنه قال : الأدب مع من ذكره ﷺ مطلوب شرعاً بذكر السيد ففي حديث الصحاحين « قوموا إلى سيدكم » أى سعد بن معاذ . وسيادته بالعلم والدين وقول المصلى اللهم صل على سيدنا محمد . فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب . فهو افضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق انتهى كلام ابن حجر .

قلت : وما يستدل به لذلك ما حكاه فى آخر الكتاب المذكور فى معرض تحريم ندائه ﷺ باسمه وكتبه عن قنادة أنه قال : أمر الله تعالى أن يهاب نبيه وأن يبجل ويعظم وأن يسيد . والحق أن تسيديه حسن فى كل حال ﷺ . أ . هـ . النبهانى فى الجواهر .

وخلاصة القول : أن تسيد النبي ﷺ فى خارج الصلاة جائز

أدباً وتعظيمها لرسول الله ﷺ ولا خلاف عليه . إلا ما ظهر من بعض الناس وهو شذوذ في الرأي لأنهم قد منعوا من تسييد النبي ﷺ في خارج الصلاة استدلاً بالحديث : لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم عليه السلام .

وقد رد عليهم بأن تعظيم رسول الله ﷺ وتشرييفه وتسييده ليس اطراء بمثل ما فعلته النصارى مع سيدنا عيسى عليه السلام . لأن ما فعلته النصارى هو ادعاء بنوته لله عز وجل . أما تسييد الرسول ﷺ فإنه لا يصل إلى هذا الحد أما تسييده في الصلاة فقال بعض العلماء ومنهم علماء الشافعية بجواز تسييده في التشهد أدبًا معه ﷺ زيادة على الالتزام بالأمر وقالوا : إن هذا لا يضر بالأمر ولا بالصلاحة . وهو ما وقع من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ومن سيدنا على رضي الله عنه في صلح الحديبية عندما طلب سهل بن عمرو مندوب أهل مكة من الرسول ﷺ أن يأمر علياً ب什طب « رسول الله » من اتفاق الصلح فأمر النبي عليه بذلك . ولكن سيدنا على رفض وقال لا اشطبها وقال قالها ربنا في القرآن الكريم . فهل هذا التصرف من سيدنا على رضي الله عنه . تصرف خطأ ؟ أم أنه التزام بالآدب زيادة على الأمر مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه .

وبعد : إن هذا الأمر لا يستدعي من يدعون السلفية أن يتبرروا عرفاً ومشاكل بين المسلمين حتى أن بعضهم أساء الآدب مع مقام رسول الله ﷺ .

وهو أمر خطير ومؤلم . يهز المشاعر والاحاسيس . لأنه أمر يتصل بمقام النبي عليه الصلاة والسلام .

رحم الله إسلافنا . فقد كانوا أعقل منا . فوضعوا الأمور في نصابها . فكانوا في مقام الرضا من الكريم الوهاب . رضي الله عنهم .

خاتمة

(تُصْبِرْ وَرْجَانْ)

التحذير من القول بالتكفير

ما كنت أرغب أبداً أن اختتم هذا البحث المتشعب بالأطراف، المتناثر المسائل. بالكلام عن قضية التكفير، لأن الكلام في هذا الموضوع مقبض للنفس المؤمنة لولا أنه موضوع هام وخطير وله صلة بموضوعات هذا البحث، وقد رزئت الأمة الإسلامية في بعض أبنائها من سمحوا لأنفسهم أن يتحدثوا فيه بغير بضاعة. فأخذوا كثيراً في فهم حقيقة الأسباب التي تخرج أصحابها عن دائرة الإسلام، وتوجب عليه الحكم بالكفر والخذلان، فترأmem يسارعون إلى الحكم بالكفر أو بالشرك على المسلم لمجرد المخالفة حتى لم يبق على وجه الأرض من المسلمين إلا النفر القليل، وأصبح كل أصحاب فكر وقول يرون مادعاهم قد خرجموا من الملة، وهذا منهم إثم كبير وجرم خطير، وهو إن دل على شيء فإنه يدل على سقم فكرهم وعي قولهم - أصلح الله حالهم وهداهم إلى الطريق المستقيم - فليس هذا هو الأسلوب الصحيح للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلقد أرشدنا ربنا عز وجل إلى ذلك فقال: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»، «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك».

ونهانا رسول الله ﷺ عن تكفير الناس وسوء الظن بهم ما لم

■ خاتمة ■

يتاکد لنا إصرارهم على فعل وقول الكفر بعلم به واختيار له .
روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» .

وأخرج أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن كل ما لا ينفعه إلا الله، لا تكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بالعمل والجهاد ماضٌ من ذلك، بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» .

فلا يجوز لأحد أن يكفر مسلماً بذنب ارتكبه - صغيراً كان أو كبيراً - وإذا رأينا من المسلم ما ننكره. فلننظر به خيراً، ويستتر منه أهل العلم من الفضلاء عن سبب فعله أو قوله، لأنه ربما يكون مقلداً للغير، أو متأنلاً، أو لم يفهم ما قرأه الفهم الصحيح لأنَّه يغدر بكل هذه الأسباب. إما إذا كان عارفاً مختاراً مصراً على ما يقول أو ما يفعل، فليقل العلماء فيه ما يرونوه مناسباً إن لم يقبل نصحهم وارشادهم أما أن يتترك الأمر لمن لا يدرى ولا يعلم فهذا خطأ كبير وإثم عظيم، يجب أن تنتهي عنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

روى الإمام السبكي في طبقاته قال:

قال الشافعى : يا أَخْمَد ، أَتَقُولُ إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ مُطْلَقاً يَكْفُرُ ؟

قال: نعم.

قال: إذا كان يكفر فيما يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعى : فالرجل مستديم لهذا القول ولم يتركه، قال: يسلم، لأن يصلى.

قال الشافعى : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها.

فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

ويبدو أن الإمام أحمد بن حنبل قد عدل عن رأيه هذا، فقد

وردت عنه رواياتان في الحكم على تارك الصلاة، إحداهما أنه يكفر والثانية: أنه يفسق ما لم يكن منكرًا لمشروعيتها.

وقد روى ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد رضي الله عنه قوله: «ولا يكفر أحد من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر». وقد أشاع بعض الزنادقة وأهل البدع - تدليسًا على العوام - أن علماء أهل السنة يكفرون بالعلوم وخصوصاً بالذكر الإمام الأشعري رضي الله عنه، فرد عليهم الإمام القشيري في رسالته «شكایة أهل السنة» فكان مما قال:

«وما ما قالوه إن الأشعري يقول بتكفير العوام فهو أيضاً كذب وزور، وقصد من ينعت بذلك، تحريش الجهمة والذين لا تحصيل عليه كعادة من لا تحصيل له في قوله بما لا أصل له، وهذا أيضاً من تدليسات الكرامية على العوام ومن لا تحصيل لهم، ومثل هذا هو ما يحدث بيننا الآن، والله المستعان.

وقد اتهم أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأنه يكفر العوام فقال رحمة الله تعالى رداً على ذلك في رسالته لأهل الحرمين: «وما التكفيير، فإنما أكفر من عرف بين الرسول، ثم بعد ما عرفه، سبه ونهى الناس عنه وعاداته، وأكثر الأمة والله الحمد ليس كذلك».

وقال أيضاً: «ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنبه ولا أخرجه من دائرة الإسلام».

ويقول ابنه الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي كتبها بعد دخول الأمير مكة المكرمة في (١٢١٨هـ) جواباً لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون به، فجاء فيها:

«إينا نعتقد أن من فعل أنواعاً من الكبائر كقتل المسلم بغير حق، والزنا وشرب الخمر وتكرر منه ذلك، أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام ولا يخلد به في دار الانتقام إذا مات موحداً بجميع أنواع العبادة».

■ خاتمة ■

هذا وكان إمام الحرمين يقول: «لو قيل لنا: فصلوا ما يقتضى التكبير من العبادات مما لا يقتضى لقلنا: هذا طمع في غير مطعم، فإن هذا بعيد المدرك وعر المسلوك يستمد من أصول التوحيد، ومن لم يحظ بنهايات الحقائق لم يتمكن من دلائل التكبير على وثائق». وقال العلامة الإمام السيد أحمد مشهور الحداد: وقد انعقد الإجماع على منع تكبير أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر جل وعلا أو شرك جلى لا يحتمل التأويل أو إنكار النبوة أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار متواتر أو مجتمع عليه ضرورة من الدين».

وأسوق لأولئك الذين يكفرون المسلمين بارتكاب إثم أو ذنب أو مجرد مخالفة ما رواه الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى في كتابه الطبقات الكبرى^(١). قال:

وسائل سيدنا ومولانا شيخ الإسلام تقى الدين السبكي رحمه الله تعالى عن حكم تكبير غلاة المبتدعة وأهل الأهواء والمتقوهين على الذات المقدس، فقال رضى الله عنه: أعلم أيها السائل: أن كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكبير لمن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكبير أمر هائل عظيم الخطير، لأن من كفر شخصاً بعينه فكانه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الأبدية، وإنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا يجرى عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: «لأن يخطيء الإمام في العفو أحب إلى من أن يخطئ في العقوبة» ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتکبير هؤلاء القوم - أئمة المتتصوفة كابن عربي وخلافه - في غاية الدقة والغموض لكثرة شبهاها واختلاف

(١) ج ١ من ١٢، ١١

قرائتها، وتقاومت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه في الأماكن ، ومعرفة الآلاظ المحتلة للتأويل وغير المحتلة وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعارتها ومعرفة دقائق التوحيد وغواضمه إلى غير ذلك مما هو متعدد جداً على أكبر علماء عصرنا، فضلاً عن غيرهم، وإذا كان الإنسان يعجز عن تحويل معتقده في عبارة ، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته، فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرخ بالكفر وأختاره ديننا وجحد الشهادتين، وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه، فالآدب الوقوف عن تكبير أهل الأهواء والبدع والتسليم للقوم - الصوفية - في كل شيء قالوه مما يخالف صريح النصوص. ا. هـ كلام السبكي.

ثم يقول الشعراياني : قلت: وقد أخبرني شيخنا الشيخ أمين الدين إمام جامع الفمري بمصر المحروسة: أن شخصاً وقع في عبارة موهمة للتکفیر، فأفتقى علماء مصر بتکفیره فلما أرادوا قتله، قال السلطان جقمق: هل بقى أحد من العلماء لم يحضر؟ فقالوا: نعم. الشيخ جلال الدين المحلي شارح المنهاج ، فأرسل وراءه، فحضر. فوجد الرجل في الحديد بين يدي السلطان. فقال الشيخ: ما لهذا. فقالوا: كفر فقال: ما مستند من أفتى بتکفیره، فبادر الشيخ صالح الباقيني وقال: قد أفتى والدى الشيخ الإسلام الشيخ سراج الدين في مثل ذلك بتکفیر، فقال الشيخ جلال الدين رضي الله عنه: يا ولدى أتريد أن تقتل رجلاً مسلماً موحداً يحب الله ورسوله، بفتوى أبيك، خلوا عنه الحديد، فجردوه، وأخذه الشيخ جلال الدين بيده وخرج، والسلطان ينظر فما تجراً أحد يتبعه رضي الله عنه ». هـ كلام الشعراياني.

حقاً .. إنهم العلماء والأئمة، فلنتعلم منهم العلم والأدب والفتوى، حتى لا يجرؤ أحدنا على الخوض فيما ليس له فيه باع كبير.

فهؤلاء الذين يحكمون على عصاة المؤمنين بالكفر أو بالإشراك بسبب ذنبهم لهم الآثرون حقا.. لأنهم دخلوا ميداننا بلا سلاح، وخاضوا بحرا بلا شراع وقالوا قول بلا دليل، فالويل لهم ثم الويل، لأنهم قد أوجبوا على غيرهم الخلود في النار - حسب زعمهم - وما يدرون فعل الأقدار، ولا يعرفون بماذا قضى الله تعالى وقدر، فلربما يكون المتهم ولها الله تعالى، ويأخذهم ربهم بذنبهم أخذ عزيز مقتدرين، لأنهم ادعوا حقا ليس لهم، وحكموا بأمر ليس من اختصاصهم لأنه أمر مجهول ومحفوظ عنا نحن البشر، فلا يطلع على قلوب العباد إلا رب العباد وقضية الإيمان والكفر قضية قلبية، ولم يسمح الله لنا بالتفتيش في قلوب عباده. يا أسامة: أقتلته وقد نطق بالشهادتين، فقال يا رسول الله: لقد قالها خوفا من السيف، فقال له: هلا شفقت عن قلبه (ثلاثة)

وهنا يتمنى أسامة أنه لم يكن قد أسلم بعد!!

فأى عجب . أعجب من هذا الذي يروج بين شباب الإسلام من خدعوا في سعادتهم وكبرائهم، وهم قليل بحمد الله تعالى، ونرجو الله أن يهديهم وأن يعفو عنهم وما أروع ما روى عن أمير المؤمنين زوج الزهراء وأبي الحسنين رضي الله عنهم سيدنا على ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

سئل عن المخالفين له من الفرق. أكفارهم؟ قال: لا. إنهم من الكفر فروا فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا. إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهم لا يذكرون الله كثيرا، فقيل: أى شيء هم؟

قال: قوم أصابتهم الفتنة فعموا وصموا . أهـ

إن بدعة التكفير مقولة الخوارج والمعزلة والشيعة والقرامطة ومن على شاكلتهم. ولم يقل بکفر أحد من المسلمين، أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم فهل يستجيب أبناء أمتي لقول الحق؟ والحق أحق أن يتبع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا.

أهم المراجع

تفسير الطبرى - القرطبى - ابن كثير - النسفى - أوضح التفاسير لابن الخطيب - الرازى - ابن عطية
فتح البارى - ابن حجر العسقلانى
شرح صحيح مسلم النووي
تحفة الأحوذى - المباركفورى
دليل الصالحين - الفتوحات - ابن علان
شرح السنة - البغوى
سنن النسائي بشرح السيوطي
المستدرك - الحاكم
الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري
بدائع الصنائع - الكاسانى
المدونة الكبرى - الموطأ - الإمام مالك
الأم - الرسالة - أحكام القرآن - الشافعى
المحرر - ابن تيمية الجد
الاقناع - الخطيب الشربىنى
المهذب - الشيرازى
إحياء علوم الدين - الغزالى
الفتاوى الكبرى - قاعدة جليلة - ابن تيمية

■ المراجع ■

الطبقات الكبرى - الشعراوي
فيض الوهاب - الشيخ عبد ربه سليمان
البراهين الساطعة - الشيخ سلامة العزامي القضاوى
الأفهام والافتاح - الشيخ محمد زكي إبراهيم
فضل وفيض - الشيخ صالح الجعفرى
مفاهيم يجب أن تصحح - السيد محمد بن علوى المالكى
موقف أئمة السلف من التصوف والصوفية - عبد الحفيظ بن ملك المكى
جوهر البحار - شواهد الحق - يوسف النبهانى
رسول الله فى القرآن - حسن الملطاوى
المدخل - العبدى المالكى
لسان العرب - ابن منظور
شفاء السقام - الإمام السبكى
الدر التضييد - الإمام الشوكانى


الفهرس

الصفحة

٥	إهداء
٧	المقدمة
١٥	تمهيد
٣١	الفصل الأول (القبور والأضرحة)
٤٢	١ - بناء القبور
٤٦	٢ - إقامة القباب
٥٨	٣ - بناء المساجد والأضرحة والصلاوة فيها
٩٩	الفصل الثاني (زيارة القبور والأضرحة)
١٠٢	١ - مشروعية الزيارة
١٠٦	٢ - أنواع الزيارة
١٠٨	٣ - شد الرحال
١١٧	٤ - زيارة النبي ﷺ
١٣٥	٥ - آداب الزيارة
١٤٣	٦ - زيارة أضرحة ومشاهد الصالحين
١٥٧	الفصل الثالث (التوسل والوسيلة)
١٥٩	١ - التوسل بالأنبياء والصالحين
١٨٠	٢ - التبرك والتوكيل بآثار النبي ﷺ
١٨٧	٣ - التوسل بأولياء الله والتبرك بهم

الصفحة

٤ - العلماء يجوزون التوسل	٢٠١
الفصل الرابع (الصلاة على رسول الله ﷺ)	٢٠٥
١ - مشروعيتها	٢٠٧
٢ - حكمها	٢٠٨
٣ - فضائلها	٢١٣
٤ - حكم تسييد الرسول ﷺ	٢١٦
خاتمة (تحذير ورجاء)	٢٢١
• التحذير من القول بالتكفير	٢٢٣
• أهم المراجع	٢٢٩
• الفهرست	٢٣١



طبع بمتابع أخبار اليوم